THE LONDON SCHOOL OF ECONOMICS AND POLITICAL SCIENCE

Governance & Development Research Centre

CONFLICT RESEARCH PROGRAMME
Research at LSE

رؤى سوريّة: مسح للأوراق الدستورية السورية منذ 2011

د. ريم تركماني وحامد محمد سفور

26 تشرين الأول/أكتوبر 2019

حول برنامج بحوث النزاعات

يهدف برنامج أبحاث الصراع إلى فهم ا سباب وراء صعوبة إنهاء العنف المعاصر، وتحليل الاقتصاد السياسي المرتبط بالعنف، وذلك بهدف ا غناء المعرفي لعملية وضع السياسات. المواقع التي يستهدفها البحث هي العراق وسوريا وجنوب السودان والصومال وجمهورية الكونغو الديمقراطية .

يركز برنامج أبحاث الصراع في سوريا على خمسة مواضيع بحث مترابطة: وظيفة وشرعية السلطة، وسياسات الهوية ، والدوافع الاقتصادية للصراع ، والمدنية وإعادة ا عمار .

يستخدم البرنامج منهجية متعددة باستخدام المصادر الأولية والثانوية . يتعاون البرنامج مع مركز أبحاث الحوكمة والتنمية .

حول المؤلفين

د. ريم تركماني هي مديرة البحث في برنامج أبحاث الصراع في سوريا ضمن جامعة لندن للاقتصاد والعلوم السياسية.

مد محمد سفور محامي سوري وناشط في حقوق الإنسان مقيم في لبنان وأحد الحائزين على منحة بحثية من برنامج أبحاث النزاعات.

المحتويات:

1 رؤية لجان التنسيق المحلية لمستقبل سوريا السياسي 9
2 البيان الختامي للقاء التشاوري الأول لشخصيات معارضة مستقلة 10
3 البيان الختامي للقاء التشاوري الذي دعت إليه هيئة الحوار الوطني 11
4 عهد الكرامة والحقوق الصادر عن هيئة التنسيق الوطنية 12
5 ورقة المؤتمر الوطني الكردي 15
6 المبادئ العامة لسوريا الجديدة 16
7 رؤية الهيئة العامة للثورة السورية 17
8 وثيقة عهد وميثاق الصادرة عن جماعة الإخوان المسلمين في سوريا 18
9 الرؤية السياسية والمبادئ التأسيسية للائتلاف الوطني السوري 20
10 وثيقة "نتطلع إلى دستور ديمقراطي" 22
11 إعلان دستوري مؤقت 23
12 المشروع الوطني "وثائق القاهرة" 26
13 خطة التحول الديمقراطي في سوريا 29
14 مبادئ من مقترح مشروع الدستور (منذر خدام) 31
15 رؤية الجبهة الشعبية للتحرير والتغيير 32
16 ميثاق العقد الاجتماعي للإدارة الذاتية الديمقراطية 34
17 مبادئ دستورية من البرنامج السياسي العام لحزب الجمهورية السوري 35
18 المبادئ الدستورية الأساسية 37
19 عملية بناء دستور حساس للنوع الاجتماعي (الجندر) في سوريا 38
20 المبادئ الأساسية للكتلة الوطنية الجامعة في سوريا 41
21 مبادئ مجموعة أوسلو للحوار في سوريا 42
22 مبادئ دستورية من مؤتمر تماس الثاني 44
23 رؤية مجموعة من الخبراء السوريين" للانتقال السياسي" 45
24 المواد ما فوق الدستورية 46
25 مخرجات مؤتمر "بناء دستور شامل حساس للنوع الاجتماعي (الجندر): طريق سوري نحو الديمقراطية 49
26 مبادئ ملتقى المواطنة والانتماء 51
27 رؤية في الإصلاحات الدستورية الانتقالية 52
28 إعلان مبادئ دستورية للمرحلة الانتقالية 56

29 المبادئ الصادرة عن غرفة المجتمع المدني المشاركة في جنيف 58
30 محددات لدستور سوريا المستقبلي 60
31 الخيارات الدستورية وخيارات الحكم الانتقالي في سوريا 61
32 وثيقة العقد الاجتماعي للفدرالية الديمقراطية لروج آفا - شمالي سوريا 63
33 وثيقة وفد معارضة الداخل إلى جنيف 67
34 المبادئ الدستورية لحزب التضامن 68
35 الإطار التنفيذي للعملية السياسية 71
36 مقترح لإدارة المناطق الكُردية في سوريا 73
37 الدستور السوري يكتبه السوريون 86
38 مخرجات ورشة الدستور في القاهرة 88
39 المبادئ المتعلقة بسلة الدستور في مفاوضات جنيف 89
40 مقترح نص دستور 91
41 ورقة اسطنبول / 31 نقطة رئيسية لمشروع الدستور في سوريا 98
42 توجيهات عامة تمثّل روح الدستور 103
43 ورقة بوخارست/ثلاثة وثلاثون حجر زاوية لدستور سوري جديد 104
44 نحو دستور سوري جندري وديمقراطي قائم على قيم الحرية والكرامة والمشاركة والمساواة 111

تقديم:

بعد صمت شبه تامّ لسنوات طويلة في الفضاء السوري العام حول الدستور والحقوق والحريات التي يحميها؛ فتحَ الحراكُ الشعبي الذي بدأ في سوريا في آذار/مارس2011 الباب واسعاً أمام تداول هذه الموضوعات ضمن الفضاء العام. فأصبحت قضايا مثل شكل الدولة ونظام الحكم والديمقراطية وصيانة الحقوق والحريات قضايا متداولة. وتجلّى هذا الأمر في الأوراق والبيانات التي صدرت عن الكيانات المدنية والسياسية السورية والمؤتمرات وورشات العمل التي عُقِدت منذ ذلك الحين.

وبعد أن كان معدل صدور مثل هذه الأوراق خمس أوراق في السنة الواحدة تقريباً بين آذار/مارس 2011 وتشرين الثاني/نوفمبر 2015؛ ارتفع عدد الأوراق الدستورية بشكل كبير بعد صدور بيان مجموعة العمل من أجل سوريا في 2015/11/15 في فيينا[1] والذي تضمّن ضرورة العمل على كتابة دستور جديد، وبعد صدور قرار مجلس الأمن 2254[2] بتاريخ 2015/12/18 والذي نصّ على تحديد جدول زمني لعملية صياغة دستور جديد. ما جعل موضوع الدستور ركناً أساسياً في عملية التفاوض الجارية حول التسوية السياسية السورية. وخلال الأشهر التي تلت صدور بيان فيينا صدرت 15 ورقة دستورية كانت في معظمها نتاج ورشات ومؤتمرات عُقِدت حول الموضوع. وسرعان ما تضاءل هذا الاهتمام بعد فشل مسار جنيف بتحقيق تقدّم على المسار الدستوري.

تهدف هذه الورقة إلى مسح ما صدر من أوراق وبيانات صدرت عن الكيانات المدنية والسياسية السورية والمؤتمرات وورشات العمل التي عُقِدت منذ آذار/مارس2011 دون التطرّق إلى تحليل محتواها، الأمر الذي نحيله إلى ورقة لاحقة.[3] وهي لا تكفي بالتأكيد لاختصار ما يريده السوريون من دستور جديد, خاصّة مع غياب آليات التمثيل السياسي ومع سيادة مناخ القمع الذي يكبح النقاش العامّ حول هذه القضايا. ولكن مجموع هذه الأوراق يبقى مؤشراً مهماً على رؤى الفاعلين السوريين على الصعيد السياسي والمدني، ومن المهم أرشفتها والعودة إليها مع غياب السوريين وتطلعاتهم بشكل كامل عن المؤتمرات الدولية التي تناقش موضوع الدستور السوري.

وتمّ حتى الآن مسح 44 ورقة تطرّقت إلى القضايا والمبادئ الدستورية بشكل مفصّل في معظمها, باستثناء بعض الأوراق التي خرجت في 2011 والتي أشارت بشكل مختصر إلى بعض هذه القضايا وارتأينا إدراجها في الورقة لأهمية صدورها خلال الأشهر الأولى من بدء الحراك في سوريا. كما قدمت بعض الأوراق مشاريع دستورية كاملة.

---

[1] https://www.un.org/undpa/en/Speeches-statements/14112015/syria

[2] https://www.un.org/press/en/2015/sc12171.doc.htm

[3] حامد سفور وريم تركماني، (2019) تحليل التقاطعات والخلافات في الأوراق الدستورية السورية منذ ٢٠١١ جامعة لندن للاقتصاد والعلوم السياسية – برنامج بحوث النزاعات.

.

أخيراً لا بدّ من الإشارة إلى أنه قد تمّ ترتيب الأوراق التي شملها المسح بحسب تسلسل نشرها الزمني, واقتبسنا الفقرات الخاصة بكل ورقة بدون تدخّل لغوي أو تحريري.

جدول بالأوراق التي شملها المسح:

	الورقة	تاريخ إصدارها	مرجعيتها
1	رؤية لجان التنسيق المحلية لمستقبل سوريا السياسي	2011/6/11	لجان التنسيق المحلية
2	البيان الختامي للقاء التشاوري الأول لشخصيات معارضة مستقلة	2011/6/27	اللقاء التشاوري الأول لشخصيات معارضة مستقلة الذي عقد في فندق سميراميس في دمشق
3	البيان الختامي للقاء التشاوري الذي دعت إليه هيئة الحوار الوطني	2011/7/12	اللقاء التشاوري الذي دعت إليه هيئة الحوار الوطني والذي عقد في مجمع صحارى في دمشق
4	عهد الكرامة والحقوق	2011/9/17	هيئة التنسيق الوطنية
5	ورقة المؤتمر الوطني الكردي	2011/10/26	مؤتمر عقد في القامشلي
6	المبادئ العامة لسوريا الجديدة	2011/11/5	المجلس الوطني السوري
7	رؤية الهيئة العامة للثورة	2012/1/22	الهيئة العامة للثورة
8	وثيقة عهد وميثاق	2012/3/25	الإخوان المسلمون في سوريا
9	الرؤية السياسية والمبادئ التأسيسية للائتلاف الوطني السوري	2012/11/8	الائتلاف الوطني السوري
10	وثيقة "نتطلع إلى دستور ديمقراطي"	نيسان/إبريل 2013	تجمع سوريات من أجل الديمقراطية
11	إعلان دستوري مؤقت	2013/5/17	المركز السوري للدراسات والأبحاث القانونية
12	المشروع الوطني(وثائق القاهرة)	2013/7/3	مؤتمر المعارضة برعاية جامعة الدول العربية
13	خطة التحول الديمقراطي	2013/8/30	المركز السوري للدراسات السياسية
14	مبادئ من مقترح مشروع الدستور	2013/12/8	مقترح مقدم من عضو الهيئة التنفيذية لهيئة التنسيق الوطنية, الدكتور منذر خدام
15	رؤية الجبهة الشعبية للتحرير والتغيير	2013/12/24	الجبهة الشعبية للتحرير والتغيير
16	ميثاق العقد الاجتماعي	2014/1/6	الإدارة الذاتية الديمقراطية – الجزيرة
17	مبادئ دستورية من البرنامج السياسي العام لحزب الجمهورية السوري	2014/4/1	حزب الجمهورية السوري
18	المبادئ الدستورية الأساسية	2014/6/14	مركز المواطنة المتساوية

19	عملية بناء دستور حساس للنوع الاجتماعي (الجندر) في سوريا	تشرين الثاني/نوفمبر 2014	تجمع سوريات من أجل الديمقراطية
20	المبادئ الأساسية للكتلة الوطنية الجامعة في سوريا	2014/12/21	الكتلة الوطنية الجامعة في سوريا
21	مبادئ مجموعة أوسلو للحوار في سوريا	2015/3/19	مجموعة أوسلو للحوار في سوريا
22	مبادئ دستورية من مؤتمر تماس	2015/11/20	التحالف السوري المدني
23	رؤية مجموعة من الخبراء السوريين	2015/12/3	مجموعة من الخبراء السوريين
24	المواد ما فوق دستورية	2016	منظمة الكواكبي لحقوق الإنسان
25	مخرجات مؤتمر "بناء دستور شامل حساس للنوع الاجتماعي (الجندر): طريق سوري نحو الديمقراطية	2016/3/1	تجمع سوريات من أجل الديمقراطية بشراكة مع المبادرة النسوية الأورومتوسطية
26	مبادئ ملتقى المواطنة والانتماء	2016/4/8	مؤتمر ملتقى المواطنة والانتماء
27	رؤية في الإصلاحات الدستورية الانتقالية	2016/4/10	حركة البناء الوطني
28	إعلان مبادئ دستورية للمرحلة الانتقالية	2016/4/20	مجموعة من منظمات المجتمع المدني
29	المبادئ الصادرة عن غرفة المجتمع المدني	2016/4/27	غرفة المجتمع المدني في جنيف
30	محددات دستور سوريا المستقبلي	2016/5/28	نتاج مؤتمر "من أجل محددات لدستور سوريا المستقبلي" في فيينا، بدعوة من منظمة المبادرة العالمية للسلام
31	الخيارات الدستورية وخيارات الحكم الانتقالي في سوريا	حزيران/يونيو 2016	نتاج سلسلة ورشات عمل نظمها التحالف المدني السوري (تماس) بالشراكة مع مركز كارتر
32	وثيقة العقد الاجتماعي للفدرالية الديمقراطية لروج آفا	2016/6/28	مؤتمر المجلس التأسيسي الاجتماعي للفدرالية الديمقراطية لروج آفا
33	وثيقة وفد معارضة الداخل إلى جنيف	2016/9/7	وفد معارضة الداخل إلى جنيف
34	المبادئ الدستورية لحزب التضامن	2016/9/15	حزب التضامن
35	الإطار التنفيذي للعملية السياسية	2016/9/20	الهيئة العليا للمفاوضات
36	مقترح لإدارة المناطق الكردية	2016/12/12	المجلس الوطني الكردي
37	الدستور السوري يكتبه السوريون	2017/2/1	صادر عن 40 منظمة مجتمع مدني
38	مخرجات ورشة الدستور في القاهرة	2017/3/18	تيار الغد السوري

39	المبادئ المتعلقة بسلة الدستور في مفاوضات جنيف	2017/5/12	المجلس الوطني الكردي في سوريا
40	مقترح نص دستور	2017/9/24	حزب الشعب الحر في سوريا
41	ورقة اسطنبول 31: نقطة رئيسية لمشروع الدستور في سوريا	2017/12/1	ورشة عمل حوارية من مختلف مجموعات المعارضة السورية في اسطنبول
42	توجيهات عامة تمثل روح الدستور	2018/5/7	اليوم التالي لدعم التحول الديمقراطي
43	ورقة بوخارست	2018/7/3	نتاج نقاشات من مجموعات عمل معارضة
44	نحو دستور سوري جندري وديمقراطي	2019/6/1	الحركة السياسية النسوية السورية

1 رؤية لجان التنسيق المحلية لمستقبل سوريا السياسي

تاريخ النشر: 2011/6/11

المصدر: رؤية لجان التنسيق المحلية لمستقبل سوريا السياسي[4]

إن المبادئ التي نتطلع إلى أن تضبط حياتنا العامة في سورية الجديدة، هي:

1. سورية جمهورية ودولة مدنية يملكها السوريون، وليس فردا أو أسرة أو حزبا. وهي لا تورث من آباء لأبناء.
2. السوريون شعب واحد، أفراده متساوون في الحقوق والواجبات، لا ينال أحد منهم امتيازا أو ينتقص من حقوقه بسبب أصله الديني أو المذهبي أو الإثني.
3. ستنال كل المجموعات القومية الثقافية والدينية المكونة للمجتمع السوري الاحترام في سورية الجديدة، على أساس المواطنة، ولن تحظى أي منها بامتياز خاص في الدولة. ولكل منها حقوق وواجبات على قدم المساواة مع الجميع. وعليه يبدو ضرورياً وأمراً ملحاً أن تتجاوز تماماً الدولة السورية مستقبلاً, ماضيها الاستبدادي, وتتخلص من ميراث التعسف بحق الكورد أو المجموعات الأخرى, عبر مجموعة من التدابير السياسية والتشريعية, وحتى الرمزية, التي تؤهلها لأن تكون دولة عموم مواطنيها.
4. العدالة والتسامح، لا الثأر ولا الانتقام، هما المبدآن الناظمان لمعالجة أية خصومات بين السوريين. وإزالة آثار الغبن القومي والاضطهاد الذي تراكم خلال عقود من سياسات البعث.
5. لا حصانة لأحد فوق القانون، والمحاسبة مبدأ شامل لا استثناء لأحد منه.
6. إن الموارد الوطنية ملك للسوريين جميعا، وإن ثمار التنمية ينبغي أن توجه نحو رفع مقدرات ومستوى حياة الشرائح والفئات الأكثر حرمانا.
7. ان سورية الجديدة حرة ومستقلة الإرادة، وملتزمة مع المجتمع الدولي باتفاقياتها التي تضمن حقوقها الوطنية والقومية.
8. إن أية مصالح مشروعة قائمة اليوم لن يلحق بها الضرر، لكن ليس مقبولا أن تحمي الدولة أوضاعا سياسية واقتصادية تمييزية وغير عادلة.

[4] متوفر على الرابط: https://bit.ly/2EWDbsj

2 البيان الختامي للقاء التشاوري الأول لشخصيات معارضة مستقلة

تاريخ النشر: 2011/6/27

المصدر: اللقاء التشاوري الأول لشخصيات معارضة مستقلة[5]

تضمن البيان الختامي للقاء التشاوري الأول لشخصيات معارضة مستقلة والذي كان أول مؤتمر للمعارضة يعقد داخل سوريا بعد بدء الحراك الشعبي بندين يتعلقا بشكل الدولة المنشودة ولجان تحقيق العدالة نوردهما هنا:

1. دعم الانتفاضة الشعبية السلمية من أجل تحقيق أهدافها في الانتقال إلى دولة ديمقراطية مدنيّة تعدديّة, تضمن حقوق وحريات جميع المواطنين السوريين السياسية والثقافية والاجتماعية. كما تضمن العدالة والمساواة بين جميع المواطنين والمواطنات بغض النظر عن العرق والدين والجنس.
2. إنهاء الخيار الأمني, وسحب القوى الأمنيّة من المدن والبلدات والقرى. وتشكيل لجنة تحقيق مستقلة ذات مصداقية للتحقيق في جرائم القتل التي تعرّض لها المتظاهرون وعناصر الجيش السوري.

[5] موقع اللقاء التشاوري: https://bit.ly/2lOHD5U

3 البيان الختامي للقاء التشاوري الذي دعت إليه هيئة الحوار الوطني

تاريخ النشر: 2011/7/12

المصدر: اللقاء التشاوري الذي دعت اليه هيئة الحوار الوطني[6]

تضمن البيان الختامي للقاء التشاوري الذي دعت اليه هيئة الحوار الوطني والذي عقد في مجمع صحارى في دمشق عدة بنود ذات بعد دستوري ندرجها هنا:

- ضرورة الافراج الفوري عن جميع المعتقلين السياسيين ومعتقلي الرأي الذين لم تشملهم مراسيم العفو السابقة والذين لم يرتكبوا جرائم يعاقب عليها القانون والتأكيد على أن حق ابداء الرأي غير قابل للانتهاك ومصون تحت سقف الوطن والدستور وأن الحريات العامة حق لكل المواطنين.
- ضرورة اعلاء قيمة حقوق الانسان وصونها وفق أرقى المعايير الدستورية والانسانية والعصرية والتوصية بانشاء مجلس أعلى لحقوق الانسان في سورية.
- ان المعارضة الوطنية جزء لا يتجزأ من النسيج الوطني السوري.
- ان هيبة الدولة جزء من التفويض الوطني وهي تهدف إلى الحفاظ على كرامة وأمن الوطن والمواطن.
- ان توجه اللقاء هو من أجل اقامة دولة الحق والقانون والعدالة والمواطنة والتعددية والديمقراطية التي تعتمد صناديق الاقتراع أساسا للتفويض السياسي.
- ان سورية وطن للجميع وهي بلد التعددية بأنموذجها الامثل.
- تطبيق مبدأ سيادة القانون وانفاذه بحق كل من ارتكب جرما يعاقب عليه القانون ومحاسبة الجميع دون استثناء.

كما تضمن الخبر الرسمي حول المؤتمر والذي نشر البيان النص التالي والذي يشير إلى مداولات حول الدستور جرت في المؤتمر وتم إدارجها كمثال عن وجهات النظر التي طرحت وليس كبنود جرى عليها توافق من جميع الحضور:

"وتدارس اللقاء التشاوري مواد الدستور وعكس النقاش وجهات نظر مختلفة صحية ووطنية بما في ذلك مسألة المادة الثامنة من الدستور ووجد أن تعديلها يستدعي حتما تعديل العديد من مواد الدستور فضلا عن مقدمته ولذا أوصى بانشاء لجنة قانونية سياسية لمراجعة الدستور بمواده كافة وتقديم المقترحات الكفيلة بصياغة دستور عصري وجديد للجمهورية العربية السورية يضمن التعددية السياسية والعدالة الاجتماعية وسيادة القانون والحقوق الاساسية للانسان ويمكن المرأة ويرعى دورها ويصون حقوق الطفل ويحدد حقوق وواجبات المواطنين على قدم المساواة بين الجميع".

[6] متوفر على الرابط: http://www.alhayat.com/article/1521396

4 عهد الكرامة والحقوق الصادر عن هيئة التنسيق الوطنية

تاريخ النشر: 2011/9/17

المصدر: وثيقة عهد الكرامة والحقوق[7] – هيئة التنسيق الوطنية

تشكّل الانتفاضة–الثورة الحالية في سوريا تحوّلاً كبيراً في تاريخ المجتمع والدولة السورية. وهي تحمل في طيّاتها، كما كلّ الثورات والربيع العربي، نقلة نوعية ورسالة إنسانية ومنظومة قيمٍ جامعة، تشكّل القاسم المشترك لطموحات الشعب السوري وفاءً لدم شهدائه وتضحياته. منذ "الصحيفة" في المدينة المنورة إلى إعلانات الحقوق في الأزمنة الحديثة، شكّلت العهود والعقود والمواثيق أساس التعامل بين الناس وبين أبناء البلد الواحد؛ وكان محتواها هو العلامة التي لا بدّ من حضورها في مرحلة التغيير والانتقال والبناء، وكانت قواعدها هي فيصل المجتمع بمختلف تكويناته وأسس الدولة لحماية الحريات الأساسية وصون السيادة. وهي غير القابلة للتصرّف باسم أية أغلبية انتخابية أو سياسية أو اجتماعية، ولا يجوز حذف أيّ جزءٍ منها. تمثّل هذه الحقوق والحريات والقواعد، مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية وبيئية، تجسيداً للحرية والكرامة المتأصلة في الإنسان، التي يتطلّع إليها السوريّون في إعادة بناء نظامهم الجمهوري من جديد.

لذا نتعاهد، نحن الموقعون أدناه أفراداً وجماعة، على الالتزام بالعمل على إرساء النظام الجمهوري الجديد على الأسس التالية التي نتبنّاها على أنّها أهداف للثورة المدنية الشبابية السلمية:

1. الشعب السوري حرّ وسيّد على أراضيه ودولته، وهما وحدة سياسية لا تتجزّأ ولا يجوز التخلّي عن أيّ شبرٍ فيها، بما في ذلك الجولان المحتلّ. وللشعب السوري الحقّ في النضال من أجل استعادة أراضيه المحتلّة بكلّ الوسائل الممكنة.
2. الشعب هو مصدر الشرعية والسيادة التي تتحقّق من خلال نظامٍ جمهوري ديموقراطي مدنيّ تعدّدي، يسود فيه القانون ويقوم على المؤسسات. ولا يجوز فيه الاستئثار بالسلطة أو توريثها بأيّ شكلٍ كان.
3. تبنى الدولة السورية على أساس المساواة التامّة في المواطنة وفي الحقوق والواجبات لجميع أبنائها، لا سيّما المساواة المطلقة بين الرجال والنساء، ودون أيّ تمييز من أيّ نوع، سواء أكان ذلك بسبب الأصل أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الإثنيّة أو الرأي السياسي أو الدين أو المذهب، على أساس الشعار التأسيسي للجمهورية الأولى: "الدين لله والوطن للجميع".
4. تكفل الدولة السورية احترام التنوّع المجتمعي ومعتقدات ومصالح وخصوصيّات كل أطياف الشعب السوري، وتقرّ بالحقوق الثقافية والسياسية لكلّ مكوّناته وتطلّعها للتطور والرعاية باعتبارها جزءاً أصيلاً ومكوّناً رئيساً لجسد الشعب السوري الموحَّد.

[7] متوفر على الرابط: https://bit.ly/2MwzHTJ

5. تكفل الدولة السورية الحريات العامّة، بما فيها حرية المعلومة والإعلام، وتشكيل الجمعيات الأهلية والنقابات والأحزاب السياسية، وحرية الاعتقاد وممارسة الشعائر، وحرية التظاهر والإضراب السلميين. وتضع قواعداً لصيانة هذه الحريّات من هيمنة عالم المال أو السلطة السياسية.
6. تلتزم الدولة بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان والحقوق الاجتماعية والاقتصادية، وبتأمين (وبضمان)الاستمتاع بهذه الحقوق للمواطنين والمقيمين على السواء.
7. سوريا هي جزء من الوطن العربي، تتطلّع إلى توثيق مختلف أشكال التعاون والتوحّد مع البلدان العربيّة الأخرى، في حين تحترم الدولة السورية وتصون التطلّعات الثقافية والاجتماعية لكلّ القوميات الأخرى المكوّنة للشعب السوري من كردٍ وآشوريين وأرمن وشركس وتركمان وغيرهم.
8. يلتزم الشعب السوري دعم الشعب الفلسطيني وحقّه في إنشاء دولته الحرّة السيّدة المستقلّة وعاصمتها القدس، وكذلك دعم كلّ الشعوب العربية في تطلّعاتها التحررية ومناهضة الاستبداد.
9. تربط الشعب السوري بالشعوب الإسلامية الأخرى جذور تاريخية مشتركة وقيم إنسانيّة مبنية على الرسالات السماوية، وتتطلّع الدولة السورية خاصّة إلى إرساء تعاون وثيق مع تركيا وإيران في سبيل إنشاء منظومة إقليميّة وازنة.
10. تقوم الدولة السورية على الفصل التام بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، وعلى مبدأ التداول على السلطة عبر الانتخاب السرّي والحرّ.
11. الجيش السوري هو المؤسسة الوطنية الضامنة للسيادة الشعبيّة والكرامة والحريات العامّة، وهو عماد الدولة ومعين الوحدة الوطنية، يصون الأمن القومي ومبادئ الدستور ولا يتدخّل في الحياة السياسية.
12. يقرّ دستور جديد أسس النظام الديموقراطي التعدّدي والنظام الانتخابي، بحيث يضمن حق تمثيل كافّة أطياف الشعب السوري في السلطة التشريعيّة وكافّة المناطق، ويكفل حق تواجد كلّ التيارات الفكرية والسياسية، دون هيمنة أحدها، ضمن قواعد تؤمّن استقرار النظام البرلماني والتداول على الأغلبية من خلال الاقتراع العام، وتضبط بشكلٍ دقيق الموارد المالية وإنفاق الأحزاب السياسية.
13. يصون رئيس الدولة الدستور والأمن القومي ومبدأ الفصل بين السلطات. يتمّ انتخابه بالاقتراع العام المباشر، ولا يجوز تمديد مهمّته لأكثر من فترتين رئاسيتين، مدّة كلّ منها أربع سنوات.
14. يمثّل رئيس الوزراء الأغلبية النيابية ويتحمّل مسؤولية السلطة التنفيذية أمام الشعب الممثّل ببرلمانه، ولكلّ وزير في الوزارة كامل الصلاحيات في إدارة شؤون وزارته، ضمن إطار البيان الوزاري الذي يخضع لثقة البرلمان.
15. تقوم الإدارة المحلية على مؤسسات تشريعية وتنفيذية تدير شؤون المواطنين والتنمية في المحافظة أو الإقليم، بحيث تخضع الإدارة التنفيذية المحلية للسلطة المنتخبة محليّاً، ويقتصر دور المحافظ على تمثيل سلطات رئيس الدولة.
16. تصون الدولة الملكية الخاصة، التي لا يجوز الاستيلاء عليها إلاّ للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل، دون أن يعاد تجييرها لمصالح خاصّة.
17. تصون الدولة المال والملكيّة العامّة لمنفعة الشعب، وتقوم سياستها على العدالة الاجتماعية والتنمية المتوازنة المستدامة وإعادة توزيع الدخل والثروة عبر النظام الضريبي بين الفئات الاجتماعية وبين المناطق والأقاليم،

وكذلك على ضمان حريّة الاستثمار والأسواق ضمن أصول ضابطة تكافح الاحتكار والمضاربات وتحمي حقوق العاملين والمستهلكين.

18. تلتزم الدولة السورية إزالة كافّة أشكال الفقر ومكافحة البطالة بهدف التشغيل الكامل الكريم اللائق، وتأمين الخدمات الأساسيّة لكلّ مواطن: السكن والتنظيم العمراني، ومياه الشرب النظيفة، والصرف الصحي، والكهرباء، والهاتف والانترنيت، والطرق والنقل العام، والتعليم والتأهيل النوعيين، والتأمين الصحيّ الشامل ومعاشات التقاعد وتعويضات البطالة، بأسعارٍ تتناسب مع مستويات المعيشة.

5 ورقة المؤتمر الوطني الكردي

تاريخ النشر: 2011/10/26

المصدر: مخرجات المؤتمر الوطني الكردي[8]

وجوب "الاعتراف الدستوري بالشعب الكردي كمكون رئيسي في البلاد". وهذا يتطلب "الإقرار الدستوري بوجوده كمكون رئيسي من مكونات الشعب السوري، وثاني أكبر قومية فيه، وايجاد حل ديمقراطي عادل لقضيته القومية بما يضمن حقه في تقرير مصيره بنفسه ضمن وحدة البلاد. إضافةً إلى وجوب "توفير ضمانات حرية المعتقدات وممارسة الشعائر الدينية واحترامها وحمايتها دستوريا، وضرورة تأمين الحقوق القومية للسريان وكلد وآشور والأقليات ألأخرى.

[8] متوفر على الرابط: https://2u.pw/7Abg1

6 المبادئ العامة لسوريا الجديدة

تاريخ النشر: 2011/11/5

المصدر: المبادئ العامة لسوريا الجديدة ضمن البرنامج السياسي للمجلس الوطني السوري[9]

1. سورية الجديدة دولة ديمقراطية مدنية تعددية، نظامها جمهوري برلماني، السيادة فيها للشعب، ويقوم على مبدأ المواطنة المتساوية وفصل السلطات وتداول السلطة وسيادة القانون وحماية الأقليات وضمان حقوقهم.
2. وهي تضمن لمواطنيها ما ورد في الشرائع الدولية من حقوق الإنسان، والحريات الأساسية في الاعتقاد والرأي والتعبير والاجتماع والإعلام وغيرها، كما يكون جميع مواطنيها متساوين في الحقوق والواجبات دون أي تمييز على أساس القومية أو الدين أو الجنس.
3. تلتزم الحكومة بخطط طموحة للتنمية الاقتصادية والبشرية.
4. تلتزم سورية الجديدة بمكافحة الفقر وإيلاء الاهتمام بالمناطق المحرومة وتعتبر تحقيق العدالة وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين واجباً وطنيا – تحقيق العدالة في توزيع الثروة الوطنية، بحيث تكون الموارد الوطنية ملكاً للسوريين جميعاً في إطار حكم رشيد، وتوجيه ثمار التنمية نحو رفع مقدَّرات ومستوى حياة جميع شرائحهم ومناطقهم وفي مقدمتها الأكثر حرماناً.
5. تلتزم سورية الجديدة بالقضاء على الأميّة وتوفير المعرفة والمعلومات الصحيحة لعموم السكان.
6. تشكل سورية الجديدة بنظامها المدني الديمقراطي ودستورها أفضل ضمانة لكافة فئات الشعب السوري القومية والدينية والطائفية.
7. يكفل الدستور الحقوق القومية للشعب الكردي وحل المسألة الكردية حلاً ديمقراطياً عادلاً في إطار وحدة سورية أرضاً وشعباً مع ممارسة حقوق وواجبات المواطنة المتساوية بين جميع المواطنين.
8. يكفل الدستور الحقوق القومية للشعب الآشوري السرياني وحل القضية الآشورية السريانية حلاً ديمقراطياً عادلاً في إطار وحدة سورية أرضاً وشعباً مع ممارسة حقوق وواجبات المواطنة المتساوية بين جميع المواطنين.
9. تضمن سورية الجديدة للمرأة حقوقها الكاملة بما في ذلك ضمان مشاركتها الفعالة في الحياة السياسية وكافة القطاعات الاخرى.
10. إن سورية الجديدة ستكون دولة إيجابية وعامل استقرار حقيقي في محيطها العربي والإقليمي وعلى المستوى الدولي.
11. ستعمل سوريا الجديدة على استعادة سيادتها في الجولان المحتل بالاستناد إلى قرارات الشرعية الدولية ذات الصلة.
12. سوريا الجديدة ستدعم الحقوق الكاملة والمشروعة للشعب الفلسطيني
13. ستعمل سوريا الجديدة على تعزيز التضامن العربي والتعاون الاقليمي وستبني علاقاتها مع الدول على اساس الاحترام المتبادل والمصالح الوطنية.

[9] متوفر على الرابط: https://bit.ly/2WoWyVl

7 رؤية الهيئة العامة للثورة السورية

تاريخ النشر: 2012/1/22

المصدر: رؤية الهيئة العامة للثورة السورية[10]

مبادئ وقيم:

1. الشعب السوري واحد لا تمييز بين أحد من أفراده أو فئاته وطوائفه.
2. الأرض السورية بحدودها الجغرافية المعترف به دوليا وطن واحد لا يتجزّأ.
3. المواطنة الفردية هي الأساس في كافة الحقوق والواجبات.
4. المرجعية في المجتمع السوري والدولة السورية هي المرجعية التي تقررها الإرادة الشعبية عبر صناديق الاقتراع، دون انتقاص من الحق الدستوري المكفول لأصحاب المرجعيات الأخرى في الدعوة لرؤاهم والعمل لها.
5. ثروات الوطن الطبيعية والمكتسبة ملك شعب سورية، ويسري عليها مبدأ العدالة الاجتماعية المكفولة دستوريا، مع الحرص على تحقيق التقدّم الجماعي للدولة والحياة الكريمة للمواطن.
6. تداول السلطة والفصل بين السلطات مبدأ أساسي ثابت من مبادئ الدولة المكفولة دستوريا، لا يُنتقص منه في أي ظرف من الظروف، وبغض النظر عن تبدّل نسب الغالبية والأقليات في الأجهزة التشريعية والتنفيذية.
7. مهمة القوات المسلّحة السورية مقتصرة حصرا على الدفاع عن الوطن والشعب وحماية الحدود والأرض ووحدة التراب الوطني، تجاه أي عدوان أو خطر خارجي.
8. الأجهزة الأمنية تعمل لأجل القانون السوري وتحت صلاحياته.
9. ممارسة علاقات التكامل والتضامن والتعاون في مختلف الميادين، مع كافة الأقطار العربية والإسلامية، بما يحقق المصالح المشتركة للشعوب، ويخدم القضايا المصيرية، وفي مقدمتها قضية فلسطين.
10. ممارسة علاقات متوازنة مع دول العالم والمنظمات الدولية، فيما يحقق المصلحة العليا للشعب والوطن، ويدعم المصالح المشتركة المشروعة في نطاق الأسرة البشرية.
11. جميع العلاقات والاتفاقيات الخارجية للدولة السورية خاضعة للمراجعة من جانب أجهزة الدولة التي تنشأ عن الدستور الدائم، على أساس المصلحة العليا للشعب والوطن.

[10] متوفر على الرابط: https://bit.ly/2o6B5kB

8 وثيقة عهد وميثاق الصادرة عن جماعة الإخوان المسلمين في سوريا

تاريخ النشر: 2012/3/25

المصدر: وثيقة عهد وميثاق الصادرة عن جماعة الإخوان المسلمين في سوريا[11]

من أجل وطن حر، وحياة حرة كريمة لكل مواطن.. وفي هذه المرحلة الحاسمة من تاريخ سوريا، حيث يولد الفجر من رحم المعاناة والألم، على يد أبناء سوريا الأبطال، رجالا ونساءً، شباباً وأطفالاً وشيوخاً، في ثورة وطنية عامة، يشارك فيها شعبنا بكلّ مكوّناته، من أجل السوريين جميعاً.. فإننا في جماعة الإخوان المسلمين في سوريا، منطلقين من مبادئ ديننا الإسلامي الحنيف، القائمة على الحرية والعدل والتسامح والانفتاح.. نتقدّم بهذا العهد والميثاق إلى أبناء شعبنا جميعاً، ملتزمين به نصاً وروحاً، عهداً يصون الحقوق، وميثاقاً يبدد المخاوف، ويبعث على الطمأنينة والثقة والرضا.

يمثل هذا العهد والميثاق رؤية وطنية، وقواسم مشتركة، تتبناها جماعة الإخوان المسلمين في سوريا، وتتقدم بها أساساً لعقد اجتماعي جديد، يؤسّس لعلاقة وطنية معاصرة وآمنة بين مكوّنات المجتمع السوري بكل أطيافه الدينية والمذهبية والعرقية وتياراته الفكرية والسياسية.

يلتزم الإخوان المسلمون بالعمل على أن تكون سوريا المستقبل:

1. دولة مدنية حديثة، تقوم على دستور مدنيّ، منبثق عن إرادة أبناء الشعب السوري، قائم على توافقية وطنية، تضعه جمعية تأسيسية منتخَبة انتخاباً حراً نزيها، يحمي الحقوق الأساسية للأفراد والجماعات، من أيّ تعسّف أو تجاوز، ويضمن التمثيل العادل لكلّ مكوّنات المجتمع.
2. دولة ديمقراطية تعددية تداولية، وفق أرقى ما وصل إليه الفكر الإنساني الحديث، ذات نظام حكم جمهوري نيابي، يختار فيها الشعب من يمثله ومن يحكمه عبر صناديق الاقتراع، في انتخاباتٍ حرة نزيهة شفافة.
3. دولة مواطنة ومساواة، يتساوى فيها المواطنون جميعاً، على اختلاف أعراقهم وأديانهم ومذاهبهم واتجاهاتهم، تقوم على مبدأ المواطنة التي هي مناط الحقوق والواجبات، يحقّ لأيّ مواطنٍ فيها الوصول إلى أعلى المناصب، استناداً إلى قاعدتي الانتخاب أو الكفاءة. كما يتساوى فيها الرجال والنساء، في الكرامة الإنسانية، والأهلية، وتتمتع فيها المرأة بحقوقها الكاملة.
4. دولة تلتزم بحقوق الإنسان –كما أقرتها الشرائع السماوية والمواثيق الدولية– من الكرامة والمساواة، وحرية التفكير والتعبير، وحرية الاعتقاد والعبادة، وحرية الإعلام، والمشاركة السياسية، وتكافؤ الفرص، والعدالة الاجتماعية، وتوفير الاحتياجات الأساسية للعيش الكريم. لا يضامُ فيها مواطن في عقيدته ولا في عبادته، ولا يضيّقُ عليه في خاصّ أو عامّ من أمره.. دولة ترفضُ التمييز، وتمنعُ التعذيب وتجرّمه.
5. دولة تقوم على الحوار والمشاركة، لا الاستئثار والإقصاء والمغالبة، يتشاركُ جميع أبنائها على قدم المساواة في بنائها وحمايتها، والتمتّع بثروتها وخيراتها، ويلتزمون باحترام حقوق سائر مكوناتها العرقية والدينية والمذهبية، وخصوصية هذه المكوّنات، بكل أبعادها الحضارية والثقافية والاجتماعية، وبحقّ التعبير عن هذه الخصوصية، معتبرين هذا التنوع عاملَ إثراء، وامتداداً لتاريخ طويل من العيش المشترك، في إطار من التسامح الإنسانيّ الكريم.

[11] متوفر على الرابط: https://bit.ly/2GD9kE4

6. دولة يكون فيها الشعب سيد نفسه، وصاحب قراره، يختار طريقه، ويقرّر مستقبله، دون وصاية من حاكم مستبدّ، أو حزب واحد، أو مجموعة متسلطة.
7. دولة تحترم المؤسسات، وتقوم على فصل السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية، يكونُ المسؤولون فيها في خدمة الشعب. وتكون صلاحياتهم وآليات محاسبتهم محدّدةً في الدستور. وتكون القوات المسلحة وأجهزة الأمن فيها لحماية الوطن والشعب، وليس لحماية سلطة أو نظام، ولا تتدخّل في التنافس السياسيّ بين الأحزاب والقوى الوطنية.
8. دولة تنبذ الإرهاب وتحاربه، وتحترم العهود والمواثيق والمعاهدات والاتفاقيات الدولية، وتكون عاملَ أمن واستقرار، في محيطها الإقليمي والدوليّ. وتقيم أفضل العلاقات الندّية مع أشقائها، وفي مقدمتهم الجارة لبنان، التي عانى شعبها –كما عانى الشعب السوريّ – من ويلات نظام الفساد والاستبداد، وتعملُ على تحقيق مصالح شعبها الاستراتيجية، وعلى استرجاع أرضها المحتلة، بكافة الوسائل المشروعة، وتدعم الحقوق المشروعة للشعب الفلسطينيّ الشقيق.
9. دولة العدالة وسيادة القانون، لا مكان فيها للأحقاد، ولا مجال فيها لثأر أو انتقام.. حتى أولئك الذين تلوثت أيديهم بدماء الشعب، من أيّ فئة كانوا، فإنّ من حقهم الحصول على محاكمات عادلة، أمام القضاء النزيه الحرّ المستقل.
10. دولة تعاون وإلفة ومحبة، بين أبناء الأسرة السورية الكبيرة، في ظلّ مصالحة وطنية شاملة. تسقطُ فيها كلّ الذرائع الزائفة، التي اعتمدها نظامُ الفساد والاستبداد، لتخويف أبناء الوطن الواحد بعضهم من بعض، لإطالة أمدِ حكمه، وإدامة تحكّمه برقاب الجميع.

هذه هي رؤيتنا وتطلعاتنا لغدنا المنشود، وهذا عهدُنا وميثاقُنا أمام الله، وأمام شعبنا، وأمام الناس أجمعين. رؤية نؤكّدها اليوم، بعد تاريخٍ حافل في العمل الوطنيّ لعدة عقود، منذ تأسيس الجماعة على يد الدكتور مصطفى السباعي رحمه الله عام 1945. كنا قد عرضنا ملامحها بوضوح وجلاء في ميثاق الشرف الوطنيّ عام 2001، وفي مشروعنا السياسيّ عام 2004، وفي الأوراق الرسمية المعتمدة من قِبَل الجماعة، بشأن مختلف القضايا المجتمعية والوطنية.

9 الرؤية السياسية والمبادئ التأسيسية للائتلاف الوطني السوري

تاريخ النشر: 2012/11/8

المصدر: الرؤية السياسية للائتلاف الوطني السوري[12]

تقوم الدولة السورية الجديدة على المبادئ الأساسية الآتية:

1. سورية دولة مدنية ديمقراطية تعددية، تقوم على مبدأ المواطنة وتساوي بين مواطنيها في الحقوق والواجبات وفق أحكام الدستور والقوانين المرعية، ولا تميز بين أفراد الشعب السوري في الحقوق على أساس جنسهم أو عرقهم أو انتمائهم السياسي والفكري، أو أصولهم القومية والإثنية، أو عقائدهم الدينية والمذهبية.
2. تعترف الدولة السورية رسمياً بمختلف المكونات القومية للمجتمع السوري، وتؤكد حقوقها في استخدام لغتها وتقاليدها الخاصة، وممارسة طقوسها في جو من الحرية يكفله القانون.
3. تنتهج سورية الجديدة النظام الديمقراطي الانتخابي خياراً وحيداً لها، وهي تقوم على التعددية السياسية والتداول السلمي على السلطة، الذي يرفض العنف، ويحفظ حقوق مواطنيه، والتي تشمل حق الاعتقاد والرأي والتعبير والتحزب والصحافة الحرة، وحق العمل والتظاهر والإضراب، وحق الانتقال والإبداع في شتى الحقول والميادين.
4. تعتمد سورية مبدأ الانتخابات لاختيار ممثلي الشعب في مجلس النواب، الذي يمتلك سلطة تشريعية مستقلة عن السلطة التنفيذية، كما تعتمد الانتخاب لاختيار رئيس الجمهورية لمدة محددة لا تتجاوز الخمس سنوات، ولدورة قابلة للتجديد مرة واحدة دون تمديد أو تجديد.
5. تعتمد سورية الجديدة قانونا للأحزاب السياسية، وآخر للانتخابات، وللإعلام، والصحافة، بما يحقق التنافس الشريف بين مختلف الأطياف السياسية، على قاعدة تكافؤ الفرص في الاستفادة من المرافق والتسهيلات العامة وفي وسائل الإعلام.
6. تستقل السلطة القضائية تماماً عن السلطة التنفيذية وفقاً لتحقيق مبدأ سيادة القانون دون حصانة لأحد فوق القانون، والمحاسبة وعدم الإفلات من العقاب، بكونه مبدأ شاملا لا يستثني أحدا. ويتم تكريس استقلال القضاء عبر إجراءات لتعيين القضاة، يمنع تحكم السلطة التنفيذية في مرتبات القضاة، وتمنع إقالتهم من مناصبهم إلا في حال تورطهم في أعمال يعاقب عليها القانون.
7. منع الاعتقالات الكيفية أو وفق شبهات غير راجحة، وحصرها بأوامر معللة من النيابة العامة، ومنع كل وسائل التعذيب الجسدي والنفسي على المعتقلين لانتزاع المعلومات، وإشراف القضاء إشرافاً مباشراً على فترة التحقيقات للمعتقل التي يحدد القانون مدتها، لتحويله إلى محاكم عادلة تتوفر له فيها حقوق الدفاع وتكليف محامين عنه.
8. إلغاء محاكم أمن الدولة والمحاكم الخاصة والاستثنائية، وتحصر المحاكم العسكرية بمحاكمة العسكريين دون غيرهم. كما تلغى كافة القوانين الاستثنائية، ويحول المتهمين إلى المحاكم العادية المختصة. ويعاد النظر بقوانين العقوبات، وأنواع الجرائم السياسية، التي ابتدعها نظام الاستبداد، وتقرر قوانين تتفق والقوانين الدولية لحقوق الإنسان. وتكرس القاعدة القانونية: المتهم بريء حتى تثبت إدانته. كما يعاد النظر في حال السجون وأماكن التوقيف والاعتقال، بحيث تحول السجون إلى أمكنة للتهذيب والعلاج وتهيئة نزلائها لممارسة حياتهم بعد خروجهم بشكل طبيعي.
9. الحفاظ على استقلالية التنظيمات النقابية والمهنية للعمال والفلاحين والمهنيين والحرفيين، ونقابات خاصة للفنانين، والكتاب والصحفيين وغيرهم، ومنع تدخل السلطات في شؤونها وحياتها الداخلية، وفي مهامها وتحقيق برامجها الخاصة وفي تطوير الاقتصاد الوطني بالوسائل التي يجيزها القانون. والتكفل بحياة وتقاعد العاملين فيها.

[12] متوفر على الرابط: https://bit.ly/2KrTr8m

10. تنشيط وتأسيس هيئات المجتمع المدني والأهلي لتشمل مختلف المجالات المدنية والأهلية، والاهتمام بلجان حقوق الإنسان، والطفولة، وترقية المرأة ومساواتها بالرجل في الحقوق والواجبات والعمل.
11. الجيش السوري مؤسسة وطنية جامعة، تخضع للسلطة التنفيذية، مهمتها حماية الوطن من العدوان وتحرير أراضيه المحتلة. وينأى الجيش، ضباطا وجنودا، بنفسه عن العمل السياسي والحزبي، ويمتنع عن التدخل بالشؤون السياسية والشأن العام.
12. الملكية الخاصة حق مدني راسخ تحفظه الدولة ضمن إطار سياسات اقتصادية تشجع المشاريع الانتاجية والانفتاح التجاري والاستثماري، وتحقق تكافؤ الفرص بين المواطنين في العمل والانتاج والاستثمار. وتعمل الدولة على تطوير سياسيات لتحقيق التكافل الاجتماعي ورعاية الأسرة وتقديم الخدمات للمعاقين والمحتاجين مباشرة وبتشجيع منظمات المجتمع المدني على تقديمها. كما تسعى الدولة إلى تطوير التعليم وتنشيط البحث العلمي والإنتاج الأدبي والفني.
13. سورية جزء من جامعة الدول العربية، وتعمل على توطيد علاقات الأخوة والتعاون مع الدول العربية ودول الجوار، التي يجمعها مع الشعب السوري تاريخ طويل من التبادل الثقافي والعلمي والتعاون التجاري. وتقف سورية مع حقوق الشعب الفلسطيني التاريخية والمشروعة في إقامة دولته الوطنية وعاصمتها القدس.
14. تحترم سورية المواثيق الدولية، التي تؤسس للعدالة والسلام الدوليين، كما تحترم جميع التزاماتها، التي لا تمس بسيادتها واستقلالها ووحدة أراضيها.

10 وثيقة "نتطلع إلى دستور ديمقراطي"

تاريخ النشر: نيسان/إبريل 2013

المصدر: وثيقة "نتطلع إلى دستور ديمقراطي" الصادر عن تجمع سوريات من أجل الديمقراطية[13]

المبادئ التأسيسية:

1. سورية جمهورية مدنية وديمقراطية مستقلة، تحكمها سيادة القانون على أساس فصل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وتعتمد مبدأ تداول السلطة.
السيادة غير قابلة للتجزئة والتغيير، وتمارس من خلال انتخابات حرة وديمقراطية، ومن خلال رقابة الشعب على عمل وأداء السلطات الثلاث، كما يكفل القانون حياد الدولة تجاه جميع مكوناتها.
2. يؤمن الشعب السوري بالحق المتساوي للنساء والرجال بالمشاركة الكاملة في بناء نظام سياسي واقتصادي واجتماعي يختارونه بمحض إرادتهم.
3. الحرية والتعددية والتضامن والمساواة بين النساء والرجال، والسلام، والعدالة الاجتماعية، واحترام حقوق النساء والرجال الإنسانية والنظام الديمقراطي، متعدد الأحزاب وسيادة القانون والحفاظ على البيئة هي القيم الأسمى للنظام الدستوري للدولة السورية.
4. تعمل الحكومات السورية على تعزيز ثقافة المساواة وعدم التمييز التي يجب أن تعكسها السياسات العامة الحكومية، كما تحافظ على قيم ومبادئ السلم الأهلي وتضمن الحياد التام للجيش السوري في الحياة السياسية بمختلف جوانبها.
5. تضمن الدولة المساواة التامة بين جميع المواطنين، نساء ورجالاً، دون تمييز على أساس العرق أو النوع الاجتماعي أو الدين. وجميع المواطنين، نساء ورجالا، متساوون أمام القانون وبموجب القانون، ويتمتعون بحق الحماية القانونية المتساوية، والانتفاع من القانون، وتضمن لهم الدولة إمكانية متساوية في الوصول إلى المؤسسات القانونية مع المساواة في المعاملة.
6. يجب على الدولة ألا تميز بشكل مباشر، أو غير مباشر، ضد أي شخص على أساس الأصل العرقي أو الاجتماعي أو اللون أو الطبقة الاجتماعية أو النوع الاجتماعي أو الجنس أو الوظائف الإنجابية، أو الحالة الاجتماعية أو السن أو الإعاقة أو الدين أو الرأي السياسي أو اللغة.
7. تعمل الدولة السورية على تحرير الأراضي السورية المحتلة من قبل إسرائيل وفق قرارات الشرعية الدولية، وبناء على المواثيق الدولية التي تحظر صراحة احتلال أراضي الغير بالقوة؛ وتدعم الدولة السورية قضايا الحرية والاستقلال للشعوب كافة، وفي مقدمتها حق الشعب الفلسطيني في العودة وتقرير المصير وبناء الدولة الفلسطينية المستقلة. كما تدعم الدولة السورية الاستقرار والسلم العالميين.

[13] متوفر في الرابط: https://bit.ly/2WhJHzP

11 إعلان دستوري مؤقت

تاريخ النشر: 2013/5/17

المصدر: المركز السوري للدراسات والأبحاث القانونية[14]

ان المركز السوري للدراسات والأبحاث القانونية وإيمانا بدوره في تقديم رؤى ودراسات حول بيئة قانونية لمستقبل سوريا عنوانها الديموقراطية واحترام حقوق الإنسان، نتقدم بهذا الاجتهاد لإعلان دستوري مؤقت يتم العمل به في الفترة الانتقالية للمعنيين وأصحاب القرار لعلها تساعدهم لتخفيف معاناة السوريين وتأمين الانتقال الآمن والسلمي نحو مستقبل نؤمن بأنه سيكون مشرقا رغم كل الألم الذي نعيشه الآن.

الباب الأول: مبادئ عامة

توطئة: يعلق العمل بالدستور الحالي وجميع القوانين والمحاكم الاستثنائية كالقانون 49 لعام 1980 وقانون إحداث محكمة الإرهاب والمادة 16 من القانون14 لعام 1969 الخاصة بحماية عناصر الأمن من المحاكمة والمرسوم رقم 6 لعام 66 الخاص بمناهضة أهداف الثورة وعرقلة تطبيق الاشتراكية والمرسوم 55 لعام 2011 الخاص بتعديل قانون الأصول الجزائية بتمديد التوقيف الأمني وتفويض الأجهزة الأمنية بمهام الضابطة العدلية، وإيقاف العمل بالمحاكم الميدانية وجميع القوانين التي تعرقل عملية الانتقال الديموقراطي.

تسري أحكام هذا الإعلان على المرحلة الانتقالية وينتهي العمل به مع إقرار الدستور الجديد والعمل به.

المادة الأولى: الجمهورية السورية دولة ذات سيادة وهي وحدة جغرافية سياسية لا تتجزأ ولا يجوز التخلي عن أي جزء منها، وهي جزء من منظومة عربية وإقليمية ودولية.

المادة الثانية: الجمهورية السورية دولة متنوعة قوميا ودينيا وطائفيا وجميع أبنائها متساوون بالحقوق والواجبات دون أي تمييز على أساس الدين أو العرق أو الجنس أو اللون أو المعتقد.

المادة الثالثة: الجمهورية السورية دولة تحترم سيادة القانون والديموقراطية ومبادئ حقوق الإنسان المتمثلة بالإعلان العالمي والشرعة الدولية والاتفاقيات الملحقة به ولا يجوز إصدار أي قانون أو تشريع ينتهك هذه المبادئ. والقضاء هو المرجع الأساسي للحفاظ على الحقوق.

المادة الرابعة: الحرية الشخصية وحرية التعبير والرأي والاعتقاد والمشاركة بالقرار عبر الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني والتظاهر السلمي وإصدار الصحف والمطبوعات حقوق مشروعة ومحفوظة لكل السوريين.

[14] متوفر على الرابط: https://bit.ly/2XqS8u4

الباب الثاني: الحكومة المؤقتة

المادة الأولى: تدير الدولة خلال الفترة الانتقالية حكومة مؤقتة يكون مجموع أعضائها بالكامل من مضاعفات الرقم ثلاثة ويراعى في تشكيلها التنوع السياسي والقومي والديني والطائفي للشعب السوري

المادة الثانية: تناط بالحكومة المؤقتة مجتمعة كامل الصلاحيات التنفيذية وتباشر صلاحيات تشريعية مؤقتة يسري مفعولها خلال الفترة الانتقالية ويمكن لمجلس النواب المنتخب تثبيتها أو الرجوع عنها وذلك من أجل تسيير إدارة شؤون الدولة خلال الفترة الانتقالية وتتخذ قراراتها بأغلبية الثلثين، ويمثل رئيس الوزراء الحكومة والدولة أمام الجهات الخارجية.

المادة الثالثة: مدة الحكومة المؤقتة سنتين كحد أقصى.

المادة الرابعة: تباشر الحكومة بإعادة الإعمار وبناء البنية التحتية وتقديم الخدمات للمواطنين وإعادة هيكلة السلطة القضائية بما يضمن استقلالها التام وتأهيل وتشغيل الإدارات والمؤسسات والعمل على ضبط الأمن وقبول المساعدات غير المشروطة من الجهات الخارجية من أجل إعادة البناء.

المادة الخامسة: بالإضافة لمهامها بإدارة شؤون البلاد فإن على الحكومة المؤقتة القيام بمهمة تشكيل الجمعية الوطنية لوضع دستور جديد للبلاد وإجراء انتخابات لتسمية المندوبين للجمعية الوطنية وإجراء انتخابات للمجالس المحلية للمدن والبلدات، والاستفتاء على الدستور في مناخ آمن ونزيه وحيادي، ووضع قانون جديد للانتخاب والاشراف على إجراء الانتخابات النيابية والرئاسية.

المادة السادسة: لا يجوز لأعضاء الحكومة المؤقتة الترشح للانتخابات النيابية والرئاسية في دورتيهما الأولى.

الباب الثالث: الجمعية الوطنية

المادة الأولى: تُشكل جمعية وطنية لوضع مشروع دستور جديد للبلاد مؤلفة من مائة وعشرون عضواً يتم انتخاب نصفهم مباشرة من الشعب أو من المجالس المحلية المنتخبة، حسب نظام المحافظة دائرة انتخابية واحدة، ولكل محافظة عدد متناسب مع عدد سكانها، وتقوم الحكومة بتعيين النصف الثاني من أصحاب الخبرة القانونية والاقتصادية والرموز الاجتماعية وبشكل يراعى تواجد كامل مكونات المجتمع السوري.

المادة الثانية: تتخذ الجمعية الوطنية قراراتها بشأن الدستور ومواده بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائها، ويجب أن تنجز الجمعية مهمتها خلال فترة أقصاها سنة من تاريخ بدء عملها.

المادة الثالثة: تمارس الجمعية الوطنية عملها بكل شفافية وتقوم بحملة توعية وتوضيح لعملها متعاونة مع الحكومة ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام.

المادة الرابعة: تقوم الحكومة عند إنجاز مشروع الدستور من قبل الجمعية الوطنية بعرضه على الاستفتاء العام، ويجب أن يحصل على أغلبية أعداد المواطنين المسجلين بالاستفتاء أو ثلثي عدد المصوتين فعلياً، ويحق للسوريين خارج البلاد المشاركة بالاستفتاء وتؤمن الحكومة طريقة هذه المشاركة.

المادة الخامسة: في حال عدم حصول مشروع الدستور على الأصوات الضرورية يُعاد للجمعية الوطنية لتعديله وإعادة عرضه على الاستفتاء خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر وبهذه الحالة يكتفى بأغلبية المصوتين.

المادة السادسة: تعتبر الجمعية الوطنية منحلة حكماً بعد إقرار الدستور بالاستفتاء ويصبح ساري المفعول من تاريخه.

الباب الرابع: هيئة العدالة الانتقالية

المادة الأولى: تُنشأ هيئة مستقلة باسم هيئة العدالة الانتقالية وتتألف من شخصيات قانونية وقضائية واجتماعية واقتصادية وثقافية مستقلة. ولها أن تستعين بمن تشاء من خبراء وشخصيات لتنفيذ مهمتها.

المادة الثانية: تضع الهيئة نظامها الداخلي وطريقة عملها.

المادة الثالثة: تكون مهام هيئة العدالة الانتقالية:

- إطلاق سراح جميع المعتقلين والبحث عن المفقودين وتسوية الأوضاع القانونية للضحايا.
- العمل على إرساء وتدعيم السلم الأهلي وإجراء مصالحة وطنية ونشر التوعية بإنشاء لجان مناطقية للمصالحات واستخدام كافة أنواع الإعلام وورشات العمل والندوات الجماهيرية.
- إنشاء محكمة مركزية ومحاكم فرعية لمحاكمة المسؤولين عن جرائم الحرب أو الجرائم ضد الانسانية أو الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان مع ضمان جميع شروط المحاكمة العادلة.
- إجراء مسح ميداني لجميع الأضرار المادية والجسدية وإنشاء وإدارة صندوق تعويضات يغذّى من ميزانية الدولة ومن التبرعات والمنح والمساعدات المحلية والعربية والدولية وتُعطى الأولوية لذوي الضحايا والجرحى وتأمين مساكن بديلة لمن تهدمت بيوتهم.
- إنشاء لجنة خاصة لتوثيق كافة المراحل التي مرّت بالبلاد وتخليد ذكرى الأشخاص الذين قدموا حياتهم ومالهم من أجل مستقبل الوطن وادراجها في المناهج المدرسية حتى تكون مثلاً يحتذى ومنارةً وذكرى دائمة.

الباب الخامس: الجيش وقوى الأمن

المادة الأولى: يخضع الجيش وقوى الأمن وأجهزة الأمن لأوامر وسلطة الحكومة المؤقتة.

المادة الثانية: تُعاد هيكلة الجيش ليكون جيشاً احترافياً متفرغاً يدافع عن حدود البلاد وتعاد هيكلة أجهزة الأمن من حيث الدور والوظيفة والأشخاص، وتأهيل قوى الأمن الداخلي لتكون جميعها أجهزة تحمي أمن البلاد وسلامة حياة المواطنين في المجتمع وتَحال جميع القيادات والعناصر العسكرية والمدنية المتورطة بجرائم قتل المدنيين بالمشاركة أو بإعطاء الأوامر أو التحريض إلى هيئة العدالة الانتقالية لمحاكمتهم بشكل عادل.

المادة الثالثة: تقوم قوى الأمن الداخلي بمساعدة أجهزة الأمن والجيش عند الضرورة لإعادة بسط الأمن والقانون وسحب السلاح غير الشرعي.

الباب السادس: خاتمة.

تقوم الحكومة المؤقتة بتهيئة الاجواء السياسية والاعلامية والامنية لإجراء الانتخابات النيابية والرئاسية في جو حيادي ونزيه وتحت رقابة منظمات المجتمع الأهلي المحلي والعربي والدولي حسب مواد الدستور الجديد وتنتهي مهامها بإعلان تشكيل الحكومة الشرعية حسب الدستور الجديد.

12 المشروع الوطني "وثائق القاهرة"

تاريخ النشر: 2013/7/3

المصدر: مؤتمر المعارضة السورية المنعقد تحد رعاية جامعة الدول العربية[15]

تعاهد المؤتمرون على أن يقرّ دستور جديد للبلاد مضامين هذا العهد:

1. الشعب السوري شعب واحد، تأسّست لحمته عبر التاريخ على المساواة التامّة في المواطنة بمعزل عن الأصل أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الإثنيّة أو الرأي السياسي أو الدين أو المذهب، على أساس وفاق وطنيّ شامل، لا يجوز لأحد فرض دينٍ أو اعتقادٍ على أحد، أو أن يمنع أحداً من حريّة اختيار عقيدته وممارستها. النساء متساوون مع الرجال، ولا يجوز التراجع عن أيّ مكتسبات لحقوقهنّ. كما يحقّ لأيّ مواطن أن يشغل جميع المناصب في الدولة، بما فيها منصب رئيس الجمهوريّة، بغض النظر عن دينه أو قوميّه، رجلاً كان أم امرأة. هكذا يفخر الشعب السوري بعمقه الحضاريّ والثقافي والدينيّ الثري والمتنوّع، ممّا يشكّل جزءاً صميماً من ثقافته ومجتمعه، ويبني دولته على قاعدة الوحدة في التنوع، بمشاركة مختلف مكوّناته دون أيّ تمييزْ أو إقصاء.
2. الإنسان هو غايّة العلاقة بين أبناء الوطن الواحد، التي تتأسّس على الالتزام بالمواثيق والعهود الدوليّة لحقوق الإنسان والحقوق الاجتماعية والاقتصادية، اللتان كرستهما البشريّة، وضمان التمتّع بهذه الحقوق للمواطنين والمقيمين على السواء.
3. الشعب السوري حرّ وسيّد على أرضه ودولته وهما وحدة سياسية لا تتجزّأ ولا يجوز التخلّي عن أيّ شبرٍ فيها، بما في ذلك الجولان المحتلّ. وللشعب السوري الحقّ في النضال من أجل استعادة أراضيه المحتلّة بكلّ الوسائل الممكنة.
4. تشكّل الحريّات الفرديّة والعامّة والجماعيّة أساساً للعلاقة بين أبناء الوطن الواحد، وتكفل الدولة الحريات العامّة، بما فيها حرية الحصول على المعلومة والإعلام، وتشكيل الجمعيات الأهلية والنقابات والأحزاب السياسية، وحرية الاعتقاد وممارسة الشعائر، وحرية التظاهر والإضراب السلميين. وتضع قواعداً لصون هذه الحريّات من هيمنة عالم المال أو السلطة السياسية. كما تكفل الدولة السورية احترام التنوّع المجتمعي ومعتقدات ومصالح وخصوصيّات كل أطياف الشعب السوري، وتقرّ بالحقوق الثقافية والسياسية لكلّ مكوّناته وتطلّعها للتطور والرعاية.
5. يضمن الدستور إزالة كافّة أشكال التمييز ضد المرأة، ويسعى لخلق المناخ التشريعي والقانوني الذي يؤمّن تمكينها سياسياً واقتصادياً واجتماعياً فيما يتفق مع كلّ المواثيق الدوليّة ذات الصلة بما يتناغم مع الثقافة المجتمعية.
6. تقرّ الدولة السوريّة بوجود قومية كرديّة ضمن أبنائها، وبهويّتها وبحقوقها القوميّة المشروعة وفق العهود والمواثيق الدوليّة ضمن إطار وحدة الوطن السوري. وتعتبر القومية الكردية في سورية جزءاً أصيلاً من الشعب السوري.

[15] متوفر على الرابط: https://bit.ly/2Z4ZjZg

كما تقرّ الدولة بوجود وهويّة وحقوق قوميّة مماثلة للقوميتين السريانية الأشورية والتركمانية السوريتين وتعتبران جزءاً أصيلاً من المجتمع السوري.

7. سورية هي جزء من الوطن العربي، ترتبط شعوبه بوشائج الثقافة والتاريخ والمصالح والأهداف الكبرى والمصير المشترك. وسوريا عضو مؤسّس في جامعة الدول العربيّة، تتطلّع إلى توثيق مختلف أشكال التعاون والترابط بين البلدان العربيّة.
8. يلتزم الشعب السوري دعم الشعب الفلسطيني وحقّه في إنشاء دولته الحرّة السيّدة المستقلّة وعاصمتها القدس.
9. تربط الشعب السوري بجميع الشعوب الإسلامية الأخرى جذور تاريخية مشتركة وقيم إنسانيّة مبنية على الرسالات السماوية.
10. سورية جزء من المنظومة العالمية وهي عضو مؤسّس في هيئة الأمم المتحدة والمنظمات المتفرّعة عنها، ولذا فهي ملتزمة بمواثيقها، وتسعى مع غيرها من دول العالم لإقامة نظام دولي بعيد عن جميع النزاعات المركزية والهيمنة والاحتلال، نظام قائم على التوازن في العلاقات وتبادل المصالح والمسؤولية المشتركة في مواجهة التحديات والأخطار العامة التي تهدّد أمن وسلام العالم.
11. الشعب هو مصدر الشرعية والسيادة التي تتحقّق من خلال نظامٍ جمهوري ديموقراطي مدنيّ تعدّدي، يسود فيه القانون ويقوم على المؤسسات. ولا يجوز فيه الاستئثار بالسلطة أو توريثها بأيّ شكلٍ كان.
12. تقوم مؤسّسات الحكم في الدولة السورية على أساس الانتخابات الدوريّة والفصل التام بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، وعلى مبدأ التداول على السلطة عبر الانتخاب السرّي والحرّ، واحترام نتائج الانتخابات التي يقررها صندوق الاقتراع مهما كانت.
13. يقرّ دستور جديد أسس النظام الديموقراطي التعدّدي المدني ونظام انتخابي عصريّ وعادل يضمن حق مشاركة كافّة التيارات الفكرية والسياسية، ضمن قواعد تؤمّن أوسع تمثيل للشعب استقرار النظام البرلماني، وتضبط بشكلٍ دقيق الموارد المالية وإنفاق الأحزاب والجماعات السياسية.
14. الجيش السوري هو المؤسسة الوطنية التي تحمي البلاد وتصون استقلالها وسيادتها على أراضيها، تحرص على الأمن القومي ولا تتدخّل في الحياة السياسية.
15. تعتمد الدولة مبدأ اللامركزية الإدارية، بحيث تقوم الإدارة المحلية على مؤسسات تنفيذية تمثيليّة تدير شؤون المواطنين والتنمية في المحافظات والمناطق، بهدف الوصول إلى تنمية مستدامة ومتوازنة.
16. تصون الدولة الملكية الخاصة، التي لا يجوز الاستيلاء عليها إلاّ للمنفعة العامة ضمن القانون ومقابل تعويض عادل، دون أن يعاد تجييرها لمصالح خاصّة.
17. تصون الدولة المال العام والملكيّة العامّة لمنفعة الشعب، وتقوم سياستها على العدالة الاجتماعية والتنمية المتوازنة المستدامة وإعادة توزيع الدخل والثروة عبر النظام الضريبي بين الفئات الاجتماعية وبين المناطق، وكذلك على ضمان حريّة الاستثمار والمبادرة الاقتصادية وتكافؤ الفرص والأسواق ضمن ضوابط تكافح الاحتكار والمضاربات وتحمي حقوق العاملين والمستهلكين.
18. تلتزم الدولة السورية إزالة كافّة أشكال الفقر والتمييز ومكافحة البطالة بهدف التشغيل الكامل الكريم اللائق والإنصاف في الأجور، وتحقيق العدالة في توزيع الثروة الوطنيّة، وتحقيق التنمية المتوازنة وحماية البيئة، وتأمين الخدمات الأساسيّة لكلّ مواطن: السكن والتنظيم العمراني، ومياه الشرب النظيفة، والصرف الصحي، والكهرباء،

والهاتف والانترنيت، والطرق والنقل العام، والتعليم والتأهيل النوعيين، والتأمين الصحيّ الشامل ومعاشات التقاعد وتعويضات البطالة، بأسعارٍ تتناسب مع مستويات المعيشة.

13 خطة التحول الديمقراطي في سوريا

تاريخ النشر: 2013/8/30

المصدر: المركز السوري للدراسات السياسية – بيت الخبرة السوري[16]

حل مشكلة الدستور – التوصيات:

أولاً: انطلاقا من أهمية وخطورة المرحلة الانتقالية وتأثيرها البالغ على مستقبل الدولة السورية الحديثة، وحيث أن أهم مطالب الدولة الثورة السورية كانت المطالبة بدولة ديمقراطية تشيع الحرية والامن الاجتماعي ويحكمها قانون عادل بإطار دستور يمثل كل السوريين، وحيث أن السوريين الذين طالبوا ونادوا بالحرية والشفافية لم يعد مقبولا أن يحكموا بذات الانظمة والاطر الدستورية التي أدار بها نظام البعث الدولة، ولأنه لا يمكن أن يكون الفراغ الدستوري مقبولاً في بلد حضاري عظيم يسعى لأن يكون مثلا يحتذى به، يوصي فريق عمل ورشة الاصلاح الدستوري والقانوني ضمن بيت الخبرة السوري بما يلي:

أ – أن تقوم الحكومة الانتقالية أو الجسم الاداري المناط به إدارة المرحلة الانتقالية بإصدار مرسوم يعلق العمل بدستور 2012 ويعتمد العودة إلى دستور 1950 كما هو دون أي تعديل ولمدة مؤقتة تنتهي بمجرد إصدار الدستور الجديد

ب – أن تصدر الحكومة المكلفة بإدارة المرحلة الانتقالية بذات المرسوم إعلاناً دستورياً مكملاً لدستور 1950 يوضح صلاحيات هذه الحكومة، وخصوصاً في ما يتعلق بالمراسيم والقوانين، ومهامها وآليات عملها ومعايير تشكيلها، والمدد والمواقيت القانونية لإجراء الانتخابات ولعمر هذه الحكومة.

ثانيا: يعتقد فريق عمل ورشة الاصلاح الدستوري والقانوني أن انتخاب الجمعية التأسيسية التي ستقوم بوضع دستور جديد لسوريا بشكل مباشر من قبل أفراد الشعب السوري هي الآلية المثلى رغم ما تحتويه من سلبيات حيث أن مشاركة الشعب في وضع دستوره من خلال انتخاب أعضاء هذه الجمعية هو الخطوة الاساسية في طريق انتهاج مبدأ الديمقراطية منذ اليوم الاول لرحيل النظام، لذا فإن الفريق يرى أن من واجب الحكومة المكلفة بإدارة المرحلة الانتقالية أن تهيئ الجو لانتخابات نزيهة وشفافة لاختيار أعضاء اللجنة التأسيسية وأن تساعد بقدر الامكان على تثقيف وتوعية الناخبين بأهمية دور هذه الجمعية ووظيفتها.

كما يرى الفريق أن على القوى الوطنية سواء كانت أحزاب أو تيارات سياسية او منظمات مدنية أن تلعب دورها الوطني في توعية وتثقيف المواطنين السوريين حول أهمية هذه الانتخابات وأهمية دور الجمعية التأسيسية، كما أن القوى السياسية ستكون أمام استحقاق تاريخي يعبر عن مدى حرصها على الوطن وعلى الدولة السورية ووحدتها ومستقبلها القريب والبعيد، وذلك من خلال اختيار مرشحين من ذوي الكفاءة والقدرة على تحمل المسؤولية الوطنية الملقاة على عاتقهم.

[16] متوفر على الرابط: https://bit.ly/2K3CVMc

ثالثاً: يرى فريق ورشة الاصلاح الدستوري والقانوني في سوريا أن هنا ضرورة ملحة لدراسة مواد وبنود دستور عام 1950 مع الاخذ بعين الاعتبار كل وجهات النظر المختلفة من قبل المكونات الوطنية. خاصة ما يتعلق بحقوق الكرد والاشوريين والتركمان وغيرهم من الاقليات وتمثيلهم وأن يتم وضع هذه الدراسات تحت تصرف المجلس التأسيسي.

14 مبادئ من مقترح مشروع الدستور (منذر خدام)

تاريخ النشر: 2013/12/8

المصدر: مقترح مشروع الدستور لمنذر خدام[17]

المبدأ الاول: الجمهورية السورية دولة مستقلة ذات سيادة، موحدة لا تقبل التجزئة، نظامها ديمقراطي، لغتها الرسمية هي اللغة العربية، وتجيز استخدام اللغات الخاصة بمكوناتها القومية.

المبدأ الثاني: النظام السياسي في الجمهورية السورية هو نظام جمهوري برلماني يقوم على أساس مبادئ الديمقراطية، والمواطنة المتساوية أمام القانون في الحقوق والواجبات العامة، والتعددية السياسية والحزبية، والتداول السلمي للسلطة، والفصل بين السلطات والتوازن بينها، وسيادة القانون، واحترام حقوق الإنسان وحرياته؛ وذلك كله على النحو المبين في الدستور.

المبدأ الثالث: الجيش والقوات المسلحة والأجهزة التابعة لها، هي مؤسسة وطنية تحمي البلاد وتصون استقلاله، ووحدة أراضيه، وشعبه، وتؤمن سيادة الدول السورية على أراضيها.

المبدأ الرابع: تعتمد الدولة مبدأ اللامركزية الإدارية.

المبدأ الخامس: يهدف الاقتصاد الوطني إلى تحقيق التنمية المطردة الشاملة، ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الرفاه، والقضاء على الفقر والبطالة، وزيادة فرص العمل، وزيادة الإنتاج والدخل القومي.

المبدأ السادس: شرعة حقوق الإنسان الدولية، والقيم الإنسانية العامة، أساس الحقوق والحريات للمواطنين السوريين.

المبدأ السابع: الكرامة حق لكل إنسان، يكفل المجتمع والدولة احترامها وحمايتها، ولا يجوز بأي حال إهانة أي إنسان أو ازدراؤه.

المبدأ الثامن: حرية الاعتقاد مصونة. وتكفل الدولة حرية ممارسة الشعائر الدينية واقامة دور العبادة للأديان السماوية؛ وذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

المبدأ التاسع: سيادة القانون أساس الحكم في الدولة. واستقلال القضاء وحصانة القضاة ضمانتان أساسيتان لحماية الحقوق والحريات.

[17] متوفر على الرابط: https://bit.ly/2WRugCE

15 رؤية الجبهة الشعبية للتحرير والتغيير

تاريخ النشر: 2013/12/24

المصدر: رؤية الجبهة الشعبية للتحرير والتغيير[18]

القضايا الدستورية أدناه مأخوذة من ورقة الأهداف والمبادئ لجبهة التغيير والتحرير:

1. ضمان العمل السياسي، واستقلالية المنظمات والهيئات النقابية والاجتماعية والمهنية والثقافية وتطوير دورها في حماية حقوق الفئات التي تمثلها واسماع كلمتها في الشأن العام بكل الوسائل المشروعة بما في ذلك حق الإضراب وتعديل قوانين العمل من أجل ضمان حقوق العمال والحفاظ على حقوقهم المكتسبة ومنح المسرحين حق التقاضي لاستعادة حقوقهم.
2. نظام رئاسي– برلماني، تتوزع فيه الصلاحيات بين مؤسسة الرئاسة من جهة والحكومة من جهة أخرى، بحيث تكون صلاحيات الدفاع والخارجية بيد مؤسسة الرئاسة، وبقية الصلاحيات بيد الحكومة التي يعطى البرلمان حق الإشراف الفعلي عليها من خلال إعطائه صلاحية إعطائها الثقة وحجبها عنها جزئياً أو كلياً. كما أن الدستور الجديد سيعتمد في بنائه على روح المادة الثامنة الجديدة ويكرس فصلاً حقيقياً بين السلطات وصولاً إلى دولة مدنية عصرية ويتجاوز المادة الثالثة في الدستور الحالي التي تنتقص من مواطنة السوريين والتساوي بينهم، وتعدل القوانين على أساس الدستور الجديد ضمن آجال زمنية معقولة، إضافة إلى تطوير المادة التاسعة التي ترى في التنوع السوري غنىً، نحو تثبيت الحقوق الثقافية كاملةً لجميع السوريين بغض النظر عن أصولهم. كما تؤكد الجبهة على ضرورة استكمال حل مشكلة المكتومين في محافظة الحسكة.
3. قانون انتخابات برلمانية نسبي وسورية دائرة واحدة يسمح بالتنافس على أساس البرامج السياسية الشاملة ما يسمح بتعزيز الحركة السياسية وبتكريس الهوية الوطنية الجامعة، واعتماد النسبية في جميع أشكال الانتخابات المحلية والإدارية وغيرها.
4. إحداث مجلس شيوخ ينتخب على أساس دوائر فردية في البلاد.
5. ضمان حقوق التفكير والتعبير وإيقاف كل أشكال القمع والاعتقال التعسفي، وتحديد شروط فرض حالة الطوارئ والأحكام العرفية بثلاث حالات فقط: (الكوارث الطبيعية، حالة الحرب، الحرب على الفساد الكبير).
6. قانون إعلام يضمن حرية تعبير التيارات الوطنية المختلفة عن نفسها، ويضمن تعبير المجتمع عن نفسه بأعلى مصداقية.
7. التخلص نهائياً من قانون الأحوال الشخصية العائد إلى مرحلة الاحتلال العثماني، وصياغة قانون جديد يضمن مساواة حقيقية بين الرجل والمرأة (بما فيه حق المرأة بمنح الجنسية لأبنائها).

[18] متوفر على الرابط: https://bit.ly/2ZfPeJ9

8. صيانة حرية واستقلال سورية إرث الأجيال ووصية الثوار الأبطال، والتصدي لكل مشاريع الهيمنة الاستعمارية العسكرية والاقتصادية والثقافية، وتوفير المقومات المادية لذلك عبر اعتماد خيار المقاومة الشاملة، وصولاً إلى إسقاط مفاعيل وعد بلفور وسايكس– بيكو.
9. التأكيد على خيار الشعب السوري في تحرير الجولان وكامل الأراضي المغتصبة والسليبة، وعدم القبول بأي شكل من أشكال «المفاوضات المباشرة وغير المباشرة» مع العدو الصهيوني لأنها لا تحرر أرضاً ولا تحافظ على السيادة الوطنية.
10. استعادة دور سورية الأساسي في القضية الفلسطينية التي هي أساس الصراع بين شعبنا والعدو (الاسرائيلي) وصولاً إلى دور فاعل في وحدة نضال شعوب المنطقة والعالم، من أجل السيادة، وحق تقرير المصير والاعتراف المتبادل بالحقوق وضد الاحتلال والانتشار العسكري الامبريالي غير المسبوق.

16 ميثاق العقد الاجتماعي للإدارة الذاتية الديمقراطية

تاريخ النشر: 2014/1/6

المصدر: ميثاق العقد الاجتماعي للإدارة الذاتية الديمقراطية لمقاطعة الجزيرة– سوريا[19]

من أهم النقاط في ميثاق العقد الاجتماعي:

1. يسمى هذا العقد ميثاق العقد الاجتماعي للإدارة الذاتية الديمقراطية (في مقاطعات الجزيرة – كوباني – عفرين)، وتعتبر ديباجة العقد الاجتماعي لمناطق الإدارة الذاتية الديمقراطية جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.
2. الشعب مصدر السلطات وصاحب السيادة يمارسها عبر المؤسسات والمجالس المنتخبة، ولا شرعية لأية سلطة تناقض العقد الاجتماعي لمناطق الإدارة الذاتية الديمقراطية.
3. الشعب مصدر وأساس شرعية كافة المجالس والهيئات الإدارية في المجتمع والقائمة على المبدأ الديمقراطي ولا يجوز أن يستأثر أو يتفرد أي فرد أو جماعة بموقعه.
4. سوريا دولة حرة ديمقراطية مستقلة ذات سيادة، ونظامها برلماني اتحادي ديمقراطي تعددي توافقي مقاطعات الإدارة الذاتية الديمقراطية (الجزيرة – كوباني – عفرين) جزء من سوريا جغرافيا، ومدينة قامشلو مركز الإدارة الذاتية الديمقراطية في مقاطعة الجزيرة.
5. مقاطعة الجزيرة هي مقاطعة مشتركة بين الكرد والعرب والسريان، والأرمن والشيشان، ومعتنقي الديانات الإسلامية والمسيحية والازيدية وتقوم العلاقة بين هذه القوميات والأديان على مبدأ التآخي والشراكة والعيش المشترك.
6. جميع أفراد ومكونات الإدارة الذاتية الديمقراطية متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات.
7. تلتزم مقاطعات الإدارة الذاتية الديمقراطية بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول،وتراعى مبادئ حسن الجوار، وتعمل على حل النزاعات بالوسائل السلمية.
8. إن هذه الإدارة تشكل نموذجا للإدارة الذاتية الديمقراطية في سوريا، وجزءاً من سوريا المستقبل التي يجب أن تتأسس على نظام اللامركزية السياسية، باعتبار أن النظام الاتحادي هو النظام السياسي الأمثل لسوريا، وتنظم العلاقة بين الإدارة والمركز على هذا الأساس.
9. يضمن هذا العقد مبدأ الفصل بين السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية.
10. تعتمد الإدارة الذاتية مبدأ العدالة الانتقالية بإزالة كافة المشاريع العنصرية وسياسات التمييز بحق سكان الإدارة، والتي خلفتها الحكومات والأنظمة الاستبدادية المتعاقبة، وتعويض المتضررين منها تعويضا عادلا.
11. وحدات حماية الشعب هي المؤسسة الوطنية الوحيدة المسؤولة عن الدفاع وعن سلامة أراضي المقاطعات وسيادتها الإقليمية.... ويناط إصدار الأوامر إلى وحدات الحماية بالقيادة العامة لوحدات حماية الشعب.
12. لمناطق الإدارة الذاتية الديمقراطية هيئة الداخلية المتمثلة بالإدارة العامة للأسايش.
13. تعتبر العهود والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان جزءا أساسيا ومكملا لهذا العقد.

[19] يتوفر على الرابط التالي: https://bit.ly/2ViJCg8

17 مبادئ دستورية من البرنامج السياسي العام لحزب الجمهورية السوري

تاريخ النشر: 2014/4/1

المصدر: الرؤية السياسية لحزب الجمهورية[20]

القضايا الدستوري الواردة في الرؤية السياسية لحزب الجمهورية والتي نشرت في نيسان/إبريل 2014:

المبدأ الاول: ضرورة صوغ وثيقة تختص بالتعريف بالمواطنة وحقوق المواطن الأساسية التي يكفلها الدستور والقانون، وتستند إلى مبادئ وقيم الشرعة الدولية لحقوق الإنسان. وتشمل هذه الوثيقة التعريف الكامل بهذه الحقوق، كما يمكن أن تستخدم للتوعية والتحفيز السياسي للمواطن بحيث يستطيع التعرف على حقوقه والسعي لممارستها. وينبغي التأكيد على أهمية مشاركة جميع فئات المجتمع السوري في صوغ هذا التعريف وهذه الوثيقة.

المبدأ الثاني: ضرورة تحديث ومراجعة كافة التشريعات والقوانين بغرض تحقيق الاتساق مع مفاهيم المواطنة ومبادئ حقوق الإنسان.

المبدأ الثالث: إن دعم التعددية الفكرية والسياسية واحترام الرأي والرأي الآخر واحترام الاختلاف هي عناصر أساسية في دعم قيم المواطنة المتساوية.

المبدأ الرابع: أساس هذا النظام التمسك بالمبادئ الأساسية للدولة الوطنية الديمقراطية الحديثة، وفي المقدمة منها، مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث مع تعاونها، ومبدأ سيادة القانون واستقلال القضاء، وحق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية، وأن الشعب مصدر السلطات جميعاً، واحترام حقوق الإنسان، وتساويهم في الكرامة الإنسانية وأمام القانون لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة، والتأكيد على ضرورة حماية الحريات العامة وصيانة حرية التفكير والتعبير وحق التنظيم، وحرية الصحافة والنشر، والعمل على إصدار التشريعات اللازمة لتنظيم مثل هذه الحقوق والحريات، على أن لا ينال هذا التنظيم من جوهر الحقوق والحريات التي تنظمها هذه القوانين

المبدأ الخامس: سيادة القانون

يخضع جميع الأفراد للقانون بصرف النظر عن المكانة التي يحتلونها اجتماعياً أو المركز الوظيفي الذي يشغلونه سياسياً أو إدارياً، كما تخضع له سلطات الدولة بمختلف مستوياتها، وكذا الأعمال الصادرة عن مؤسساتها وأجهزتها، ويعتبر كل تصرف يصدر من السلطات العامة مخالفاً للدستور والقانون باطلاً يستوجب المساءلة وتطبيق القوانين الرادعة.

المبدأ السادس: التعددية السياسية

تمثل التعددية السياسية والحزبية الأساس المكين لتداول السلطة وانتقالها سلمياً بين الجماعات والقوى السياسية المنظمة، والوسيلة الأكثر فعالية والأعمق أثراً في إنضاج الوعي السياسي في المجتمع وتقويته وتعزيز مناعته منعاً للاستبداد وصوناً لحقوق الأفراد وحرماتهم وحرياتهم.

[20] يتوفر على الرابط: https://bit.ly/2KwEgut

المبدأ السابع: التداول السلمي للسلطة

التداول السلمي للسلطة هو جوهر العملية الديمقراطية وأسلوبها الأمثل لحل مشكلة الصراع على السلطة بمختلف مستوياتها. ولتجسيد هذا المبدأ لا بد من العمل من أجل توفير جملة من الضمانات أهمها:

- تحييد المؤسسة العسكرية والأمنية والقضائية عن العمل الحزبي باعتبار ذلك أهم لوازم النظام السياسي الذي يقوم على أساس التعددية الحزبية وما يفضي إليه من تداول سلمي للسلطة خلال فترات موقوتة.
- ترسيخ النظام الإداري والقانوني في الدولة وإخضاعه لموازين وقواعد لا تتأثر بعملية التداول السلمي للسلطة الذي يجب أن يقتصر على المستويات السياسية العليا.
- المبدأ السابع: الالتزام باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ورفع تحفظات سورية على بنود هذه الاتفاقية.
- الوقوف بوجه التطرف الديني أو القبلي العشائري الذي يمنع المرأة من التمتع بحقوقها التي أقرتها المواثيق الدولية.

المبدأ الثامن: توسيع مشاركة المرأة في الحياة السياسية، لإبراز مكانة المرأة السورية وتفعيل دورها الايجابي في البناء والمشاركة باعتبارها شريكا أساسيا في عملية البناء

المبدأ التاسع: التكامل والتناسق في سياسة سورية الداخلية والخارجية، بحيث تلتزم السياسة الخارجية بمبادئ وأهداف الشعب السوري، وبالمصلحة الوطنية السورية قبل غيرها، وفي مقدَّمها الحفاظ على استقلال وسيادة سورية ووحدتها وحماية أمنها واستقرارها وسلامة أراضيها، وخدمة المصالح الاقتصادية الوطنية ودعم وتعزيز استراتيجيات التنمية الشاملة.

المبدأ العاشر: الالتزام بقضايا المنطقة العربية، ودعم الشعب الفلسطيني في قضيته العادلة.

المبدأ الحادي عشر: العدالة الاجتماعية والتنمية الاقتصادية في ظل سوق حر

المبدأ الثاني عشر: مهمة القوات المسلحة الدفاع عن الوطن وحمايته من أي تهديد داخلي أو خارجي وهي الدرع الحامي لسورية الوطن.

18 المبادئ الدستورية الأساسية

تاريخ الإصدار: 2014/6/14

المصدر: ورقة المبادئ الدستورية من الأستاذ فائق حويجة مدير مركز المواطنة المتساوية[21]

المبادئ الدستورية الأساسية:

إن ما يصبو إليه الشعب السوري الآن؛ وما يجب التوافق عليه هو جملة من المبادئ الدستورية (أو فوق الدستورية) التي تضمن بناء وطن جديد معياره الأساس هو المواطنة الكاملة المتساوية لجميع أفراد ومكونات الشعب السوري دون تمييز أو إقصاء أو تهميش لأي سبب من الأسباب؛ والتي يمكن تكثيف أهمها – من وجهة نظرنا – بالنقاط التالية:

1. سوريا وحدة جغرافية سياسية ذات سيادة كاملة؛ مستمدة من سلطة الشعب؛ وهي جزء من المنظومة العربية.
2. وهي دولة تعترف بالحقوق القومية للأقليات؛ في إطار سورية واحدة أرضاً وشعباً.
3. وهي دولة تقوم وفق مبدأ سيادة القانون؛ وتلتزم بمبدأ فصل السلطات وتكاملها؛ مع ضمان استقلال القضاء.
4. وهي دولة تقر وتلتزم بأن الشعب هو صاحب السيادة؛ ويمارس هذه السيادة من خلال مجالس منتخبة عبر انتخابات حرة ونزيهة وشفافة باعتباره مصدر السلطات؛ ضمن إطار من اللامركزية الإدارية الموسعة.
5. وهي دولة مؤسسات ومواطنة؛ تساوي بين جميع مواطنيها؛ في القانون وأمام القانون؛ وفي الحقوق والواجبات دون أي تمييز بسبب الدين أو المعتقد أو القومية أو الجنس أو الرأي السياسي أو الثروة أو سوى ذلك.
6. وهي دولة ديمقراطية تعددية مدنية تلتزم وتحترم المواثيق الدولية؛ المتعلقة بحقوق الإنسان؛ وبشكل خاص ما يتعلق بحقوق المرأة؛ وتتعهد بالعمل وفقها.
7. وهي دولة تؤكد على احترام حريات الأفراد وكراماتهم وحقوقهم في المواطنة المتساوية؛ خصوصاً فيما يتعلق بحق الحياة والمشاركة السياسية وتولي المناصب وتنظيم الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني والاشتراك فيها والتعبير والرأي والتظاهر وحق تبادل المعلومات.
8. وهي دولة تعترف للمواطنين بحق اعتناق المعتقدات وممارستها؛ لكنها تحظر التكفير والحض على الكراهية والعنف بين الطوائف والأديان والأجناس والقوميات؛ على أساس مبدأ: الدين لله والوطن للجميع.
9. وهي دولة تتيح لجميع مواطنيها حق الحصول على الحد الأدنى من العدالة الاجتماعية ؛ المتمثل بالرعاية الاجتماعية والضمان الصحي والتعليم الإلزامي وبضرورة توفير فرص العمل بما يضمن توفير الحياة الكريمة.
10. وهي دولة تتيح لجميع مواطنيها حق الحصول على العدالة؛ أمام سلطة قضائية تلتزم الدولة بضمان استقلالها وحياديتها ونزاهتها؛ باعتبارها الضامن لممارسة الحقوق والحريات العامة.
11. تكفل الدولة للمواطنين والمواطنات الحق بالطعن المباشر أمام محكمة دستورية مختصة؛ بمدى توافق القوانين مع هذه المبادئ؛ وتضمن الدولة حياد واستقلال ونزاهة هذه المحكمة.

[21] متوفر على الرابط: https://bit.ly/2WujrHb

19 عملية بناء دستور حساس للنوع الاجتماعي (الجندر) في سوريا

تاريخ النشر: تشرين الثاني/نوفمبر 2014

المصدر: تجمع سوريات من أجل الديمقراطية[22]

مبادئ هيكلة محتوى الدستور:

من أجل ضمان والحفاظ على حقوق المرأة في المشروع الدستوري يجب أن تتبع عدة مبادئ رئيسية هي:

- دستور علماني ينص على الفصل بين الدين والدولة والتشريعات بلغة واضحة، مع ضمان حرية العقيدة والعبادة وممارسة الشعائر بشكل واضح.
- يمنع الدستور السلطة التشريعية من إعادة النظر بمواده بطريقة يمكن أن تؤثر سلباً على المساواة بين الرجل والمرأة، أو جوهر العدالة والحرية. وينص بلغة واضحة على أن المواد التي تضمن الحقوق والحريات المدنية، والمساواة بين الرجل والمرأة ليست موضوعاً للتغيير، باستثناء التغيير الذي يمكن أن يقود إلى تعزيزها وإثرائها، في حال كانت هناك حاجة لتعديل بعض مواد الدستور من قبل السلطة التشريعية.
- ويضمن الدستور آليات لتعزيز مشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية، كوضع نسب للكوتا النسائية، ويوضح أن هذه التدابير الإيجابية هي تدابير مؤقتة، حتى يتم تحقيق مبدأ المشاركة المتساوية الكاملة. وعلى ذلك لا ينبغي أبداً اعتبار المرأة "مكملًا" أو "الآخر" بل أن تعامل على أنها مستقلة في الفكر والشخصية. تسمح الديمقراطية الحقيقية وتضمن للفرد، رجلًا كان أم امرأة، حقه في التعبير والمشاركة.
- تسمو جميع المعاهدات والاتفاقات الدولية، التي تصادق عليها الدولة، على القوانين الوطنية، بما في ذلك، ولكن ليس على سبيل الحصر، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ينبغي مواءمة الدستور والتشريعات الوطنية لتتوافق مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة، وخاصة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، وضمان رفع جميع التحفظات والتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بها.
- وعلى ذلك، يحظر الدستور التمييز ضد المواطنين، رجالًا ونساءً، بشكل واضح، في جميع أشكاله، وفقاً للقانون الدولي، ولا سيما اتفاقية CEDAW.
- وينص الدستور على آليات تنفيذ، كقانون وهيئات المساواة بين الجنسين، لضمان أن لا يبقى الدستور عبارة عن إعلان مبادئ.
- تتم كتابة الدستور بلغة حساسة للجندر وتحديد عبارة "النساء والرجال" بوضوح بعد العبارات العامة كـ "جميع المواطنين" أو "الأفراد"، والتأكيد على اعتبار النساء والرجال متساوين في القيمة والقانون.

[22] متوفر على الرابط: https://bit.ly/2mn0NQF

1- الهوية السياسية:

- تضمن الدولة المساواة التامة بين جميع المواطنين، نساءً ورجالًا، في حقوق المواطنة، بما يتضمن الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وفي جميع مجالات الحياة العامة والحياة الأسرية.
- جميع المواطنين، نســـاءً ورجالًا، متســـاوون أمام القانون وبموجب القانون، ويتمتعون بحق الحماية القانونية المتساوية، والانتفاع من القانون، وتضمن لهم الدولة إمكانية متساوية في الوصول إلى المؤسسات القانونية مع المساواة في المعاملة.
- حظر جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ واعتبار التمييز جريمة تستوجب العقاب بموجب القانون. يجب أن تتضمن بنود عدم التمييز والمســاواة بين الجنســين أحكاماً تركز أيضــا على مجالات معينة مثل الزواج أو العمل وتعالج الصورة النمطية للمرأة في وسائل الإعلام، والتعليم.
- تعمل الحكومات المتعاقبة على وضع سياسات واتخاذ تدابير مؤقتة تتضمن إجراءات إيجابية لتأكيد تمكين المرأة سياسياً: الديمقراطية والتكافؤ، المشاركة الجندرية المتوازنة بين الجنسين في جميع مجالات السلطة.
ينبغي أن تخصيص حصص 40% في الحد الأدنى للنساء في جميع الهيئات والمؤسسات التشريعية والتنفيذية والتمثيلية، من أجل معالجة التمييز الهيكلي والإقصاء على أساس الجندر وبهدف تحقيق المساواة (50/50%).
- اســتخدام لغة تشــتمل على صــيغ المُذكر والمؤنث مع الأخذ بعين الاعتبار المدلول الرمزي في الدســتور. وهذا العمل يجب أن تقوم به لجنة جندرة اللغة، للألقاب الوظيفية والأدوار. فصـيغة المذكر لم تَعُد مرجعاً محايداً. ولابد من استخدام لغة واضحة ودقيقة وغير غامضة لمنع أي سوء في التفسير. المثال التونسي "الحق في الحياة". كي لا يتم الوقوع في فخ سوء التفسير.
- أحكام خاصـــة تواجه الفجوة العامة/الخاصـــة (التي تقصـــي المرأة إلى المجال الخاص، وتتوقع منها بأن تُمثل وضـعية المرؤوس داخلها). اعتماد بنية أسـرة المسـاواة، ذات الأحكام المتسـاوية التي تسـمح بمعالجة كل أشـكال التمييز في الفضائين العام والخاص، وتسمح الجمع بين العمل والحياة الأسرية.
- إنشاء لجنة المساواة الجندرية لمكافحة جميع أشكال التمييز والعمل وفقاً للاتفاقيات والمواثيق الدولية لحماية حقوق المرأة. وينبغي أن تكون هذه اللجنة مسـتقلة عن النظام، وعليها رصـد ومراقبة السـياسـات العامة للدولة. كما أن لديها دوراً في نشـر الوعي من خلال اقتراح القوانين والتشـريعات، ودراسـة التشـريعات القائمة للتأكد من انسـجامها مع الاتفاقيات الدولية، لحماية حقوق النساء.

2- هيكل القوى – التشريعية والتنفيذية والقضائية، التشكيل والعمل، النظام الانتخابي:

- المصادر الرئيسية للتشريعات هي الاتفاقيات والمواثيق الدولية، وقانون حقوق الإنسان الدولي ومبادئ العدالة الاجتماعية.
- قانون الأحوال الشخصية يتبع القانون المدني الحديث.

- فصل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وتضمن الدولة الحياد التام للجيش السوري في الحياة السياسية بمختلف جوانبها.
- أحكام لتدابير إيجابية كالحصص بين الجنسين لضمان مشاركة المرأة ومبدأ المساواة بين الجنسين في هياكل القوى: السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية، وكذلك الهيئات الإدارية الوطنية وحكومات الإدارة المحلية.
- أحكام قياس في مجالات التعليم، والصحة، والقانون الجنائي ومحاربة كل أشكال الإجرام، بما في ذلك العنف ضد المرأة.

3- الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية:

تلتزم التدابير في مجال الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ويتم تنظيمها من خلال آليات حقوق المرأة الدولية والإقليمية كاتفاقية السيداو CEDAW. وهي تشمل:

- حظر جميع أشكال العنف ضد المرأة في الحياة الخاصة والعامة.
- حماية خاصة ضد العنف الجنسي والإيذاء الجسدي والاستغلال الجنسي.
- الحق في التعليم والعمل والتملك /الأرض/ والميراث.
- الالتزام العام بالمشاركة السياسية للنساء، بالإضافة إلى الالتزام بالكوتا النسائية في المجلس التشريعي لا تقل عن 21% وصولاً للمشاركة المتساوية للنساء في السياسة على جميع المستويات.
- يضمن الدستور حق الحصول على الجنسية السورية وحقوق المواطنة لأطفال جميع المواطنين من النساء والرجال.
- يضمن الدستور للطفلات والأطفال حق الحماية من كل شكل من أشكال العنف، لاسيما العنف الأسري.
- يضمن الدستور الحق في الحياة، وحظر الإعدام كعقوبة على أية جريمة، ولا يجيز أن يخضع أي شخص رجلًا كان أم امرأة لأي شكل من أشكال سوء المعاملة، وينص بدقة ووضوح على حظر التعذيب كلياً بما في ذلك الاغتصاب الذي يعد تعذيباً، وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة؛ وأن يعاقب القانون على هذه الجرائم.
- يضمن الدستور للنساء المستضعفات كالفقيرات أو المعيلات وربات الأسر، فرص التعليم والعمل، وبناء القدرات وتنمية المهارات، وتوفير الحماية الضرورية لهن. لهذا الغرض، تعتمد الحكومات سياسات التمكين الشاملة ذات الصلة.
- تكفل الدولة للرجال والنساء من أصحاب الاحتياجات الخاصة فرص التعليم والعمل، وتطوير المهارات والقدرات. والعمل على توفير الحماية والدعم اللازم لهم، وتسهيل اندماجهم الكامل في المجتمع.

20 المبادئ الأساسية للكتلة الوطنية الجامعة في سوريا

تاريخ النشر: 2014/12/21

المصدر: النظام الداخلي للكتلة الوطنية الجامعة في سوريا[23]

1. سورية المستقبل جمهورية ديمقراطية نيابية ذات سيادة تامة، تحترم جميع المكونات الوطنية
2. والشعب مصدر السلطات جميعاً.
3. سورية المستقبل تقر التعددية الفكرية والثقافية والسياسية للمواطنين.
4. سورية المستقبل تفصل بين السلطات الثلاث (التشريعية والقضائية والتنفيذية) وتوزعها بشكل عادل، وسلطة القانون هي السلطة العليا.
5. سورية المستقبل تصون حقوق المواطنين وواجباتهم، بغض النظر عن الدين أو المذهب أو الطائفة أو العرق أو الجنس أو الثروة، باعتبارها دولة المواطنة.
6. سورية المستقبل يقوم نظامها السياسي الديمقراطي على مبدأ التداول السلمي للسلطة.
7. سورية المستقبل تصدر فيها جميع القوانين والقرارات وفق الشرعية الدستورية البرلمانية.
8. سورية المستقبل جيشها الوطني مهمته الأساسية الحفاظ على حدود وسيادة الوطن، ولا يتدخل في الشأن السياسي بتاتاً.
9. سورية المستقبل وحدة لا تتجزأ في إطار نظام سياسي ديمقراطي يضمن حق انتخاب مجالس البلديات ورؤسائها، وتوسيع صلاحيات المحافظات، والمؤكدة على وحدة التراب الوطني السوري
10. سورية المستقبل لكل السوريين بجميع أديانهم وطوائفهم ومذاهبهم وأعراقهم وتياراتهم الفكرية والثقافية وقواهم السياسية.
11. سورية المستقبل جزءاً لا يتجزأ من الوطن العربي الكبير، تؤكد خصوصية علاقاتها مع الدول الإسلامية والدول المحبة للسلام في العالم.

[23] يتوفر على الرابط: https://bit.ly/2ZezW7n

21 مبادئ مجموعة أوسلو للحوار في سوريا

تاريخ النشر: 2015/3/19

المصدر: المبادئ الدستورية الأساسية لمجموعة أوسلو للحوار في سوريا[24]

المبادئ الدستورية الاساسية لمجموعة أوسلو الحوار في السورية:

المبدأ الأول: التأكيد على مبدأ وحدة الأراضي السورية وسيادتها.

المبدأ الثاني: المواطنة والكرامة الإنسانية للجميع وبالتساوي.

- ❖ المواطنة هي إطار من الحقوق والواجبات المتساوية وغير قابلة للتصرف.
- ❖ يجب أن يكون مفهوم المواطنة منصوصاً عليه في الدستور.
- ❖ تقوم المواطنة على المساواة بين المواطنين بغض النظر عن الدين أو العرق أو المكانة الاجتماعية أو الجنس.
- ❖ كما ان تعزيز مبدأ المواطنة يستلزم أن يضمن الدستور المساواة بين الرجل والمرأة ومكافحة كل أشكال التمييز ضد المرأة.
- ❖ تشكل المواطنة إطار العلاقات بين الأفراد بين أمام الدولة.
- ❖ تستند المواطنة إلى شعور بالانتماء إلى الدولة وتنطوي على تشاطر المشاركة في الحياة العامة (بما في ذلك المشاركة السياسية التي يجب أن تقوم على أساس الحقوق السياسية المتساوية بين المواطنين).
- ❖ تعتمد المواطنة على حكم القانون، حيث تكون كافة حقوق المواطنين خاضعة للحماية.
- ❖ توحد الحصرية الوطنية المواطنين على اختلاف دياناتهم ومذاهبهم وعقائدهم وتشكل الأساس لوحدتهم ولاحترام الخصوصيات الدينية والثقافية والاثنية لكل جماعة منهم.والمواطنون – أفراداً وجماعات – متساوون في الحقوق والواجبات وفي التعبير عن هذه الخصوصيات على قاعدة الاحترام المتبادل والتمسك بمقومات الهوية الوطنية الجامعة.

المبدأ الثالث: العيش المشترك والاحترام المتبادل بين المكونات.

- ❖ العيش المشترك والاحترام المتبادل هما نتيجة ضرورية من نتائج الاعتراف بالتنوع، فلأهل كل دين او مكون خصوصيتهم ويتطلب أن يكون سلوك اهل الأديان جميعاً مراعياً لهذه الخصوصية وحريصاً على حفظ حرمة أصحابها.
- ❖ إن إيمان أتباع كل دين او مذهب بصحة عقيدتهم وحقيقتها لا يجوز أن يؤثر سلبا على العلاقات الانسانية بين الناس ولا يؤدي إلى تعصب ممقوت.

المبدأ الرابع: حرية المعتقدات الدينية

- ❖ إن المعتقد الديني حرية شخصية لكل مواطن يمكّنه من ممارسة ديانته وفقاً لمعتقداته حسب الضوابط الدستورية والقانون.

[24] يتوفر على الرابط: https://bit.ly/31hxDlA

- تضـمن الدولة حرية الضـمير والمعتقد بما في ذلك حق اختيار العقيدة وحق التعبير عن ذلك حسـب الضـوابط الدستورية والقانون.
- للطوائف الموجودة شخصية اعتبارية يحدد تعريفها القانون.

المبدأ الخامس: حرية الرأي والتعبير

- حرية الرأي والفكر والتعبير السلمي – دون المساس بمعتقد الآخر وإثنيته وثقافته– مكفولة في الدستور ومضمونة بقوة القانون.
- لا يجوز القيام بأي رقابة مسبقة ضد هذه الحريات.
- تضمن الدولة الحق في الوصول إلى وسائل الاعلام والمعلومات بحسب القوانين النافذة.
- الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة بما يراعي حقوق الإنسان والمواثيق الدولية.
- حرية التجمع والتظاهر السلميين مكفولة في الدستور ومحددة بقوانين تصدرها الدولة بهذا الشأن.
- حرية الانتساب إلى تجمعات ومؤسسات وأحزاب سياسية واجتماعية مكفولة في الدستور وتخضع لقوانين تصدرها الدولة بهذا الشأن.

المبدأ السادس: الأمن والسلامة للجميع ورفض العنف

- سلامة حياة المواطنين وأمنهم مسؤولية الدولة ومؤسساتها.
- رفض العنف بكل أشكاله كوسيلةً لتحقيق مطالب سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية.
- تعزيز ثقافة اللاعنف مسؤولية تشاركية بين الدولة والمواطنين ومؤسسات المجتمع المدني.
- تقوم الدولة بإصدار مجموعة القوانين والإجراءات لضمان تنفيذ هذا المبدأ.

المبدأ السابع: التنوع الديني والاثني والعرقي

- الاقرار بان جميع الديانات والإثنيات والثقافات في سوريا تعتبر مكوناً للنسيج الوطني.
- الحفاظ على التنوع الديني والثقافي واللغوي.
- يعتبر هذا المبدأ تعزيزاً لمبدأ المساواة في المواطنة ولمبدأ وحدة الأراضي السورية.

المبدأ الثامن: حقوق العمل وتكافؤ الفرص

- تكفل الدولة لمواطنيها في القانون مسـاواة في شـغل الوظائف والريادة في الاعمال والمهن وحرية التنقل وحق الحصول على الرعاية الصحية والعمل بكافة الطرق المشروعة مع مراعاة التخطيط المناطقي والذي يضمن السير نحو تحقيق الكفاية الاقتصادية والرفاه الاجتماعي
- وأي تمييز بين أبناء الوطن والمناطق في هذه الامور أو غيرها من الحقوق بسبب دينهم أو عقيدتهم او جنسهم أو عرقهم أو قدراتهم البدنية أو مناطقهم مرفوض ويناقض الحق في المساواة ويتعارض مع مفهوم المواطنة.

كما يوصي المجتمعون بمقترحين مستعجلين مهمين، نظراً للظروف الراهن من الناحيتين الامنية والعسكرية:

1. مطالبة المجتمع الدولي بجدية جهوده من اجل إنهاء وجود كل المقاتلين الاجانب نظراً لكون ذلك يشـكل إرهاباً صارخاً، والسعي لوقف كل اعمال العنف من أجل إنهاء الصراع وتحقيق السلام.
2. الدعوة لتعزيز نظام المساعدات الانسانية وإيصالها لكل المحتاجين السوريين أينما كانوا.

22 مبادئ دستورية من مؤتمر تماس الثاني

تاريخ النشر: 2015/11/20

المصدر: تقرير مؤتمر تماس الثاني[25]

إن ما جاء في بيان فيينا من أن الدستور السوري سيرى النور خلال سنة ونصف؛ أي أنه سيولد خلال المرحلة الانتقالية المفترضة، فيه الكثير من الاستعجال والمخاطرة في سياق قضية أساسية لا تحتمل العجالة؛ ذلك أن الدستور, أي دستور, باعتباره العقد الاجتماعي الذي تتوافق عليه " الأمة " وتتمحور حياتها حوله الآن وفي المستقبل؛ وباعتباره الإطار الأولي الضامن للحقوق وللحريات؛ ومرجعاً لكل القوانين والتشريعات، يُوجب أن تكون ولادته نتيجة تفاعل أغلب، إن لم نقل جميع، العناصر الفاعلة في المجتمع من أحزاب ونقابات ومنظمات مجتمع مدني.. إلى آخر ما هنالك من تعبيرات عن القوى الاجتماعية الفاعلة؛ الأمر الذي لن يكون متاحاً في المرحلة الانتقالية التي ستكون شاهدة على درجة كبيرة من الاستقطاب السياسي والعسكري, ومن عدم الاستقرار، ومن حشد دولي وإقليمي يعبر عن نفسه ويعمل من خلال قوى مجتمعية ما قبل وطنية يحركها المال السياسي قليلاً أو كثيراً. لذلك فإننا نرى, وبالتوافق مع العديد من المراكز البحثية التي اشتغلت على هذا الموضوع, أنه من الأفضل للشعب السوري ولمستقبل سوريا واستقرارها أن يتم التفكير بمجموعة من المبادئ الدستورية (يسميها البعض فوق دستورية) تصدر ضمن إعلان أو وثيقة دستورية مؤقتة، وتؤكد على مجموعة من المبادئ الأساسية المتفق عليها مثل:

1. وحدة سورية المدنية الديموقراطية التعددية.
2. فصل السلطات وتعاونها, وضمان استقلال القضاء بشكل خاص.
3. ضمان حياد الدولة تجاه المكونات القومية أو الدينية وكل التعبيرات ما قبل الوطنية.
4. الإقرار بأن الشعب هو مصدر جميع السلطات في الدولة.
5. ضمان تطبيق مبدأ سيادة القانون.
6. ضمان الحقوق والحريات وفق الشرائع الدولية والعمل على تضمينها في التشريعات المحلية.
7. ضمان مبدأ المواطنة المتساوية؛ بغض النظر عن الدين أو الجنس أو القومية أو الطائفة.. إلى آخر ما هنالك من تمييزات لا تقوم على الكفاءة..
8. تكريس أوسع أشكال اللامركزية الإدارية في إدارة مختلف المناطق السورية؛ مع الاعتراف بحقوق الأقليات القومية وفق المعايير الدولية.

ضمن هذه المجموعة من المبادئ الأساسية (وغيرها) يمكن ضمان مرحلة استقرار سياسي أولية يجري العمل خلالها على صياغة دستور معاصر يعبر عن طموحات الشعب السوري الذي انتفض من أجل الحرية والكرامة والعدالة والمواطنة المتساوية أولاً وقبل كل شيء.

[25] متوفر على الرابط: https://bit.ly/2WigCUU

23 رؤية مجموعة من الخبراء السوريين" للانتقال السياسي"

تاريخ النشر: 2015/12/3

المصدر: رؤية مجموعة من الخبراء[26]

نشرت هذه الرؤية من مجموعة خبراء في صحيفة العربي الجديد بتاريخ 2015/12/3

أولاً: مبادئ عامة

تقوم سورية الجديدة على جملة من المبادئ العامة، وأهمّها:

1. سورية الجديدة جمهورية ديمقراطية تعددية واحدة مستقلة ذات سيادة، لا يجوز اقتطاع أيّ جزء من أراضيها أو التخلّي عنه. وهي عضو في جامعة الدول العربية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وهيئة الأمم المتحدة والمنظمات المتفرعة منها، تلتزم مواثيقها، وتسعى إلى إقامة نظام دولي خالٍ من النزاعات، وقائم على التعاون وتبادل المصالح وتقاسم المسؤولية في مواجهة التحديات والأخطار العامة التي تهدّد أمن العالم وسلامه.
2. الشعب السوري واحد، وهو مصدر السلطات، يمارسها من خلال انتخابات دورية نزيهة ينظّمها القانون، يقوم نظامه السياسي على أساس التعددية والمواطنة الواحدة التي تساوي بين جميع السوريين في الحقوق والواجبات، من دون تمييزٍ بسبب اللون أو الجنس أو اللغة أو القومية أو الرأي السياسي أو الدين أو المذهب.
3. تلتزم الدولة السورية الجديدة المعاهدات والمواثيق والعهود الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وخصوصاً تلك التي هي طرف بها. كما تلتزم رعاية الحقوق الثقافية والدينية المشروعة لكلّ مكوّناتها من العرب والكرد والتركمان والأشوريين والسريان والشركس والأرمن وغيرهم، في إطار وحدة الشعب والدولة، وتعدّ هذه الجماعات جزءاً أصيلاً من الشعب السوري.
4. تعتمد الجمهورية السورية الجديدة مبدأ اللامركزية الإدارية في إدارة شؤون البلاد، بما يمنح أهالي كل محافظة ومنطقة دوراً كبيراً في إدارة شؤونهم المحلية الاقتصادية والمجتمعية والحياتية، بما لا يؤثر سلباً على وحدة البلاد.
5. تسعى الجمهورية السورية الجديدة إلى تنمية اقتصادية وبشرية مستدامة ومتوازنة، وتضمن حرية الاستثمار والمبادرة الاقتصادية في إطار تكافؤ الفرص، وتحمي حقوق العاملين والمستهلكين، والتوزيع العادل للدخل، وتعمل على مكافحة البطالة والفقر، وتحقيق العدالة الاجتماعية، وحماية البيئة.

[26] متوفر على الرابط: https://bit.ly/2a5YXgy

24 المواد ما فوق الدستورية

تاريخ النشر: 2016

المصدر: منظمة الكواكبي لحقوق الانسان[27]

تمهيد:

تشتمل المبادئ على مقدمة وأربعة وعشرين مبدأ تتوخى الأغراض الكبرى التالية: تثبيت الهوية السورية بوصفها جزءا من سورية التاريخية وتعيين هويته السياسية بربط وجوده ومصيره بإرادة السوريين وتقرير مساره الحضاري والسياسي وتحقيق ذلك في انبثاق السلطات السياسية فيه عن الشعب مباشرة وخصوصا رئاسة الجمهورية والحكومة فلا تتقرر للسوريين رئاستهم وحكوماتهم من قبل حزب أو جماعة وعلمنة الحياة السياسية والاجتماعية بقوانين ثلاثة جديدة: قانون الأحزاب وقانون الأحوال الشخصية وقانون الانتخابات واعتبار كل تمييز طائفي أو مذهبي أو عنصري جريمة ضد امن الدولة والمجتمع... وتحرير السلطة التشريعية من لعبة الدوائر الانتخابية التي تكوم دائما بحجم الإقطاعات المالية والطائفية بواسطة قانون جديد للانتخابات على أساس النسبية.

المبدأ الأول: الجمهورية السورية دولة حرة ذات سيادة تامة على كل أراضيها بالحدود السياسية المرسومة.

المبدأ الثاني: السوريون شعب واحد بكل تنوعاتهم العرقية والدينية والمذهبية واللغوية.

المبدأ الثالث: الكيان السوري وأيا كانت ظروف نشأته وعواملها هو اليوم وقف على ارادة الشعب السوري.

المبدأ الرابع: السوريون أحرار والدستور يكفل كل الحريات الأساسية التي تؤلف قوام شرعة حقوق الإنسان: حرية العمل والامتلاك والانتقال والتعبير والضمير... وهم يمارسون حرياتهم ضمن نطاق القوانين كحقوق طبيعية وسياسية لهم والسلطات السورية بكل مؤسساتها والقوى التنفيذية التابعة لها تحمي هذه الحقوق وتصونها وتمكن المواطنين منها لتكون سورية نطاق ضمان للفكر الحر وموئلا للقيم الإنسانية العليا.

المبدأ الخامس: السوريون ذكورا وإناثا متساوون في الحقوق والواجبات أمام القانون فلا فضل لسوري على آخر ولا تمييز بين المواطنين ولا امتياز لفئة على فئة وعلاقة الدولة مع المواطنين إفراديا.

المبدأ السادس: الشعب السوري هو مصدر السلطات التي تنبثق عنه بالاقتراع المباشر وفق قوانين دستورية يتضمن هذا الميثاق مبادئها.

المبدأ السابع: النظام السوري جمهوري ديمقراطي تمثيلي وتتمثل السلطة التشريعية فيه بمجلس نيابي ينتخبه الشعب وبمجلس دستوري صلاحيته النظر في دستورية القوانين والقرارات الصادرة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية فيه بمؤسستين هما رئاسة الجمهورية والحكومة أي نظام نصف رئاسي ذو قطبين.

المبدأ الثامن: تنبثق السلطات التشريعية والتنفيذية عن الشعب في استفتاء عام واجد بالاقتراع السري.

[27] متوفر على الرابط: https://bit.ly/2IqtWSh

المبدأ التاسع: ضمن مفهوم حرية التعبير وتطبيقا له للسوريين حق التظاهر وحق الاضراب وحق تكوين الجمعيات من سياسية واجتماعية وثقافية وفنية وعلمية وزراعية ورياضية.....وحق انشاء نقابات مهنية وعامة تعمل وفق قوانين خاصة تنظم هذه الأنشطة وتحميها وتضبطها في وجهة المصلحة العامة

المبدأ العاشر: يقوم النظام السياسي في سورية على مبدأ التعددية الحزبية.

المبدأ الحادي عشر: كل نشاط سياسي هو عمل عام يتوخى أغراضا عامة فهو بالتالي يقتضي شروطا تتوفر فيه وقواعد مبدئية عامة ينظم على أساسها لتحقيق المصلحة العامة التي جعلها شعاره وهدفه.إن مفهوم الحرية السياسية مرتبط ارتباطا تاما بالمصلحة العامة كما تعنيها مبادئ هذا الميثاق....فكل إعلان أو فكر أو عمل ينافي المصلحة العامة ينافي أيضا مفهوم الحرية الحقيقية التي يعتبرها السوريون قيمة عليا تساوي حياتهم.

المبدأ الثاني عشر: قانون جديد للأحزاب يلحظ لها الشروط التالية:

- ❖ لا مبادئ دينية أو مذهبية للحزب وعمومية أغراضه
- ❖ تعددية التكوين البشري للحزب فلا يجوز أن ينحصر الحزب في طائفة أو مذهب محدد أو عرق معين.
- ❖ وضوح نظامه الداخلي وشرعية انبثاق قيادته وعلنية مناهجه ومقرراته السياسية العامة

المبدأ الثالث عشر: ينتخب رئيس الجمهورية من السوريين جميعا مباشرة في استفتاء عام ومدة ولايته خمس سنوات اذا لم يفز أحد المرشحين بأكثرية نصف أصوات المقترعين في الدورة الأولى يجري الاقتراع للمرشحين الاثنين الحائزين على اكبر عدد من الاصوات في دورة ثانية.

المبدأ الرابع عشر: حق الاقتراع لكل سوري ذكرا ام انثى أتم الثامنة عشر من عمره.

المبدأ الخامس عشر: ينتخب أعضاء المجلس النيابي من السوريين جميعا في استفتاء عام ودورة واحدة ومدة ولاية المجلس خمس سنوات.

المبدأ السادس عشر: يجري الاقتراع للحزب (أو الجبهة أو الكتلة) المعترف به قانونا فيفوز من مرشحي كل حزب عدد من النواب بنسبة عدد الأصوات التي منحها إياها الشعب.

المبدأ السابع عشر: يجري الاقتراع لرئاسة الجمهورية والمجلس النيابي في يوم واحد. فتتضمن ورقة الاقتراع الواحدة اسم المرشح لرئاسة الجمهورية واسم الحزب أو الكتلة أو الجبهة التي يريد المواطن الاقتراع لمرشحيها النيابيين.

المبدأ الثامن عشر: الحزب الأكبر أو التكتل الأكبر في المجلس النيابي يتولى الحكم.

المبدأ التاسع عشر: كل جمعية سياسية (حزب، كتلة، جبهة) قيد التأسيس تعطى حقوق العمل والانتشار والاجتماع لفترة محددة أو حتى يتوفر بها كل الشروط القانونية المطلوبة. ومتى توفرت هذه الشروط نالت حكما ترخيص الحزب السياسي وحق لها المساهمة في النشاط السياسي العام والإفادة من الحقوق التي تتمتع بها الأحزاب السياسية ومنها الاشتراك بالانتخابات العامة والحكم

المبدأ العشرون: يفقد ترخيصه كل حزب سياسي ينهج نهجا عنصريا أو طائفيا أو كل حزب يتخلى عنه أعضاؤه بانسحابهم علنا منه وطلب شطب أسمائهم من لوائحه الرسمية المودع بيانها لدى السلطات المختصة... أو كل حزب اضطربت حياته النظامية الداخلية بممارسات لاشرعية تخالف نظامه الداخلي حتى لا يقع المواطنون بعامل الثقة ضحية عسف قادتهم وانحراف أخلاقهم السياسية.

المبدأ الواحد والعشرون: التمييز الطائفي المذهبي والعنصري في القول والكتابة والفعل والتعليم والإعلام والتحريض والتوظيف والسياسة اعتداء على أمن الدولة وسلامة المجتمع فهو جريمة يعاقب عليها القانون.

المبدأ الثاني والعشـــرون: قانون مدني اختياري للأحوال الشـــخصـــية تســـتكمل به الدولة بنيانها القانوني فكما المواطنون السـوريون أحرارا في اعتناق المذهب الديني الذي يريدون عملا بحرية الضـمير وكما هم أحرارا في اختيار القانون المذهبي الذي يوافق اقتناعهم وأحوالهم كذلك هم أحرار في أن يختاروا القانون المدني وهذا واجب من واجباتها وحق من حقوق المواطن عليها.

المبدأ الثالث والعشرون: كل مواطن ولد في سورية وبلغ سن الرشد على أرضها يمنح الجنسية السورية حين يطلبها إذا لم يكن ثمة مانع قانوني خاص يفقده هذا الحق وذلك إسوة بكل الدول المتمدنة. ولا يجوز حجبها او تجريد احد منها تعسفيا. الاخذ بعين الاعتبار بان حقوق الملكية والجنسية ينبغي ان تكون مصانة وبآثار رجعية.

ملاحظات: حيث ان سوريا ستدخل مرحلة العدالة الانتقالية بعد النزاع المسلح فينبغي العمل على اختيار جمعية تأسيسية لصـياغة دسـتور جديد للبلاد يخضـع جميع اعضـائها لعملية فحص وتدقيق (vetting process) تمارس هذه الجمعية وبصفة مؤقتة الاعمال التشريعية لحين اقرار دستور جديد للبلاد ويراقب اعمالها منظمات المجتمع المدني ويلحظ في اسس التعيين كل ما يتعلق باليات العمل بها.

25 مخرجات مؤتمر "بناء دستور شامل حساس للنوع الاجتماعي (الجندر): طريق سوري نحو الديمقراطية

تاريخ النشر: 2016/3/1

المصدر: تجمع سوريات من أجل الديمقراطية بشراكة مع المبادرة النسوية الأورومتوسطية[28]

1. سورية جمهورية ديمقراطية مستقلة ذات سيادة تقوم على التعددية السياسية واللامركزية الإدارية وذلك ضمن وحدة الأراضي السورية ولها كامل الحق بتحرير أراضيها المحتلة.
2. جميع افراد الشعب السوري نساءً ورجالًا تجمعهم هوية وطنية موحدة بمختلف انتماءاتهم القومية والثقافية والدينية والاثنية المتنوعة، ويضمن الدستور الاحترام والمساواة والمساواة الجندرية وعدم التمييز وتكافؤ الفرص بين جميع هذه المكونات.
3. يكفل الدستور تحقيق المساواة التامة بين النساء والرجال بحقوق المواطنة بما يضمن تمتعهم بكافة الحقوق والحريات المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتعليمية في جميع مجالات الحياة العامة والحياة الاسرية.
4. يكفل الدستور عدم ممارسة أي تمييز مجحف بشكل مباشر او غير مباشر ضد أي شخص بسبب النوع الاجتماعي او الانتماء القومي او الديني أو غيرها. وتلتزم الدولة بإصدار قوانين وطنية لمنع وحظر وتجريم أي تمييز ضد المرأة، وجميع أشكال العنف ضد المرأة في الحياة الخاصة والعامة، ومواجهته، وإلغاء كافة القوانين أو النصوص التميزية القائمة، وإلغاء جميع التحفظات ذات الصلة بحقوق المرأة في اتفاقية السيداو والمصادقة على البروتوكول الملحق بها.
5. دستور سورية دستور علماني ينص على الفصل بين الدين والدولة والتشريعات بلغة واضحة.
6. الشعب مصدر السلطات ويكفل الدستور وصول ممثلين وممثلات عن الشعب عن طريق انتخابات حرة ونزيهة تتم وفق قوانين عادلة تكفل تحقيق المناصفة بين النساء والرجال، عن طريق إقرار إجراءات التمييز الإيجابي كالكوتا النسائية، وتمثيل عادل لجميع فئات الشعب.
7. يكفل الدستور مبدأ فصل السلطات ووضع ضوابط تكفل علاقة متوازنة فيما بينها.
8. يكفل الدستور وتلتزم الدولة بتمكين النساء من المشاركة في الحياة العامة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وضمان حق متساوٍ للنساء والرجال في شغل جميع المناصب في الدولة وجميع مراكز صنع القرار، ويكون تمثيل النساء في جميع الهيئات المعينة والمنتخبة مناصفة مع الرجال.
9. المصادر الرئيسية للتشريعات هي الاتفاقيات والمواثيق الدولية، وقانون حقوق الإنسان الدولي، والاتفاقيات والقرارات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة، ومبادئ العدالة الاجتماعية والمساواة الجندرية.

[28] متوفر على الرابط: https://www.efi-ife.org/ar/node/134

10. تسمو جميع المعاهدات والاتفاقات الدولية، التي تصادق عليها الدولة، على القوانين الوطنية. وينبغي مواءمة الدستور والتشريعات الوطنية لتتوافق مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية للنساء والرجال، والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة، وعلى رأسها اتفاقية السيدوا.
11. يكفل الدستور الحق في الحياة، وحظر الإعدام كعقوبة على أية جريمة، ولا يجيز أن يخضع أي شخص رجلًا كان أم امرأة لأي شكل من أشكال سوء المعاملة، وينص بدقة ووضوح على حظر وتجريم كل أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي وحظر التعذيب كليًّا، بما في ذلك الاغتصاب الذي يعد تعذيبًا، وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة.
12. يكفل الدستور استقلال القضاء والمساواة بين جميع المواطنين نساء ورجالا امام القانون وبموجبه، ويكفل لهم إمكانية الوصول الى الهيئات القانونية مع المساواة في المعاملة، بما في ذلك حماية خاصة من العنف الجنسي والإيذاء الجسدي والاستغلال الجنسي؛ وتعويض ضحايا العنف الجنسي ضمن منظومة العدالة الانتقالية.
13. يكفل الدستور حق المرأة، كالرجل، في إعطاء الجنسية لزوجها وأطفالها.
14. يكفل الدستور حرية التعبير والرأي والاعتقاد والمشاركة بالقرار عبر الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات المدافعة عن حقوق النساء، وإصدار الصحف والمطبوعات.
15. يكفل الدستور ويحمي الحقوق المتساوية للرجال والنساء في التعليم والعمل والتملك والميراث.
16. تلتزم الدولة بإلغاء او تعديل جميع القوانين او التشريعات المتعارضة مع هذه المبادئ.

26 مبادئ ملتقى المواطنة والانتماء

تاريخ النشر: 2016/4/8

المصدر: مؤتمر ملتقى المواطنة والانتماء الثالث في جامعة الحواش الخاصة[29]

عُقد ملتقى المواطنة والانتماء الثالث (مسيحيو سورية.. واسطة العقد) في رحاب جامعة الحواش الخاصة يوم الجمعة 8 نيسان 2016 برعاية وحضور غبطة البطريرك يوحنا العاشر يازجي بطريرك أنطاكية وسائر المشرق للروم الأرثوذكس.
وشارك في هذا الملتقى 357 شخصية سورية مسيحية علمانية واكليركية تمثّل أول ما تمثل الانتماء للوطن سوريا ومن ثمّ 213 مدينة وبلدة وقرية يقطنها سوريون مسيحيون أو هُجّر منها السوريون المسيحيون.
بعد عرض وتحليل نتائج الاستبيان الذي اعتمد على عينة احصائية من 2452 شخص صوتوا على استبيان الملتقى، تم التصويت على بنود البيان الختامي, ولم يدرج اي بند لم يحز على ثلاثة أرباع الأصوات، ووقعوا على التوصيات التالية:

1. يعلن المسيحيون في سورية أنهم سوريون قبل أي انتماء إلى أي دين، وأن انتماءهم لسورية وطنَ الجميع يَسبق أي انتماء، وهم مكوّن من مكونات ونسيج هذا الوطن وهم الأصلاء في هذه الأرض منذ آلاف السنين.
2. يؤمن المسيحيون في سورية بدورهم التاريخي في الوصل بين أفرقاء الوطن، وهم على أتمّ الاستعداد لاستقبال ممثلي كافة مكونات الشعب السوري وإدارة حوار سوري سوري تكون غايته سلامة الوطن وأمنه وأمانه.
3. يدعو الملتقى إلى التأسيس لدولة علمانية ديموقراطية تُبنى على دستور علماني يؤسس لعقد اجتماعي حقيقي يُساوي بين الجميع يعتمد القانون والمحاسبة.
4. يؤكد الملتقى أن جميع المواطنين في سوريا متساوون في الحقوق والواجبات تحت سقف الوطن، ويرون أنه في أي دستور أو قانون أو تعليمات يجب أن تتحقق هذه المبادئ
5. يسعى الملتقى للخروج بتمثيل حقيقي للمكون السوري المسيحي في المجالس والهيئات المنتخبة في الداخل السوري وفي الخارج وبلاد الانتشار لا لهدف طائفي، بل بهدف إيصال الصوت ويظهر الموقف المسيحي بشكله الحقيقي وخاصة في المحافل الدولية التي تلعب بهذه الورقة أحياناً، ويترك لغبطة البطريرك راعي هذا الملتقى انتقاء الممثلين المتطوعين القادرين على العمل والتواصل من كافة شرائح المجتمع والطوائف المسيحية.
6. يؤكد الملتقى أن المغتربين السوريين هم جزء أساسي من نسيج الوطن يجب التواصل معهم بطرق وآليات فعالة من خلال جمعيات أو منظمات محلية أهلية تسعى لإشراكهم في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية في الوطن من خلال قوانين تتيح لهم ممارسة حقوقهم كمواطنين سوريين رغم إقامتهم في بلاد الانتشار.
7. يسعى الملتقى لتكريس ثقافة التطوع في إعادة بناء الإنسان كما الحجر من خلال وحدات كشف واستقصاء وعلاج لحالات الانحراف الاجتماعي لتحسين ظروف الحرب ووضع البرامج وتطبيقها بالتعاون مع المؤسسات المختصة في الدولة.

[29] متوفر على الرابط: https://bit.ly/31fPcmh

27 رؤية في الإصلاحات الدستورية الانتقالية

تاريخ النشر: 2016/4/10

المصدر: حركة البناء الوطني[30]

الخيارات الدستورية الممكنة للمرحلة القادمة:

تجربة دستور 2012

انعكست تجربة دستور 2012 سلبياً على الواقع السوري. فالناس تلقت هذه الوثيقة الهامة بطريقة اعتيادية مثل أي مرسوم أو قانون لا يعلم به إلا المهتمون به وأصحاب الاختصاص بينما من المفترض أن يكون شأناً عاماً يشارك به جميع المواطنون حتى يترسخ الشعور بملكية هذا المنتج في نفوسهم ويتأكد الاعتقاد بأنه عقد اجتماعي ملزم لكل المواطنين، والمشكلة الخطيرة اليوم هي إنتاج دستور جديد كامل بسرعة وخفة قد يتم تغييره أيضاً بعد عدة سنوات مما يسقط قدسية هذا النص في النفوس بالإضافة إلى أن كل الموجودين اليوم على ساحة المفاوضات السياسية لا يمكنهم اقتراح دساتير لوحدهم خصوصاً في ظل التجاذبات والتدخلات الدولية، وهذه النقطة من أهم النقاط التي يجب الذود عنها ويجب أن تكون على رأس أولويات من يريد أن يذكره التاريخ بأنه ساعد في إنقاذ سوريا.

يمكن اللجوء في ضوء هذا الواقع إلى خيارين أولهما تعديل عددٍ من مواد الدستور الحالي، والثاني إعلان دستوري يحمل مبادئ عامة ورؤية لسوريا الجديدة مع بعض المواد الأساسية التي تحكم المرحلة الانتقالية وإبقاء العمل بالدستور الحالي في غير هذه النقاط.

تستمر ولاية أحد هذين الخيارين لمدة عام ينتهي بإجراء انتخابات برلمانية ويوضع خلاله دستور مؤقت للبلاد.

يتم بعدها الانتقال للمرحلة الانتقالية الثانية التي تنتهي بموعد إجراء الانتخابات الرئاسية ويوضع خلالها الدستور الدائم الجديد لسوريا.

بهذه الطريقة يمكن تجنيب البلاد هزات اجتماعية غير محسوبة وتفادي ارتدادات الضغط والاحتقان السياسي الراهن لتكون القرارات والخيارات متخذة بروية ومترافقة بشعور من الانتماء والملكية لأكبر عدد ممكن من السوريين، كما سيتيح إجراء الانتخابات والانتقال السياسي واتساع البحث في المواضيع الدستورية إلى نشوء طبقة سياسية وقيادات جديدة مرتبطة أكثر بواقعها.

النقاط الدستورية الرئيسية الواجب بحثها في المرحلة الانتقالية الأولى.

سواء كان الخيار هو تعديل الدستور الحالي أو اللجوء إلى الإعلان الدستوري فمن المتوجب بحث عدد من النقاط الرئيسة ويبقى أمر إدخال أكبر جزء منها خاضعاً للتجاذبات السياسية، حيث سيحوي فقط النقاط التوافقية ولو لم يكن كافياً دستورياً لحكم المرحلة الانتقالية وهذه فائدة الإبقاء على الدستور القديم لتجنب الفراغ الدستوري كما حصل في مصر مثلاً.

[30] متوفر على الرابط: https://bit.ly/2KzrR9l

أولاً: الهوية والمبادئ الأساسية

المبادئ فوق الدستورية.

1. الهوية والانتماء: ماهي هوية الشعب السوري ولأي فضاء ينتمي وكيفية تحقيق المواطنة الدستورية.
2. مدى وجود قواعد الأديان والعقائد والايديولوجيات في الشأن العام (عَلمانية الدولة).
3. حماية حقوق الفئات الأكثر تهميشاً، المرأة – الشباب– الفئات الأخرى(الكوتا).
4. الحقوق والحريات الأساسية وسبل حمايتها وضمانها على أساس أن أصل الأشياء الإباحة.

ثانيا: شكل الحكم

❖ نظام جمهوري نصف رئاسي

يقوم الحكم في سوريا على نظام جمهوري نصف رئاسي ويعد هذا النموذج من أفضل النماذج للوضع السوري. فالنظام البرلماني نظام غير مستقر خصوصاً في ظل التشرذم الحزبي الذي نعانيه مما يعني عدم استقرار الحكم، وعلى الطرف الآخر يقوم النظام الرئاسي على مركزية شديدة في القرار.

يتميز النظام نصف الرئاسي بمبدأ أساسي وهو توازن السلطات بين الرئيس، والبرلمان، والحكومة برئاسة رئيس الوزراء. ويعد الحفاظ علي التوازن بين السلطات الثلاث هو التحدي الأكبر حيث لا يجب أن تحصل أي من جهات الحكم على صلاحيات أساسية ونفوذ دائم على غيرها بينما يشكل وجود الرئيس لفترة زمنية محددة استقراراً في ظل الأزمات والصراعات السياسية.

كما يمنح خضوع رئيس الوزراء للمساءلة أمام البرلمان مرونة سياسية بينما يسمح وجود جهتي حكم تنفيذية (الرئيس ورئيس الوزراء) بتشارك الصلاحيات بين الأحزاب المتنافسة تجنباً لسيناريوهات هيمنة الحزب الفائز على كافة السلطات.

عملياً لاتعد هذه الرؤية بعيدة تماماً عن الدستور الحالي فهي تأتي بتكريس فعلي للمادة 83 من الدستور وذلك في نظام شبه رئاسي يتمتع فيه رئيس الوزراء بصلاحيات مستقلة عن صلاحيات الرئيس ولا يستطيع الرئيس عزله بمفرده بل فقط بحالة سحب الثقة من الحكومة من قبل البرلمان. بينما يملك رئيس الجمهورية بالمقابل حق حل البرلمان والدعوة لانتخابات تشريعية.

❖ صلاحيات رئيس الجمهورية

– حق إقرار إجراء الاستفتاء.
– حل البرلمان مرة في السنة والدعوة لإجراء انتخابات جديدة.
– قيادة الجيش والخارجية.
– تعيين السفراء في الخارج (مع ملاحظة اعتماد عرف يقضي بإقامة جلسة تقيمية مع لجنة الشؤون الخارجية في البرلمان بنتيجة غير ملزمة للرئيس).
– التفاوض بشأن المعاهدات والمصادقة عليها.
– دعوة البرلمان إلى دورة استثنائية.
– دعوة المحكمة الدستورية العليا إلى الاجتماع ويعود إليه اختيار ثلاثة من أعضائه وتعيين رئيسها.

– في حالات الطوارئ تعطى لرئيس الجمهورية سلطات خاصة في وقت الأزمات من أجل حماية الديمقراطية وإعادة تسيير السلطات العامة في أسرع وقت ممكن. وتقر حالة الطوارئ بأغلبية ثلثي البرلمان.
كما لابد من تعديل المادة ة 3\85 القاضية بتأييد ترشيح الرئيس من عددٍ معينٍ من أعضاء المجلس وجعله خاضعاً للتأييد من المواطنين مباشرة على الأقل في المرحلة الانتقالية الأولى والثانية.

❖ صلاحيات رئيس مجلس الوزراء وصلاحيات المجلس مجتمعا – إحالة مشاريع القوانين للبرلمان مباشرة.

– إصدار مراسيم وقرارات بالتوافق مع رئيس الجمهورية.
– يوقع رئيس الحكومة مع رئيس الجمهورية على تشكيل الحكومة.
– تكون الحكومة مسؤولة بشكل عام عن إدارة العمل الحكومي والسياسة الداخلية في البلاد.

❖ تعتمد الدولة في إدارتها على اللامركزية الإدارية الموسعة

قد تكون اللامركزية الإدارية، في حال تم تقديمها بشكل مدروس، أحد أهم مداخل الحل السياسي السوري، وطريقاً باتجاه تدعيم الوحدة الوطنية وعاملاً هاماً في مواجهة أخطار التقسيم،
وطريقة لخلق قيادات سياسية جديدة. كما أنها سبيل أمثل لتحقيق إنماء متوازن في المناطق المختلفة خصوصاً في ظل صعوبة إدارة المشاريع مركزياً وضعف الموارد في الفترة القادمة.
إن الإطار العام الذي نراه في موضوع اللامركزية المطلوبة اليوم هو الوصول إلى إمكانية وجود مجالس محلية منتخبة بالكامل تملك صلاحيات واسعة وإمكانات حقيقية لتولي مهام الخدمات ومتطلبات التنمية في مناطقها، دون الإخلال في تبعيتها في الأمور السيادية والسياسات العامة للحكومة المركزية التي تمثل القاسم المشترك لمشاركة كل الشعب من كل أنحاء البلاد في اتخاذ القرارات المصيرية للمجتمع بشكل عام، ويُحافَظ في هذا الإطار على إدارة موارد الدولة والتخطيط الاقتصادي بطريقة مركزية مع وجود هامشٍ واسعٍ للمشاريع الاقتصادية المحلية. ويكون في يد هذه المجالس صلاحيات إقرار الموازنات وإدارة الموازنة المستقلة، وتشكيل المكاتب التنفيذية والرقابة على عمل الأجهزة الحكومية.

ثالثاً: السلطة القضائية والمحكمة الدستورية العليا

❖ ضمان استقلال السلطة القضائية

صدرت العديد من الدراسات حول فصل السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية وضمان استقلالها واعتمدت كلها على ضرورة انى يكون هناك تعديل دستوري يغير من صفة رئيس الدولة بأنه رئيس لمجلس القضاء الأعلى. ولكن الواقع أن صلب تدخل السلطة التنفيذية في عمل السلطة القضائية يأتي نتيجة ترؤس وزير العدل لهذه السلطة وصلاحياته في تعيين القضاة ونقلهم ومعاقبتهم وإشرافه على عمل هذه السلطة وليس الدور الشرفي لرئيس الجمهورية كضامن لاستقلال القضاء.
إن رؤيتنا لمسار الفصل قائمة على أساس نقل صلاحيات وزير العدل إلى قاض يتم إنتخابه من بين قضاة محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا يصبح هو رئيس مجلس القضاء الأعلى، ويبقى الوزير مسؤولاً عن عمل أجهزة النيابة العامة والضابطة والمساعدين العدليين.

❖ المحكمة الدستورية العليا

1. تشــكل المحكمة الدســتورية العليا من تســع أعضــاء يختار رئيس الجمهورية ثلاث ورئيس الوزراء ثلاث ورئيس البرلمان ثلاث ويحدد رئيس الجمهورية رئيس المحكمة.
2. مدة ولاية المحكمة عشر سنوات على الأقل.
3. يقبل الطعن أمام المحكمة من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء أو رئيس البرلمان أو عدد معين من أعضاء البرلمان. ويمكن دراسة تقدم النقابات أو الهيئات الأخرى بالطعون.

28 إعلان مبادئ دستورية للمرحلة الانتقالية

تاريخ النشر: 2016/4/20

المصدر: مذكرة إعلان مبادئ دستورية للمرحلة الانتقالية صادرة عن مجموعة منظمات المجتمع المدني[31]

موجهة إلى: الأطراف السورية المتفاوضة
المجموعة الدولية لدعم سوريا
المبعوث الخاص للأمم المتحدة ستيفان دي مستورا وفريقه

نحن المنظمات السورية العاملة في مجالات توثيق الانتهاكات والمساءلة والعدالة الانتقالية ودعم انتقال ديمقراطي في سوريا، الموقعة على هذه المذكرة، وبعد متابعتنا لما يتم تداوله في وسائل الإعلام حول صياغة وتقديم دستور جديد لسوريا قبل شهر آب/أغسطس المقبل؛ نتوجه بالمذكرة التالية إلى الأطراف السورية المتفاوضة، وإلى السيد المبعوث الخاص للأمم المتحدة وفريقه، وإلى الدول الراعية للعملية التفاوضية، كمذكرة إجرائية تحدد موقف منظماتنا فيما يتعلق بدستور سوريا المقبل.

يتفق الموقعون على هذه المذكرة أن كتابة دستور سوري دائم يأتي في مرحلة لاحقة تعقب المرحلة الانتقالية. ويتم ذلك من خلال هيئة تأسيسية يتم الاتفاق على كيفية تأسيسها وعضويتها من خلال الانتخابات وعلى أساس الخبرة القانونية والدستورية والسيرة الذاتية والاعتبارية لأعضائها.
لقد جاء في نص قرار مجلس الأمن رقم 2254 عن دعمه لعملية سياسية بقيادة سورية، تيسرها الأمم المتحدة... "تحدد جدولاً زمنياً وآلية لصياغة دستور جديد". لكنه لم يتطرق إطلاقاً إلى إنجاز دستور سوري جديد من قبل جهات غير سورية قبل شهر آب/أغسطس المقبل.

ترى المنظمات الموقعة على هذه المذكرة أن المهلة الزمنية التي أعلن عنها الجانبان الأميركي والروسي غير واقعية على الإطلاق. فمن جهة هي تحرم السوريين من التخطيط بدقة لعملية صياغة دستور جديد. وتفتح الباب واسعاً أمام مسودات دستور جاهزة لفرضها على الشعب السوري. ومن جهة أخرى فإن العملية الإجرائية لصياغة الدستور الجديد نفسها هي بذات أهمية الدستور الجديد. فمن خلال ضمان أن طيفاً واسعاً من الشعب السوري يشارك في طرح مطالبه حول الدستور الجديد، يمكن للخطوات الإجرائية بحد ذاتها أن تكون جزءاً من عملية بناء السلام.

ويؤكد الموقعون أن سوريا تحتاج في المرحلة الانتقالية إلى إعلان دستوري أو صيغة دستور مؤقت يركز على المبادئ الدستورية التالية، على أن يتم فتح الباب لصياغة دستور جديد بعد استقرار الوضع الأمني وعودة اللاجئين إلى سوريا:

1. الشعب مصدر السلطات والتشريع.

[31] متوفر على الرابط: https://bit.ly/2K32Aoj

2. الفصل بين السلطات، وإرساء مبدأ الضوابط والتوازنات بشكل واضح في الدستور.
3. إخضاع الجيش والقوى الأمنية للسلطة المدنية المنتخبة، ويحظر على الشخصيات العسكرية أو الأمنية العمل في الجانب السياسي.
4. حظر التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
5. استقلال القضاء.
6. يصون الدستور الحقوق الفردية بما في ذلك الحق في حرية الاعتقاد، والتعبير عن الرأي، والوصول إلى المعلومات، والخصوصية، وضمان الحريات الدينية.
7. يصون الدستور الحق في حرية التجمع والتظاهر، بما في ذلك حرية تأسيس الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني.
8. منع التمييز بين السوريين على أساس الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الثروة أو المكانة الاجتماعية أو الآراء السياسية أو الإعاقة أو لأي سبب آخر.
9. إعطاء المناطق المتضررة الأولوية في التنمية وجهود إعادة الإعمار.
10. التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والالتزام بتطبيقها.
11. المساواة أمام وفي القانون، مع تحديد أسس واضحة لاحترام الأصول المرعية الإجراء وسيادة القانون.
12. المساواة التامة بين جميع المواطنين والمواطنات، في الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، وفي جميع مجالات الحياة العامة والحياة الأسرية، واعتماد سياسات وآليات لتحقيق مبدأ التناصف بين النساء والرجال في الهيئات التشريعية والتنفيذية، وفي جميع المؤسسات التمثيلية، بما في ذلك الأحزاب والجمعيات المدنية.

تؤكد المنظمات الموقعة على هذه المذكرة على ضرورة التزام الأمم المتحدة والمجموعة الدولية لدعم سوريا بقرارات مجلس الأمن؛ وعلى ضرورة إتاحة المجال للسوريين للمشاركة في صياغة دستور بلادهم القادم.

29 المبادئ الصادرة عن غرفة المجتمع المدني المشاركة في جنيف

تاريخ النشر: 2016/4/27

المصدر: المبادئ التي صدرت في الجولة الثالثة عن المجموعة الحقوقية في غرفة المجتمع المدني[32]

المبادئ التي صدرت في الجولة الثالثة عن المجموعة الحقوقية في غرفة المجتمع المدني 20–27 نيسان/إبريل 2016

مبادئ دستورية:

نص قرار مجلس الأمن رقم 2254 على دعمه لعملية سياسية بقيادة سورية، تيسرها الأمم المتحدة... و "تحدد جدولاً زمنياً وآلية لصياغة دستور جديد".

ترى غرفة المجتمع المدني (المجموعة الحقوقية) أن كتابة دستور سوري دائم يأتي في مرحلة لاحقة تعقب المرحلة الانتقالية على أن يقوم السوريون بكتابة الدستور بأنفسهم من خلال هيئة تأسيسية، وأن سوريا تحتاج في بداية المرحلة الانتقالية إلى اعلان مبادئ دستورية:

1. التأكيد على وحدة الأراضي السورية واستقلاليتها وسيادتها.
2. سوريا دولة ديمقراطية تقوم على أسس المواطنة والتعددية السياسية (هناك طرح حول دولة مدنية ديمقراطية وما زال النقاش حولها مستمراً).
3. الشعب مصدر السلطات والتشريع.
4. ترسيخ مبدأ سيادة القانون والفصل بين السلطات، وإرساء مبدأ الضوابط والتوازنات بشكل واضح في الدستور.
5. حظر التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
6. استقلال السلطة القضائية.
7. يصون الدستور الحقوق الفردية بما في ذلك الحق في حرية الاعتقاد، والتعبير عن الرأي، والوصول إلى المعلومات والخصوصية، وضمان ممارسة الشعائر الدينية.
8. يصون الدستور الحق في حرية التجمع والتظاهر، بما في ذلك حرية تأسيس الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني.
9. منع التمييز بين السوريين والسوريات على أساس الجنس أو الاثنية أو اللغة أو الدين أو العقيدة وسبب آخر.
10. التصديق على المعاهدات الدولية وبروتوكولات لحقوق الإنسان والالتزام بتطبيقها وادماجها في الدستور.
11. المساواة التامة أمام وفي القانون بين جميع المواطنين والمواطنات في الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، وفي جميع مجالات الحياة العامة والحياة الأسرية، واعتماد سياسات وآليات لتحقيق نسبة

[32] متوفر على الرابط: https://bit.ly/2LNRTWp

30% للنساء في الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وفي جميع المؤسسات التمثيلية، بما في ذلك الأحزاب والجمعيات المدنية، وصولاً إلى المساواة الكاملة.

الملاحظات المتعلقة بالدستور والتي صدرت عن الجولة الخامسة لإجتماعات غرفة المجتمع المدني بين 2017/3/1 و2017/3/4:

في الدستور فإن رؤية غرفة المجتمع المدني تتلخص في:

1. لا يمكن انتاج دستور دائم في خضم الصراع.
2. دستور البلاد يكتبه السوريون.
3. دستور ديمقراطي عصري يبنى على أساس المساواة والمواطنة ويكرس مبدأ فصل السلطات واستقلالية القضاء وضامن لبناء مجتمع ديمقراطي.
4. يحكم المرحلة الانتقالية اعلان دستوري يضبط الإطار القانوني لهذه المرحلة وينظم عمل السلطات الانتقالية ويكفل الحريات العامة ويكرس حماية حقوق الانسان.
5. يقع على عاتق المجتمع المدني المشاركة في صياغة الإعلان الدستوري ومستقبلا الدستور الدائم كما يجب على المجتمع المدني الإسهام في حوار وطني ومجتمعي لخلق توافق وطني حول هذه المبادئ.

30 محددات لدستور سوريا المستقبلي

تاريخ النشر: 2016/5/28

المصدر: المبادئ الصادرة عن المؤتمر الذي انعقد في فيينا بدعوة من منظمة المبادرة العالمية للسلام[33]

المبادئ الصادرة عن المؤتمر الذي انعقد في فيينا بتاريخ 25 – 28 نيسان/إبريل 2016

1. سوريا دولة ديمقراطية غير طائفية، تقوم على مبدأ المواطنة الكاملة والمتساوية، والتعددية السياسية، واللامركزية في توزيع السلطات بين المركز والأطراف، وذلك ضمن وحدة الأراضي السورية.
2. تلتزم الدولة الحياد الكامل تجاه أي دين أو قومية، وتحترم كل المعتقدات، ولا تميز بين المواطنين والمواطنات على أساس الجنس، اللون، الدين، العرق، المذهب، المعتقد، الثروة والجاه.
3. فصل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وضمان استقلال القضاء.
4. لجميع المواطنين والمواطنات، الحق بتولي المناصب والوظائف العامة، وفق معيار الكفاءة.
5. الشعب السوري ذو تنوع قومي وديني وثقافي، متوافق على العيش المشترك، والعمل للمصلحة العامة.
6. ويضمن الدستور حقوقا قومية متساوية لكل المكونات القومية التي تشكل الشعب السوري، وفق العهود والمواثيق الدولية.
7. الحريات العامة للشعب السوري مصانة وفق الشرعة الدولية لحقوق الانسان، والعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكل المواثيق الدولية ذات الصلة.
8. يضمن الدستور حقوق المواطنة الكاملة والمتساوية للنساء، وتلتزم الدولة بتمكينهن من المشاركة في الحياة العامة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وضمان وصولهن الى مواقع صنع القرار، ويكون تمثيل النساء في جميع الهيئات المعينة والمنتخبة بنسبة لا تقل عن 30% وصولا الى المناصفة، ويضمن حقها في إعطاء الجنسية لزوجها وأطفالها، مع ضمان حقوق الطفولة وفق المواثيق الدولية.

[33] متوفر على الرابط: https://bit.ly/2HZRYEx

31 الخيارات الدستورية وخيارات الحكم الانتقالي في سوريا

تاريخ النشر: حزيران/يونيو 2016

المصدر: التحالف المدني السوري "تماس" بالشراكة مع مركز كارتر[34]

1. تحل المبادئ المعتمدة في هذه الوثيقة محل أي أحكام دستورية، أو تشريع، أو مراسيم معمول بها حاليًا خلال الفترة الانتقالية من تلك المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن بالأمم المتحدة رقم 2254، وهي ملزمة لجميع أجهزة الدولة.
2. تعد جميع الالتزامات التي تعهدت بها سوريا، من خلال إقرارها بمواثيق القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان الدولية الواردة في هذه الوثيقة باسم قانون البلد واجبة النفاذ من قبل السلطات القضائية في البلاد في حال معارضتها للقانون السوري. [ربما نرغب في سرد قائمة بأهم المواثيق الدولية الأساسية التي صادقت عليها سوريا]
3. أحد الأهداف الرئيسية للمرحلة الانتقالية المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2254 هو ضمان سيادة الأراضي السورية وسلامتها.
4. ولكي تتحقق أهداف قرار مجلس الأمن رقم 2254، يتعين على جميع السلطات العامة الاسترشاد بالمبادئ التالية:

- السلام ـــ يتعين على جميع ممارسي السلطة العامة، بحكم القانون أو بحكم الواقع، الإقرار والمساعدة بنشاط في وضع حد للعنف، بهدف عدم استئناف الحرب الأهلية أو النزاع المسلح الكبير.
- التعافي ـــ يقر جميع ممارسي السلطة العامة، بحكم القانون أو بحكم الواقع، بإيقاف الأضرار التي لحقت بجميع جوانب الحياة في سوريا ـ بما في ذلك أسر القتلى، والجرحى، والمحتجزين دون اتباع الإجراءات القانونية الواجبة، والمهجرين من منازلهم، والمحرومين من التملك، ومنع تكرار الإصابات، ومعالجة المصابين بأفضل وسيلة وفي أسرع وقت ممكن.
- التغيير ـ يقر جميع ممارسي السلطة العامة، بحكم القانون أو بحكم الواقع، بأن الأغراض الجوهرية للفترة الانتقالية هي وضع دستور جديد وإنشاء نظام حكم في سوريا بما يعكس هذه المبادئ الأساسية.
- الكرامة ـــ يضمن جميع ممارسي السلطة العامة، بموجب القانون أو بحكم الواقع، حقوق الإنسان الأساسية فيما يتعلق بالأمن الغذائي، والمأوى، والتعليم، والصحة، والعمل، والرعاية الاجتماعية لجميع المواطنين السوريين.
- المساواة بين الجنسين ـــــ يتبنى جميع ممارسي السلطة العامة، بموجب القانون أو بحكم الواقع، رؤية تتضمن الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات خلال العودة إلى الوطن، وإعادة التوطين، وإعادة التأهيل، وإعادة الإدماج، وإعادة الإعمار بعد الصراع، وإشراك المرأة في جميع آليات تنفيذ اتفاقيات السلام بالإضافة إلى المعايير التي تضمن حقوق الإنسان للمرأة والفتيات، وعلى الأخص تلك التي تتعلق بالدستور، والنظام الانتخابي، والشرطة، والسلطة القضائية، وحماية المرأة والفتيات من العنف القائم على نوع الجنس.

[34] متوفر على الرابط: https://bit.ly/31hxDlA

5. يضمن الدستور والقوانين السورية المساواة بين الجميع أمام القانون، واتخاذ الإجراءات القانونية العادلة، وتحريم أي شكل من أشكال التمييز على أساس الدين، أو المذهب، أو اللغة، أو الأصل الوطني، والمساواة بين الجنسين.
6. يجب أن يكون هناك فصل بين السلطات التنفيذية، والتشريعية، والقضائية، بضوابط وموازنات لضمان المساءلة المناسبة.
7. يجب أن تكون السلطة القضائية مؤهلةً، ومستقلةً، ونزيهةً، ويجب أن تكون لها صلاحية واختصاص لحماية هذه الترتيبات، وجميع القوانين، وجميع الحقوق وتنفيذها.
8. يجب أن تكون هناك خدمة عامة ذات كفاءة وغير حزبية وموجهة مهنيًا، واسعة التمثيل من مواطني سوريا، وتعمل على أساس من العدالة، ويجب أن تخدم الجمهور بطريقة محايدة وغير متحيزة، ويجب أن تقوم بالتنفيذ، عند ممارسة صلاحيتها وبما يتفق مع مهامها، بولاء تام للسياسات القانونية للحكومة عند أداء مهامها. يجب تنظيم بِنى ومهام الخدمة العامة، بالإضافة إلى بنود وشروط الخدمة لأعضائها، حسب القانون.
9. يجب على أفراد قوات الأمن ــ الجيش، والمخابرات، والشرطة ــ وقوات الأمن ككل أداء مهامها وممارسة صلاحياتها في سياق المصلحة الوطنية مع احترام ثقافة المساءلة وحقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية، ويحظر عليها مساندة مصالح الأحزاب السياسية أو النخب الحاكمة أو الانتقاص منها. يجب أن يكون لإنشاء إدارة فعالة، ورقابة مدنية، وأنظمة مساءلة لقوات الأمن الأولوية القصوى للهيئة الحاكمة الانتقالية. يجب أن تتمتع هيئات الرقابة المدنية على قوات الأمن والوكالات الأمنية بالقدرة على ممارسة رقابة فعالة على العمليات، والميزانيات، والتمويل والنفقات.
10. يجب أن تكون هناك أحكام تتعلق بحرية الوصول إلى المعلومات بحيث تكون هناك إدارة مفتوحة وخاضعة للمساءلة على جميع المستويات الحكومية.
11. يقر جميع ممارسي السلطة العامة بأن الإيرادات العامة تنشأ من الشعب السوري وأن الحكم يجري نيابة عنه، ويجب أن تكون هناك آليات فعالة، بما في ذلك انتخابات نزيهة ودورية، يمكن للشعب فيها ممارسة معايير معقولة لإدارة حياتهم والحكم.

32 وثيقة العقد الاجتماعي للفدرالية الديمقراطية لروج آفا – شمالي سوريا

تاريخ النشر: 2016/6/28

المصدر: وثيقة العقد الاجتماعي للفدرالية الديمقراطية لروج آفا – شمالي سوريا[35]

يضم العقد 11 فصلاً موزعاً على 4 أبواب، وتشمل جميعها على 85 مادة، ونورد هنا جزء منها وتحديدا الذي يتعلق بالمبادئ الأساسية في الدستور:

الديباجة:

نحن شعوب روج آفا –شمال سوريا من الكرد والعرب والسريان الآشوريين والتركمان والأرمن والشيشان والشركس مسلمين ومسيحيين وإيزيديين وبمختلف مذاهبنا وطوائفنا نعي بأن الدولة القومية والتي جلبت المشاكل والأزمات الحادة والمآسي لشعوبنا، وليس أدل على ذلك ما يعانيه شعبنا السوري بمختلف مكوناته من ظلم وجور النظام القوموي الشمولي الاستبدادي المركزي، والحال التي وصلتها البلاد من دمار وخراب وتمزق في النسيج المجتمعي، وتشكل كردستان وبيت نهرين وسوريا اليوم مركز الفوضى التي تشهدها منطقة الشرق الأوسط والتي ابتليت بحكومات استبدادية دكتاتورية.

ولذلك نجد أن نظام الفيدرالية الديمقراطية هو النظام الأمثل لمعالجة القضايا التاريخية والاجتماعية والقومية في روج آفا كردستان ومعربو بين نهرين وسوريا، التي تضمن مشاركة كل الافراد والجماعات وعلى قدم المساواة في النقاش والقرار والتنفيذ ومراعاة الاختلاف الأثني والديني وفق خصائص كل مجموعة منظمة على أسس العيش المشترك وأخوة الشعوب، ومساواة جميع الشعوب في الحقوق والواجبات، ومؤسسة على مفهوم جغرافي ولا مركزية سياسية وادارية ضمن سوريا الموحدة، واحترام مواثيق حقوق الانسان والحفاظ على السلم الاهلي والعالمي.

وفي ظل النظام الفيدرالي الديمقراطي ستشكل جميع شرائح الشعب تنظيماتها ومؤسساتها الديمقراطية، وفي مقدمتهم المرأة والشبيبة وممارسة جميع الانشطة السياسية والاجتماعية بحرية والتمتع بكل المميزات التي توفرها الحياة الندية الحرة والمتساوية.

كما يعتمد النظام الفيدرالي الديمقراطي لروج افا – شمال سوريا في هذا العقد على ثقافة الآلهة الأم وعلى التراث الإنساني والأخلاقي للرسل والأنبياء والفلاسفة والحكماء الباحثين عن الحقيقة والعدالة والمساواة وعلى الإرث والغنى الثقافي لحضارة سوريا وكردستان وبيت نهرين، وبالإرادة الحرة لجميع مكونات روج آفا – شمال سوريا ووفق مبادئ الأمة الديمقراطية تم التوافق على هذا العقد.

[35] متوفر على الرباط: https://bit.ly/31i3Byo

الباب الأول: مبادئ عامة

المادة /1/ تسمى هذه الوثيقة العقد الاجتماعي للفيدرالية الديمقراطية لروج آفا شمال –سوريا (لمناطق شمال سوريا) وتعتبر الديباجة جزءاً لايتجزأ من هذا العقد.

المادة /2/ تستمد الفيدرالية الديمقراطية لروج آفا– شمال سوريا شرعيتها من إرادة الشعوب والمجموعات من خلال الانتخابات الحرة والديمقراطية، حيث تتشكل كل الأجهزة الإدارية والمجالس بالانتخاب.

المادة /3/ كل اللغات الموجودة في "الفدرالية الديمقراطية لروج افا – شمال سوريا" متساوية في جميع مجالات الحياة الاجتماعية، الإدارية، التعليمية، الثقافية. وكل شعب ينظّم حياته ويسيّر أموره بلغته.

المادة/10/ تُتَّخَذ الحياة الديمقراطية والبيئية والكومونالية التشاركية أساساً في كافة العلاقات، إدراكاً بأن الحالة الطبيعية السليمة للوجود تكمن في تطوير العلاقات ضمن المجتمع وفيما بين المجتمعات، وكذلك العلاقة مع الطبيعة وفق مبدأ الترابط المتبادل والتكامل.

المادة /11/ تمكين العيش المشترك وفق مبادئ الأمة الديمقراطية المفعم بروح التآخي فيما بين جميع الشعوب والمجموعات في روج آفا – شمال سورية ضمن نظام مجتمعي ديمقراطي حر وعادل.

المادة /12/ بناء مجتمع ديمقراطي بيئي من أجل وقف التعامل الجائر مع الطبيعة ونهبها وتدميرها، وينظر للإنسان على إنه الكائن الاهم من مكونات الوجود الطبيعي.

المادة /13/ تقوم "الفدرالية الديمقراطية لروج افا – شمال سوريا" على مبدأ جعل الأرض والماء والطاقة كومونا. وتعتمد الصناعة البيئية والاقتصاد التشاركي أساساً. ولا تسمح بالاستغلال والاحتكار وتشيئ المرأة. وتسعى إلى تحقيق مستوى من الحياة التي تلبي كافة الاحتياجات المادية والمعنوية في المجال الاقتصادي.

المادة /14/ تعتمد الفدرالية الديمقراطية لروج افا ـــ شمال سوريا نظام الرئاسة المشتركة في كافة مجالات الحياة السياسية والاجتماعية وغيرها وتعتبرها مبدأ أساسي في التمثيل المتساوي بين الجنسين وتساهم في التنظيم وتكريس النظام الكونفدرالي الديمقراطي للمرأة ككيان خاص بها.

المادة /15/ ضمان حرية المرأة في المجتمع والمساواة بين الجنسيين في الحقوق والواجبات.

المادة /16/ تمثل المرأة ذاتها بالتساوي مع الرجل في كافة مجالات الحياة (السياسية، الاجتماعية، الثقافية).

الباب الثاني: الحقوق والحريات العامة

المادة /19/ تعلن "الفدرالية الديمقراطية لروج افا – شمال سوريا" عن احترامها للحقوق الأساسية المنصوص عليها في "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، وتدعمها، وتطبقها.

المادة /22/ للشعوب والمجموعات والمكونات حقها في تقرير مصيرها بحرية. ويُعد القمع والصهر والإذابة الثقافية والإبادة والاستعمار جُرماً ضد الإنسانية. ولها الحق المشروع في مقاومة ذلك

المادة /23/ كل إقليم أو مجموعة لها الحق في البتّ في الأمور والشؤون التي تعنيها على ألا تتعارض مع العقد الاجتماعي.

المادة/24/ للمجموعات والفئات المجتمعية الحق بتنظيم نفسها حسب خصوصياتها.

المادة /25/ للجميع الحق في حرية الضمير والعقيدة والفكر، والحق في تنظيم نفسه والتعبير عن الذات
المادة /26/ للجميع حق المشاركة في الحياة السياسة، والترشح والانتخاب حسب القانون.
المادة/27/ لا يجوز إهانة أي شخص أو إقصاءه بسبب الأختلاف في اللون أوالجنس أو العرق أوالدين أوالمعتقد.
المادة /30/ للمرأة حق المشاركة المتساوية في كافة مجالات الحياة (السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية)
المادة / 36/ لا تُقَيَّد الحرية الفردية دون مستند قانوني.
المادة /37/ حق الدفاع عن النفس حق مقدس، ولا يمكن تقييده. ويكفل القانون للجميع الحق بالتقاضي.
المادة /39/ للمجموعات والمكونات الثقافية والأثنية والدينية الحق في تسمية إداراتها الذاتية، والحفاظ على ثقافاتها، وتشكيل تنظيماتها الديمقراطية. ولا يحق لأي أحد أو مكون أن يفرض عقائده على الغير إكراهاً
المادة/43/ يكفل القانون حرية الاعلام والصحافة والنشر.
المادة /44/ للجميع الحق في الحصول على المعلومة والوصول إليها.

الفصل الثامن

المادة /78/ قوة الدفاع المشروع

"قوات سوريا الديمقراطية" هي قوات الدفاع المسلحة في "الفدرالية الديمقراطية لروج افا – شمال سوريا"، وتعتمد على الانضمام الطوعي لأبناء الشعب من جهة وواجب الدفاع الذاتي من جهة اخرى. وهي مكلَّفة بالدفاع عن الفدرالية الديمقراطية لروج افا – شمال سوريا وفدرالية سوريا الديمقراطية وحمايتها تجاه أي هجوم أو خطر خارجي محتمل. تؤمِّن حماية الأرواح والأملاك للمواطنين في حال الهجمات الخارجية. تنظم نفسها بصورة شبه مستقلة حسب خصائص نظام التجنيد. يتم الإشراف على فعالياتها من قبل مؤتمر الشعوب الديمقراطي وهيئة الدفاع. ويبقى وجودها ومهامها قائمَين، ما دام هناك خطر أو هجوم خارجي قائم.

الفصل التاسع

المادة /79/ مجلس العقد الاجتماعي

يتكون مجلس العقد الاجتماعي من عدد من القضاة والعارفين بالقانون والحقوقيين، يحدد عددهم وتنظم طريقة اختيارهم وعمل المجلس بقانون يسن بأغلبية ثلثي اعضاء مؤتمر الشعوب الديمقراطي.
يراعي مؤتمر الشعوب عند اختياره لأعضاء مجلس العقد الاجتماعي تمثيل جميع المكونات.

المادة /80/ مهام مجلس العقد الاجتماعي

1. تفسير نصوص العقد الاجتماعي.
2. النظر في عدم تعارض القوانين الصادرة عن مؤتمر الشعوب والقرارات الصادرة عن المجلس التنفيذي والقوانين والقرارات الصادرة عن مجالس الاقاليم مع العقد الاجتماعي.
3. الفصل في المنازعات المتعلقة بتطبيق هذا العقد بين مؤتمر الشعوب الديمقراطي والمجلس التنفيذي ومجلس العدالة.
4. الفصل في الخلافات بين الفيدرالية والاقاليم أو فيما بين الاقاليم.

5. اذا دفع احد الخصــوم في معرض الطعن بالاحكام بعدم دســتورية نص قانوني تطبقه المحكمة المطعون بقرارها، ورأت المحكمة الناظرة في الطعن أن الدفع جدي ولازم للبت في الطعن، أوقفت النظر في الدعوى وأحالت الدفع الى مجلس العقد الاجتماعي.
6. تصديق نتائج الانتخابات العامة والاستفتاءات العامة.
7. يصادق ويصدر مجلس العقد الاجتماعي القوانين التي يقرها مؤتمر الشعوب الديمقراطي.

الفصل العاشر نظام العدالة

المادة \81\

هي نظام العدالة الديمقراطية التي تقوم بحل المشــاكل المعنية بالعدالة والحقوق الاجتماعية عن طريق مشــاركة الشــعب وتنظيمه الذاتي. وترتكز رؤية العدالة هنا إلى المبادئ الأخلاقية للمجتمع الديمقراطي. ويهدف إلى بناء مجتمع يعتمد النهج والرؤية الديمقراطية والبيئية المؤمنة بحرية المرأة أســاســاً ويتخذ من الحياة الكومونالية التشــاركية منطلقاً له، وينظم صــفوفه على أساس أخلاقي وسياسي. يتم تسيير خدمات العدالة عن طريق المشاركة الاجتماعية وتنظيم الوحدات المحلية المتشكلة بصورة ديمقراطية.

33 وثيقة وفد معارضة الداخل إلى جنيف

تاريخ النشر: 2016/9/7

المصدر: اعلان المبادئ فوق الدستورية التي قدمها وفد معارضة الداخل في جنيف[36]

المبادئ فوق الدستورية

1. سوريا جمهورية ديمقراطية علمانية نظامها (مختلط) رئاسي نيابي وذات سيادة كاملة. وهي امتداد للدولة السورية المستمرة دون انقطاع منذ ثلاثة آلاف عام.
2. سوريا دولة متنوعة أثنيا ودينيا وطائفيا والرجل والمرأة متساويان بالحقوق والواجبات ولجميع المواطنين السوريين نفس الحقوق والواجبات دون أي تمييز.
3. وهي وحدة سياسية جغرافية لا تتجزأ ولا يجوز التخلي عن أي جزء من أراضيها.
4. وهي جزء من بلاد الشام ومن منظومة عربية وإقليمية ودولية.
5. السيادة هي للشعب ولا يجوز لفرد أو لجماعة أو لحزب احتكارها أو ادعائها وتقوم على ممارسة الشعب لسيادته عبر أساليب الانتخاب الديمقراطية التي تتمثل بقانون انتخاب عادل وشفاف يعتمد النسبية بالانتخاب ويعتمد نظام الدائرة الانتخابية الواحدة ومع اعتماد اللامركزية الادارية.
6. اللغة الأساسية للدولة هي اللغة العربية ويراعى حق الأقليات بالتكلم وتعليم لغاتهم وثقافتهم الحضارية.
7. عاصمة الدولة دمشق.
8. سوريا دولة تلتزم بشرعة حقوق الإنسان ومبادئ الديمقراطية وحرية الضمير والمعتقد مكفولة ولا يجوز إصدار أي تشريع أو قانون ينتهك هذه الحقوق.
9. الجيش والقوات المسلحة حماة الوطن والحدود والسيادة والدستور ولا يتدخل بالسياسة.
10. لا يمكن تعديل اي من هذه المبادئ فوق الدستورية.

[36] متوفر على الرابط: https://bit.ly/2l1Eicd

34 المبادئ الدستورية لحزب التضامن

تاريخ النشر: 2016/9/15

المصدر: مبادئ دستورية ورؤية تنطلق من أسس دستورية في نظر حزب التضامن[37]

الدستور:

– هو مجموعة المبادئ الاساسية التي تحدد الحقوق والواجبات العامة للمواطنين في الدولة لضمان حرياتهم بمختلف انواعها وحماية ممتلكاتهم الخاصة ضمن حدود القانون وتحقيق المساواة بينهم.

– ويبين الدستور طبيعة الحكم (جمهوري – ملكي – برلماني...) وكيفية تنظيم السلطات العامة في الدولة وعلاقة هذه السلطات ببعضها.

– ويعد الدستور اسمى قانون في الدولة والقواعد الدستورية أكثر انواع القواعد القانونية أهمية واعلاها مرتبة.

– دستور سوريا الجديد يعبر عن إرادة الشعب نتيجة الاستفتاء وهو المصدر القانوني لجميع السلطات ولا تملك هذه السلطات ان تخالف الدستور وبذلك فهو ضمان حقوق الفرد ضد أي اعتداء من جانب السلطة.

– يقوم الدستور على مبدأ فصل السلطات.

اركان الدولة:

آ– الشعب: وهم من يحملون الجنسية السورية وهم متساوون في الحقوق والواجبات.

ب– الاقليم: ويتألف من الاقليم الارضي والمائي والجوي.

ج– السلطة: السلطة السياسية والإدارية والتشريعية والقضائية.

المبادئ الدستورية:

1. سوريا هي دولة بسيطة – ديمقراطية– علمانية – ذات سيادة كاملة غير قابلة للتجزئة موحدة جغرافياً ولكن تعتمد نظام اللامركزية الإدارية وتستمد سلطتها من الشعب ديمقراطياً.
2. الدين الاسلامي هو المصدر الرئيسي من مصادر التشريع وتكفل الدولة احترام جميع الاديان وحرية القيام بشعائرها على ان لا يخل ذلك بالنظام العام.
3. اللغة العربية هي اللغة الرسمية للدولة مع احترام لغات كل القوميات.
4. عاصمة الدولة هي مدينة دمشق.
5. نظام الحكم برلماني رئاسي (مشترك).
6. دستور سوريا الجديد لا يمكن تعديله إلا بعد موافقة ثلثي اعضاء مجلس الشعب, ولا يمكن تعليق او مخالفة او تعديل الدستور او جزء منه إلا بموجب استفتاء شعبي.

[37] متوفر على الرابط: https://bit.ly/2mfkOZ5

7. الجيش والقوات المسلحة مؤسسة وطنية مسؤوليتها الدفاع عن سلامة أرض الوطن وسيادته ووحدة أراضيه وهو مؤسسة غير مسيسه او تنتمي لحزب.
8. الحفاظ على مؤسسات الدولة لأنها ملكاً للشعب.
9. يتم وضع الدستور من قبل هيئة تأسيسية قانونية تُنتخب خصيصاً لوضع الدستور من قبل (اختصاصيين بالقانون الدستوري من الأحزاب السياسية) , واعضاء هذه الهيئة لا يشاركون لاحقاً بأي منصب سياسي أو حكومي باستثناء المحكمة الدستورية.
10. حق الترشيح والانتخاب مصان لكافة المواطنين وهذا الحق لا يسقط إلا بموجب قرار قضائي.
11. الرقابة على دستورية القوانين من قبل هيئة مهمتها النظر في مدى دستورية القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية والتنفيذية ويمكن تشكيل هذه الهيئة من قبل قضاة بمرتبة مستشار بمحكمة النقض بعد خروجهم من السلك القضائي ورقابة الهيئة هي سابقة ومعاصره ولاحقة.

أهم ما يجب أن ينص عليه الدستور الجديد:

1. وجود آليات للرقابة على تطبيق الديمقراطية.
2. امكانية مساءلة المواطنين لأعضاء البرلمان واسقاط عضوية البرلمان عنهم.
3. امكانية الاعتراض بالطرق الديمقراطية على القوانين التي تصدر عن السلطة التشريعية او التنفيذية.
4. وجود آليات لمراقبة الاقتراع.
5. وجود آلية مراقبة تطبيق مبدأ فصل السلطات.
6. ضمان سرية التصويت.
7. ضمان حرية الأفراد من مبدأ حق المواطنة المتساوية.
8. تطبيق نظام (الكوتا) في البرلمان للأحزاب السياسية لإيصال صوت الحزب للبرلمان.
9. عدم وجود ازدواجية بالجنسية لرئيس الجمهورية والوزراء.
10. تحدد مدة ولاية رئيس الجمهورية بخمس سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط.

رؤية حزب التضامن الدستورية تعتمد على الاسس التالية:

الوصول لإجراء انتخابات رئاسية وبرلمانية في ظل احكام الدستور الجديد وتشكيل حكومة يشارك فيها جميع اطياف الشعب السوري ويمكن انتخابها من اعضاء البرلمان او بالانتخاب المباشر (حسب الدستور).

رؤية حزب التضامن للمرحلة الانتقالية

الحل هو أن تشكل هيئة حكم انتقالي تكون على الشكل التالي:

1- مجلس وطني انتقالي: ويكون بدل من مجلس الشعب الحالي (البرلمان) الذي يجب أن يحل فور تشكيل هيئة الحكم الانتقالية , ويكون للمجلس الوطني الانتقالي دور تشريعي ورقابي كامل للإشراف على المرحلة الانتقالية ويشرف على إصدار الدستور الجديد ويكون مؤلف من كل الكتل السياسية والمجتمع المدني.

2- حكومة المرحلة الانتقالية الوطنية: تتألف أيضاً من كل الكتل السياسية والمجتمع المدني وتكون بصلاحيات تنفيذية مؤقتة.
3- مجلس عسكري وطني: يتبع لوزير الدفاع ويضم فصائل مسلحة تنصهر في جسم الجيش السوري بشرط أن تكون الفصائل غير مصنفة إرهابياً وتقبل وتوافق على هذا الحل السياسي لتكون مهمتها مكافحة الإرهاب والحفاظ على وحدة سورية وإخراج البلاد من حالة اللا استقرار الى الاستقرار.
4- مجلس وطني أعلى للقضاء: وتكون مهمته إعادة هيكلة الجسم القضائي والبت بالأحكام المتوقفة وإطلاق سراح المعتقلين وإلغاء محكمة الإرهاب والمحكمة الميدانية.

ملاحظة هامة: تنتهي صلاحية هيئة الحكم الانتقالي بانتخاب برلمان وحكومة ورئيس جمهورية جديد وفق الدستور الجديد (ضمن مدة محددة).

35 الإطار التنفيذي للعملية السياسية

تاريخ النشر: 2016/9/20

المصدر: وثيقة الإطار التنفيذي للعملية السياسية الصادرة عن الهيئة العليا للمفاوضات[38]

مبادئ عامة:

ترتكز عملية الانتقال السياسي على التنفيذ الفوري وغير المشروط لقرارات مجلس الآمن ذات الصلة، سيما القرار رقم 2254 لعام 2102، الذي تمت الدعوة لبدء العملية السياسية على أساسه، مع وجوب التركيز على التنفيذ الكامل للفقرات العاملة ذوات الآرقام 12 و13 و14 من هذا القرار باعتبارها التزامات قانونية يستوجب لانطلاق العملية السياسية، بالإضافة إلى الفقرات أرقام 15و16و17 من القرار رقم 2118 لعام 2013.

وتشكل عملية الانتقال إلى نظام حكم جديد في سوريا الهدف الآساسي للعملية السياسية التفاوضية، وذلك وفق بيان جنيف لعام 2012، والملحق الثاني من القرار رقم 2118 لعام 2013 والمستند إلى قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 67/262 لعام 2013.

وتجسد عملية الانتقال حلاً سياسياً عادلا ويلبي مطالب الشعب السوري ويحمي دولته ومجتمعه ويكفل الحريات وحقوق جميع مكوناته وفق مجموعة من المبادئ الاساسية التي تتلخص فيما يلي:

1. سوريا جزء لا يتجزأ من الوطن العربي واللغة العربية وهي اللغة الرسمية للدولة وتمثل الثقافة العربية الاسلامية معيناً خصبا للانتاج الفكري والعلاقات الاجتماعية بين السوريين على اختلاف انتمائاتهم الاثنية ومعتقداتهم الدينية حيث تنتمي أكثرية السوريين إلى العروبة وتدين بالاسلام ورسالته السمحاء التي تتميز بالوسطية والاعتدال.
2. سوريا دولة مستقلة ذات سيادة ولا يجوز اقتطاع أي جزء من أراضيها أو التخلي عنه، كما لا يجوز التخلي عن حقها في استعادة الأجزاء المحتلة منها بكافة الطرق المشروعة التي كفلها ميثاق الامم المتحدة، وتلتزم بالعهود والمواثيق الدولية ومقتضيات عضويتها في الجامعة العربية ومنظمة المؤتمر الاسلامي وهيئة الامم المتحدة والمنظمات المتفرعة عنها، وتسعى للمساهمة في الجهود الدولية لإقامة نظام دولي خالٍ من النزاعات وقائم على التعاون وتبادل المصالح وتقاسم المسؤولية في مواجهة التحديات والأخطار التي تهدد الامن والسلم العالميين.
3. الشعب السوري هو مصدر السلطات، ويمارسها من خلال انتخابات دورية نزيهة ينظمها القانون، ويقوم نظامه السياسي على أساس الممارسة الديمقراطية والتعددية وتداول السلطة، والمواطنة التي تساوي بين جميع السوريين في الحقوق والواجبات من دون تمييز على أساس اللون أو الجنس أو اللغة أو القومية أو الرأي أو المذهب، ويضمن التمثيل المتساوي لكافة المواطنين في مختلف المؤسسات التي يتم تشكيلها.

[38] متوفر على الرابط: https://bit.ly/2MBDq2c

4. يقوم نظام الحكم على مبادئ الفصل بين السلطات، واستقلال القضاء وضمان الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين جميعاً دون تمييز، وحماية الحق في التعبير السياسي وحرية الإعلام وحق الوصول إلى المعلومات.
5. يؤسس العقد الاجتماعي في النظام الجديد على مبدأ المواطنة وتتمثل فيه مكونات الشعب السوري كافة، ويرتكز على صيانة الحريات العامة كحرية الاعتقاد وحرية الممارسة السياسية والمساواة والعادلة وتكافؤ الفرص.
6. اعتبار القضية الكردية قضية وطنية سورية، والعمل على ضمان حقوقهم القومية واللغوية والثقافية دستورياً.
7. تلتزم الدولة بالمعاهدات والمواثيق والعهود الدولية الخاصة بحقوق الانسان وبخاصة تلك التي هي طرف فيها، كما تلتزم برعاية الحوق الثقافية والدينية المشروعة لكل مكوناتها في إطار وحدة الدولة والشعب.
8. تعتمد الدولة السورية مبدأ اللامركزية الإدارية في إدارة شؤون البلاد بما يمنح أهالي كل محافظة ومنطقة دوراً في إدارة شؤونهم المحلية والاقتصادية والمجتمعية والحياتية، ولا يؤثر سلبا على حدود البلاد.
9. تعمل الدولة على تحقيق تنمية اقتصادية وبشرية مستدامة ومتوازنة، في إطار تكافؤ الفرص، والتوزيع العادل للدخل ومكافحة البطالة والفقر، وتحقيق العدالة الاجتماعية، وحماية البيئة.
10. تتمتع المرأة بكامل حقوقها العامة والفردية، وتضمن الدولة إسهامها الفعال والمكفول دستورياً في جميع المؤسسات الرسمية وهيئات ومواقع صنع القرار بنسبة لا تقل عن 30%.
11. تضمن المبادئ الأساسية لاتفاق المرحلة الانتقالية المشاركة الشعبية في صياغات السياسات الوطنية، واستحداث الآليات اللازمة لتحقيق ذلك، وتطبيق قواعد اتخاذ القرار بالتوافق فيما يتعلق بالاجراءات التشريعية والتنفيذية التي تؤثر على مكونات بعينها في المجتمع السوري، وفي حال تعذر ذلك يُتخذ القرار بأغلبية الثلثين.
12. تحقيق السلم الأهلي والمصالحة الوطنية، وردع النزاعات الثأرية بواسطة ضوابط دستورية وقانونية تتولى تطبيقها مؤسسات تعتمد اليات واضحة وفاعلة للمساءلة والمحاسبة تطبيق العدالة الانتقالية لتحقيق الانصاف ورد المظالم إلى أهلها، وإلغاء كافة الاجراءات وقرارات التجنيس التي تمت منذ أذار 2011 (باستثناء تجنيس المواطنين الكرد) وإلغاء قرارات الاستملاك التي تمت لغير السوريين منذ تلك الفترة.
13. منع كافة التدخل الخارجي، ونبذ سياسات التبعية والانحياز التي رسمها النظام وإخراج كافة المقاتلين غير السوريين من ميليشيات طائفية وجماعات مسلحة ومرتزقة وقوات عسكرية أو شبه عسكرية تابعة لدول أجنبية في كافة الاراضي السورية.
14. تتمثل مهمة الجيش والقوات المسلحة في الدفاع عن الوطن وحماية أمنه واستقلاله وسلامة أراضيه، ويخضع في ذلك لقرارات الحكومة، ويمنع على أفراد الجيش ممارسة النشاط السياسي أو الانتماء لأحزاب وتيارات سياسية ما داموا في الخدمة.
15. التصدي للإرهاب والقضاء عليه، سواء كان تبعات إرهاب الدولة الذي مارسه النظام، أو إرهاب الافراد والجماعات والتنظيمات، وتعزيز الجهود الدولية في محاربة الارهاب، والقضاء على المرتكزات الفكرية والسياسية والتنظيمية التي تغذيه كالتطرف والاستبداد السياسي والفساد.

36 مقترح لإدارة المناطق الكُردية في سوريا

تاريخ النشر: 2016/12/12

المصدر: المجلس الوطني الكردي[39]

اصدار عن مناقشات 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2016

نعالج من هذا المقترح ما يلي:

المقدمة:

من أجل تحقيق التحول الديمقراطي في سوريا، وحماية حرية وكرامة وحقوق الفرد والمجتمع، ومن أجل حماية وتعزيز التنوع في الإقليم

من أجل الحفاظ على دولة القانون ووضع حد للإقصاء والتمييز، وضمان التعايش السلمي النابع من روح المصالحة الوطنية، انطلاقاً من القناعة بأن التنوع في سوريا وكُردستان سوريا يتطلب تقاسم الواجبات والمسؤوليات وتعاوناً اتحادي اً. انطلاقاً من السعي إلى تحقيق التنمية الاقتصادية في الإقليم وضمان سبل العيش الأساسية للأجيال المُقبلة، يتقدم شعب إقليم كُردستان سوريا كجزء من الدولة السورية بهذا المقترح لإدارة المناطق ذات الغالبية الكُردية. إنه يُمثل نقطة تحول تاريخية في الابتعاد عن الديكتاتورية والقمع، وبداية عهدٍ جديد يتسم بالحرية والمساواة والعدالة والتفاهم المتبادل بين الكُرد، العرب، الآشور، الإيزديين، المسلمين والمسيحيين وجميع بقية الأشخاص والمجتمعات القاطنة في الإقليم.

I. المبادئ العامة:

المادة رقم 1 (كُردستان سوريا)

1. كُردستان سوريا هو إقليم سوري.
2. يتولى الإقليم جميع الحقوق والواجبات التي لا تقع ضمن المسؤوليات الاختصاصية الحصرية لكامل الدولة.
3. الإقليم يسُاهم في جميع القرارات العامة للدولة السورية وفق الدستور السوري. كما إن الإقليم مُمثل في جميع مؤسسات الدولة المركزية.
4. حقوق والتزامات وآراضي الإقليم وثرواته تقع تحت حماية الدستور. ولا يمكن تغييرها دون موافقة الإقليم.
5. يعتبر هذا الدستور أعلى سلطة من جميع الأحكام الأخرى المتعلقة بالإقليم ويتم تفسيره بما يتوافق مع روح ومعنى القانون الأساسي.

المادة رقم 2 (الغاية)

1. الإقليم يحمي ويُعزز الأمن والسلام في المنطقة، في سوريا وفي العالم.
2. الإقليم يحترم ويحُقق حقوق وحريات جميع الأفراد والمجتمعات والرفاه العام والتنمية المستديمة والتنوع الثقافي.

[39] متوفر على الرابط: https://bit.ly/2kPogcE

3. الإقليم يسعى إلى تحقيق المساواة والتشاركية الشاملة ويشُجع على المشاركة المتساوية للجميع في جميع مجالات الحياة السياسية والاجتماعية.

المادة رقم 3 (الإقليم)

1. إقليم كُردستان سوريا هو وحدة سياسية وقانونية متصلة جغرافياً ضمن الدولة السورية. ويشمل المنطقة التي يقطنها الكُرد تقليدياً. يحده من الشمال والغرب تركيا، ومن الشرق العراق.
2. الحكومة الانتقالية للإقليم تتفق مع الحكومة السورية الانتقالية على ترسيم مؤقت لآراضي الإقليم تحت إشراف المجتمع الدولي. المعيار الأساسي لهذا الترسيم المؤقت هو تلك الأراضي التي تقطنها غالبية كُردية.
3. الحكومة الانتقالية في للإقليم تعمل مع الحكومة السورية المؤقتة وتحت إشراف المجتمع الدولي على الاهتمام بقضايا الترحيل وانتزاع الملكيات التي تمت بصورة غير شرعية وقضية اللاجئين. وحالما يتم تنفيذ التدابير المتفق عليها حول هذه القضايا يتم تحديد آراضي الإقليم.
4. التعديلات على الأراضي تتطلب موافقة السكان المتضررين.

المادة رقم 4 (شعبُ كُردستان سوريا)

1. شعب إقليم كُردستان سوريا هم جميع المواطنات والمواطنين السوريين الذين يعيشون بصورةٍ دائمة في الإقليم.
2. الإقليم يحترم ويُعزز التنوع السكاني.

المادة رقم 5 (سلطة الإقليم)

3. إقليم كُردستان سوريا هو إقليم ديمقراطي ويخضع لسلطة دولة القانون.
4. جميع سلطات الإقليم تستند إلى إرادة الشعب.
5. ممارسة جميع السلطات في الإقليم مرتبط بهذا الدستور. أساس وحدود جميع ممارسات السلطة هي القانون، المصلحة العامة والتناسبية. تطبيق القوانين بأثر رجعي ممنوع.
6. ممارسة السلطة في الإقليم يخضع لمبدأ فصل السلطات. يجب فسح المجال أمام العامة لمتابعة ممارسات السلطة. يجب نشر القوانين والأحكام والقرارات في الجريدة الرسمية وأيضاً بشكل إلكتروني.
7. الإقليم يتحمل مسؤولية جميع الأضرار التي تنجم عن تنفيذ مهام الإقليم كما الممارسات غير الشرعية وتلك الناجمة عن التسيب والاستهتار.

المادة رقم 6 (المسؤولية)

1. جميع الأفراد الذين يمارسون سلطة الإقليم ملزمون باحترام هذا الدستور والعمل بما يتوافق مع روح ومعنى هذا الدستور.
2. منع إساءة استخدام السلطة. جميع أشكال الفساد ممنوعة.
3. لا يسُمح للشخص الواحد بالعمل في أكثر من سلطة حكومية في ذات الوقت.

4. يؤدي جميع الأشخاص الذين يعملون في السلطة قبل تولي مهامهم القسم التالي: "أقسم أنني سأمتثل لأحكام هذا الدستور بكل ضمير وبعيداً عن الفساد وسأحترم وأحمي وأدافع عن حقوق وحريات جميع المواطنات والمواطنين.
5. كل الأشخاص الذين يمارسون سلطة الإقليم مسؤولون عن سلوكياتهم. الذين يتسببون عمداً بإلحاق الضرر أو نتيجة الإهمال يتحملون المسؤولية بشكل شخصي.

المادة رقم 7 (المقر)

مقر مجلس وحكومة الإقليم هو مدينة قامشلو، في حين مقر المحكمة الدستورية للإقليم هو مدينة كوباني. مجلس الإقليم يستطيع من خلال التشريعات القانونية إدخال تعديلات على ذلك.

المادة رقم 8 (العلم، النشيد الوطني، العطل الرسمية)

1. يتكون علم الإقليم من ثلاث شرائط أفقية متساوية، ألوانها من الأعلى إلى الأسفل هي التالية: الأحمر، الأبيض والأخضر، وتتوسطها شمس صفراء بواحد وعشرين شعاعاً. يرمز العلم إلى الانتماء المشترك بين الإقليم والمجموعات السكانية الكُردية في البلدان الأخُرى، وتضامنهم معاً. لتأكيد تبعية الإقليم للدولة المركزية يتم رفع علم الإقليم جنباً إلى جنب العلم السوري.
2. يملك الإقليم رمزاً خاصاً به ونشيداً وطنياً وعطل رسمية.

المادة رقم 9 (اللغات الرسمية)

1. اللغات الرسمية في إقليم كُردستان سوريا هي الكُردية، العربية والسريانية الآشورية.
2. يحق لجميع الأشخاص استخدام لغتهم وأسمائهم الخاصة، واستخدام أسماء مناطقهم بالشكل المتعارف عليه.

المادة رقم 10 (الدين والدولة)

يطبق مبدأ فصل الدين عن الدولة في الإقليم.

المادة رقم 11 (الموارد الطبيعية)

جميع الموارد الطبيعية التي لا تقع ضمن الملكية الخاصة هي من الممتلكات العامة للإقليم ويتم استغلالها بما يخدم المصلحة العامة للشعب بطريقةٍ مستديمةٍ.

المادة رقم 12 (الحقوق المدنية السورية)

مواطنات ومواطنو الإقليم يمارسون جميع الحقوق والالتزامات المرتبطة بجنسيتهم السورية.

المادة رقم 13 (اختصاصات الإقليم)

1. الإقليم يُنظم نفسه بنفسه ويملك موارد خاصة به.

2. الإقليم مسؤول عن جميع المهام التي تقع ضمن الاختصاص الحصري للإقليم وتلك التي تتشابك فيها المسؤولية مع الحكومة المركزية. كما يمكن للإقليم منح نفسه مهاماً أخرى.
3. الإقليم يقوم بتنفيذ جميع قوانين الدولة.
4. يحق لإقليم كُردستان سوريا ضمن اطار اختصاصاته توقيع اتفاقيات مع بقية الأقاليم السورية، وأيضاً مع بقية القوى الدولية الفاعلة. في حين يتم تنفيذ السياسة الخارجية بالتنسيق مع المؤسسات العامة المختصة في الدولة السورية.

المادة رقم 14 (المشاركة في الدولة المركزية)

1. يقوم الإقليم بتنظيم الانتخابات ضمن مؤسسات الدولة المركزية. في حال تم تحديد حصص الإقليم في مؤسسات الدولة السورية يقوم الإقليم بإقرار من يشغل تلك المناصب.
2. القانون الدولي والدستور السوري لهم الأسبقية أمام قوانين الإقليم. التعديلات في الدستور السوري أو الانسحاب من مبادئ في القانون الدولي تستوجب موافقة الإقليم عليها في حال كانت تتعلق بصلاحيات الإقليم. مجلس الإقليم يُقرر ذلك بأغلبية الثلثين.
3. قوانين الدولة المركزية التي تقع ضمن نطاق صلاحياتها الحصرية لها الأسبقية أمام قوانين الإقليم في حال كانت هذه القوانين صادرة على نحو ديمقراطي ودستوري. يتم استشارة برلمان الإقليم.
4. قوانين الدولة السورية التي تقع ضمن الاختصاصات المتشابكة مع اختصاصات الإقليم تستوجب موافقة مجلس الإقليم عليها. برلمان الإقليم يُقررها وفق مبدأ الأغلبية البسيطة.
5. في حال عدم التوصل إلى توافق بين الإقليم والدولة السورية تقوم المحكمة الدستورية السورية بالفصل بينهم. تقوم المحكمة الدستورية السورية بالإقرار بعد موافقة أغلبية أعضاء الإقليم المُمثلين فيها.

III. الاختصاصات:

المادة رقم 51 (مهام الإقليم)

1. الإقليم هو المسؤول عن أداء المهام الحكومية التي لا تقع ضمن الاختصاصات العامة التي هي من المهام الحصرية بالدولة المركزية.
2. الإقليم يقوم بأداء جميع المهام الموكلة له بموجب الدستوري السوري وتلك التي يوكلها هو لنفسه.
3. الإقليم يقوم بتنفيذ القوانين الشاملة الصادرة عن الدولة السورية على حساب الدولة السورية.
4. الإقليم يقوم بتنفيذ القوانين الخاصة به على حساب الإقليم.

المادة رقم 52 (اختصاصات الإقليم)

1. يُنظم الإقليم في اطار الحقوق العليا جميع المسائل التي تقع ضمن صلاحياته الحصرية.
2. يُنظم الإقليم في اطار الحقوق العليا وبالتعاون المشترك مع الحكومة المركزية جميع المسائل التي تتشابك فيها المسؤولية بينهما.

3. يقوم الإقليم بسن التشريعات ويوكل مهمة تنفيذها للبلديات. وهنا يأخذ الإقليم بعين الاعتبار الاحتياجات الخاصة للبلديات ذات الغالبية العربية.
4. الإقليم لديه الاختصاصات التالية:

- تنظيم الإقليم بما في ذلك المؤسسات، تقسيمات الإقليم والمالية.
- حماية وتحقيق الحقوق الأساسية وتعزيز التعايش السلمي.
- حماية الحدود وأمن الإقليم بما في ذلك قوى الأمن، الشركة، المخابرات، السجون والحماية من الكوارث.
- تخطيط وبناء وتشغيل البنى التحتية وخطط الإعمار.
- مراكز الرعاية الصحية في الإقليم والمستشفيات.
- النظام التعليمي في الإقليم.
- التنمية في الإقليم بما في ذلك التنمية الزراعية، الصناعية، الخدمية والسياحية.
- إدارة واستخدام الموارد الطبيعية والممتلكات العامة.
- حماية الطبيعة والريف والتراث الثقافي.
- الضمان الاجتماعي.
- الحقوق الفردية والعائلية والميراث.
- قانون العمل والعطل الرسمية في الإقليم.
- القانون الجزائي.
- العمل مع بقية الأقاليم والقوى الدولية الفاعلة.

المادة رقم 53 (مهام المجالس البلدية)

1. المجالس البلدية مسؤولة عن تنفيذ جميع المهام الحكومية غير الواقعة ضمن اختصاصات الإقليم.
2. تقوم المجالس البلدية بجميع المهام التي يسُندها هذا الدستور للمجالس البلدية وتلك التي تسُندها البلديات لنفسها.
3. استقلالية المجالس البلدية يضمنها الدستور.
4. يتحمل الإقليم النفقات المالية المترتبة على تنفيذ المهام التي يسُندها هو للمجالس البلدية.
5. تتحمل المجالس البلدية المصاريف المترتبة على تنفيذ المهام الإدارية في نطاق إدارتها.
6. المجالس البلدية لها الحق أن يتم الاستماع إليها وإبداء موقفها تجاه المسائل التي تمس مصالح تلك المجالس.

IV. سلطات الإقليم

أ. مجلس الإقليم

المادة رقم 56 (الانتخابات والتكوين)

1. تنتخب مواطنات ومواطنو الإقليم في انتخابات عامة، مباشرة، حرة، على قدم المساواة وفق مبدأ الانتخاب السري مجلس الإقليم. يتم انتخاب مجلس الإقليم لأربع سنوات.

2. يتكون مجلس الإقليم من مئة مقعد. تستند الانتخابات على مبدأ التمثيل النسبي.
3. تقوم المجالس البلدية بتشكيل الدوائر الانتخابية. يجب هنا ضمان التمثيل المناسب لمختلف الطوائف الدينية.
4. على الأقل أربعين بالمئة من مقاعد مجلس الإقليم مخصصة للمرأة.
5. كل عضـــو من مجلس الإقليم يتولى منصـــباً في حكومة الإقليم يفقد عضـــويته من مجلس الإقليم. يحل مكانه الشاغر الشخص التالي.

المادة رقم 58 (انتخاب رئيس/ة لمجلس الإقليم)

1. يعقد مجلس الإقليم اجتماعه الأول برئاسة العضو الأكبر سناً.
2. وفق مبدأ الانتخاب السري يقوم المجلس بانتخاب رئيس أو رئيسة للمجلس وثلاث نواب للرئيس/ة من بين أعضاءه.
3. على الأقل أحد نواب رئيس المجلس يجب أن تكون امرأة.
4. على الأقل نائبين من نواب رئيســـ/ـــة المجلس يجب أن يكونوا من الناطقين بلغات مختلفة أو ينتمون لطائفية دينية مغايرة لرئيس/ة المجلس.

المادة رقم 59 (أعضاء مجلس الإقليم)

1. يتمتع أعضاء مجلس الإقليم بالحصانة البرلمانية.
2. عضو مجلس الإقليم لا يحق له أن يكون في ذات الوقت عضواً في سلطات حكومية أخرى.
3. بمجرد أدائه اليمين الدســـتورية، ينهي عضـــو مجلس الإقليم ارتباطاته المهنية ويســـتقيل من مناصـــبه الأخرى. ويستثنى من هذا الالتزام الأعمال التطوعية التي يقوم بها.
4. بعد خروج العضـــو من مجلس الإقليم من حقه الحصـــول على حق العودة للعمل الســـابق الذي كان يشـــغله وفق ظروفها آنذاك قبل عضويته في المجلس.
5. يحصل أعضاء مجلس الإقليم على راتب مناسب، ولا يسُمح بتخفيض هذا الراتب طيلة الفترة عضويته في الدورة التشريعية.
6. أعضاء مجلس الإقليم مُلزمون بالكشف عن عضويتهم في أماكن أخرى وصلاتهم المصلحية.

المادة رقم 61 (الاختصاصات)

1. يتولى مجلس الإقليم جميع المهام في الإقليم والتي لا يسُندها هذا الدستور لسطات حكومية اخرى.
2. لا يحق لمجلس الإقليم نقل صلاحياته التشريعية والانتخابية والرقابية لسلطات حكومية أخرى.

المادة رقم 62 (التشريعات والقوانين)

1. يمكن لخمسة أعضاء من مجلس الإقليم، أو للجنة برلمانية مكلفة تقديم قانون أو طلب للمجلس للتصويت عليه.
2. يمكن لكل خمسٍ وعشرين عضواً من أعضاء مجلس الإقليم تقديم اقتراح لإجراء تعديلات على الدستور.
3. يمكن لخمسة وعشرين عضواً في مجلس الإقليم التقدم بطلب إلى البرلمان المركزي.

4. يجب نشـــر مشـــاريع القوانين في الوقت المحدد في الجريدة الرســـمية، على أن يكون ذلك قبل ثلاثين يوماً على الأقل، قبل يوم مناقشتها.
5. قبل سن القانون يجب تمكين الأشخاص الذين يسري عليهم القانون فرصةً لإبداء رأيهم. تدخل القوانين الصادرة حيز التنفيذ بعد فترة ثلاثين يوماً على الأقل.

المادة رقم 64 (نتائج الانتخابات)

1. مجلس الإقليم ينتخب رئيس/ة الحكومة، ويقوم هو بمنح أعضاء الحكومة الثقة.
2. بعد كل انتخابات جديدة يقوم مجلس الإقليم بانتخاب خمسٍ من اعضـــاءه لعضـــوية هيئة اختيار القضـــاة. إعادة الانتخاب مسموح به.
3. يقوم بانتخاب رئيس/ـة لديوان المالية، عضو واحد للجنة حقوق الإنسان في الإقليم وعضو واحد للجنة الانتخابات العليا.

المادة رقم 65 (حق الرقابة والإشراف)

1. يشُرف مجلس الإقليم على الحكومة والإدارة.
2. الإشـراف يتضـمن حق المطالبة بالمعلومات والاطلاع والمسـائلة في أي وقت. يجب أن يكون التجاوب ضـمن الفترة الزمنية المحددة.
3. يمكن لمجلس الإقليم تعيين لجنة تحقيق بموافقة الغالبية البسيطة من أعضاءه.
4. مجلس الإقليم هو أعلى سلطة إشراف على المحاكم، النيابة العامة واللجان المستقلة. هذا الأمر يقتصر فقط على المسار الخارجي لتسيير الأعمال.

المادة رقم 66 (صلاحيات الإقالة)

1. يحق لمجلس الإقليم إقالة رئيســـ/ـــة حكومة الإقليم ونوابه بموافقة الغالبية المطلقة من أعضاء المجلس. وبنفس الأغلبية يمكن لمجلس الإقليم سحب الثقة من أعضاء الحكومة.
2. في حال الاشتباه بخرق دستوري خطير يمكن لمجلس الإقليم بناءً على طلب النائب العام الأعلى إقالة رئيســـ/ـــة الإقليم وأعضـــاء الحكومة من مهامهم. يُقرر المجلس ذلك بأغلبية ثلثي أعضـــاءه. قرار الإقالة يدخل حيز التنفيذ فور اتخاذه. في حال وجود نزاعات حول ذلك تقوم المحكمة الدستورية العليا بالفصل فيها.
3. يُقرر مجلس الإقليم بالأغلبية البسيطة رفع الحصانة عن أعضاءه.

المادة رقم 68 (المشاركة في الدولة المركزية)

1. تعديل حدود الإقليم أو أجزاء منه، وأيضـــاً التعديلات الدســـتورية المركزية ســـتوجب موافقة ثلثي أعضـــاء مجلس الإقليم.

2. في حال تتطلب قرار الدولة المركزية لأجل إبرام اتفاقية أو معاهدة دولية موافقة الإقليم، حينها تكفي موافقة مجلس الإقليم بالغالبية البسيطة.
3. تتم الموافقة على تخطيط وبناء وصيانة البنى التحتية للدولة المركزية في مناطق الإقليم بالأغلبية البسيطة.
4. يقوم مجلس الإقليم بناءً على مقترح رئيس/ـة الإقليم باختيار ممثلي الإقليم في مؤسسات الدولة المركزية، باستثناء أعضاء الإقليم في المحكمة الدستورية العليا المركزية.

ب. رئيس الإقليم

المادة رقم 70 (الانتخاب)

1. مواطنات ومواطنو الإقليم ينتخبون في انتخابات عامة، مباشرة، حرة، على قدم المساواة وفق الاقتراع السري رئيس/ةً للإقليم.
2. يتم انتخاب رئيس/ة الإقليم لمدة خمس سنوات. يمكن إعادة انتخابه لمرة واحدة.
3. .يحق لكل شخص يحمل الجنسية السورية وسكنه الدائم في إقليم كُردستان سوريا ويبلغ من العمر أربعين عاماً يوم الانتخابات، أن يترشح لرئاسة الإقليم.

المادة رقم 71 (الاختصاصات)

1. رئيس/ة الإقليم يقوم بتمثيل الإقليم داخلياً وخارجياً.
2. رئيس/ة الإقليم هو القائد الأعلى لقوات الدفاع عن الإقليم.
3. رئيس/ة الإقليم يدعو إلى الجلسة الافتتاحية لمجلس الإقليم ويحدد مواعد الانتخابات.
4. رئيس/ة الإقليم يقوم بتقليد النياشين والأوسمة ويسمي المواطنات والمواطنين الفخريين.

المادة رقم 72 (صلاحيات الترشيح والمصادقة والتسريح)

1. رئيس/ـة الإقليم يُصادق على تسمية أعضاء المحكمة الدستورية العليا للإقليم وجميع أعضاء الإقليم في المحكمة الدستورية المركزية العليا لسوريا.
2. رئيس/ة الإقليم يُصادق على تسمية رئيس ديوان المحاسبة في الإقليم.
3. رئيس/ـة الإقليم يقوم بتسريح الحكومة في حال حجب الثقة عنها كما يقوم بتسريح أعضاء مجلس الإقليم في حال حل المجلس.
4. رئيس/ة الإقليم يقوم بترشيح ممثلات وممثلي الإقليم لمؤسسات الدولة المركزية.
5. رئيس/ـة الإقليم يسُمي عضواً واحداً في لجنة حقوق الإنسان في الإقليم وعضواً واحداً في لجنة الانتخابات في الإقليم.

المادة رقم 73 (المشاركة في السلطة التشريعية)

1. رئيس/ة الإقليم يمكنه تقديم مقترح تعديل دستوري لمجلس الإقليم.

2. رئيس/ة الإقليم يوقع على القوانين الصادرة عن مجلس الإقليم.
3. رئيســ/ــة الإقليم يمكنه رفض المصادقة على القانون الصادر وإعادته لمجلس الإقليم. القرار الثاني الصادر عن مجلس الإقليم بعد ذلك يُعتبر نهائياً.
4. في حال رفض رئيســ/ــة الإقليم التوقيع على قانون نهائي صادر بطريقة شرعية، يُعتبر هذا القانون بحكم الموقع بعد مرور أربع عشر يوماً على إقراره بشكل نهائي من قبل مجلس الإقليم.
5. في حالة المنازعات تقوم المحكمة الدستورية بالفصل.

المادة رقم 74 (قوات الدفاع عن الإقليم)

1. قوات الدفاع عن الإقليم (بيشمركة) تحمي الإقليم وحدوده الخارجية.
2. بناءً على طلب مقدم يمكن لرئيســ/ــة الإقليم السماح لقوات الدفاع المسلحة للقيام بمهام خارج أراضي الإقليم في مناطق سورية أخرى شرط أن يتم قبل ذلك تحديد مدة المهمة وماهية المهمة بوضوح. رئيس/ـة الإقليم عليه إبلاغ مجلس وحكومة الإقليم بنوع ومدة المهمة.
3. رئيســ/ــة الإقليم هي/هو المسؤول عن قانونية تصرفات قوات الدفاع المسلحة. رئيســ/ــة الإقليم عليه على وجه الخصـوص ضـمان قيام قوات الدفاع المسـلحة في أثناء أداء واجباتها ومن خلال تدريبها وتعليمها احترام وحماية الحقوق الأساسية.
4. الانتساب لقوات الدفاع المسلحة يتم بشكل طوعي شريطة إتمام سن الثامنة عشر من العمر.
5. حظر أية جماعة مسلحة لا تستند إلى المبادئ القانونية لهذا الدستور.

ت. حكومة الإقليم

المادة رقم 76 (تشكيل الحكومة)

1. تتكون حكومة الإقليم من رئيس/ة الحكومة ونائب رئيس الحكومة وعشر وزراء على الأكثر.
2. نصـف أعضـاء الحكومة يشـغلها المكون الكُردي والنصـف الأخر من بقية المكونات على أن يكون بينهم على الأقل عضو واحد من المكون الآشوري السرياني.
3. يجب أن تشغل المرأة نصف مقاعد الحكومة على الأقل.

المادة رقم 80 (اختصاصات رئيس/ة حكومة الإقليم)

1. رئيســ/ــة حكومة الإقليم هو المسؤول عن خطة الحكومة وتنسيق أعمالها وتنفيذ قوانين تشريعات الدولة المركزية وقوانين وتشريعات الإقليم.
2. رئيس/ة حكومة الإقليم يُقرر المبادئ التوجيهية العامة لتنفيذ خطة الحكومة.
3. رئيس/ة حكومة الإقليم هو المسؤول عن الشؤون الخارجية للإقليم.

المادة رقم 81 (اختصاصات حكومة الإقليم)

1. تقوم حكومة الإقليم بوضع خطة الحكومة والميزانية.
2. تأخذ الحكومة على عاتقها مهمة تنفيذ تشريعات الدولة المركزية وتشريعات الإقليم، وتقوم بإدارة الإقليم وتصُدر التوجيهات اللازمة في هذا الصدد. تمُارس الإشراف الأعلى على ديوان المحاسبة في الإقليم.
3. تقوم الحكومة بتقديم مقترحات تعديلات دستورية لمجلس الإقليم كما تقوم بتقديم مشاريع القوانين وتقوم باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ القرارات.
4. حكومة الإقليم هي المسؤولة عن التنسيق بين أجهزة الدولة المركزية وأجهزة الإقليم وتمُارس الإشراف الأعلى على عمل المجالس البلدية.
5. حكومة الإقليم تسمح بناءً على طلب الدولة المركزية على دخول الجيش السوري إلى آراضي الإقليم وتحُدد له سقف زمني معين لأداء مهمته المؤقتة بشكل واضح.
6. حكومة الإقليم تضع نفسها امام مسؤولية المحاسبة المالية أمام مجلس الإقليم وتعرض الإيرادات والنفقات على المجلس.

المادة رقم 84 (الشرطة)

1. قيادة الشرطة في الإقليم تقع على عاتق الحكومة، وهي التي تقوم بالإشراف على الشرطة البلدية.
2. تقوم الحكومة بتسمية قائد/ة الشرطة في الإقليم لمدة سبع سنوات. إعادة تعيينه ممكن.
3. قائد/ة الشرطة ملزمة بالمثول للمسائلة أمام مجلس وحكومة الإقليم.
4. قائد/ة الشرطة مسؤول عن قانونية تصرفات شرطة الإقليم، على وجه الخصوص يتحمل هو/هي عبر قيادة الشرطة ومن خلال تعليمهم وتدريبهم مسؤولية ضمان احترامهم وصونهم للقوانين.

ث. القضاء

المادة رقم 85 (تشكيل القضاء)

1. يتكون الجهاز القضائي في الإقليم من المحكمة الدستورية، النيابة العامة والمحاكم الجنائية والمدنية والإدارية.
2. أعضاء هذه الهيئات يشُكلون السلطة القضائية في الإقليم. هم ملتزمون بالاستقلالية ولا يسُمح لهم بمزاولة نشاط سياسي أو مهني أخر.
3. يقومون بانتخاب ست أعضاء من بينهم للجنة اختيار القضاة. لا يمكن إعادة انتخابهم.
4. يجب توفير المناخ المناسب لعمل القضاة وضمان راتب لهم.
5. محكمة البيشمركة هي المسؤولة عن التحقيق في الجرائم الجنائية التي يرتكبها أفراد قوات دفاع الإقليم. يقوم القانون بتنظيم ذلك.
6. يُمنع إقامة المحاكم الخاصة أو الاستثنائية.

المادة رقم 87 (اختصاصات المحكمة الدستورية في الإقليم)

1. المحكمة الدستورية في الإقليم هي أعلى سلطة قضائية في الإقليم. وتراقب الالتزام بالدستور.
2. تقوم المحكمة الدستورية في الإقليم بانتخاب رئيس لها من بين أعضائها.
3. تبت في دستورية القوانين الصادرة والتعديلات الدستورية المُقترحة من قبل رئيســ/ــة الإقليم، أحد أعضاء حكومة الإقليم أو عشرة أعضاء من مجلس الإقليم (مراجعة قضائية مجردة). يجب أن يكون الطلب مُقدماً خلال فترةٍ لا تتجاوز الثلاثين يوماً من تاريخ إصدار القانون. هي تبت في تأجيل تنفيذ الإجراء.
4. تقوم بالفصل في حالات النزاعات بين مؤسسات سلطات الإقليم وأعضائها وبين مؤسسات المجالس البلدية وأعضائها.
5. تبت بناء على طلب مُقدم في دستورية المبادرات الشعبية.
6. بناءً على شكوى مُقدمة من المتضررين تتحقق من دستورية قرارات المحاكم الإدارية والجنائية والمدنية)مراقبة التطبيق، المراجعة القضائية الملموسة.

ج. اللجان المستقلة

المادة رقم 89 (لجنة حقوق الإنسان)

1. لجنة حقوق الإنسان في الإقليم هي هيئة مستقلة في الإقليم. وهي تعمل تحت الإشراف الأعلى لمجلس الإقليم.
2. تُراقب تنفيذ الحقوق الأساسية، تستلم الشكاوى المُقدمة، تجري تحقيقات، تصوغ توصيات لمجلس الإقليم وللحكومة والإدارة، وتصدر بشكل دوري تقارير لمجلس الإقليم كما تصُدر تقارير عن الحوادث الاستثنائية الحاصلة. بإمكانها إبداء رأيها في جميع التشريعات المُقترحة. تسُاعد في تطبيق التزامات حقوق الإنسان الدولية وتنشط في مجال البحوث والتعليم. تملك الحق في
المطالبة بالمعلومات من جميع هيئات ومؤسسات الدولة في أي وقت، ولها حق الدخول إلى المباني التي يتم فيها أداء المهام الحكومية للإقليم.
3. اختصاصات اللجنة تشمل أيضاً قطاع الشرطة وقوات الدفاع عن الإقليم.
4. مجلس الإقليم، رئيسـ/ـة الإقليم ولجنة القضاة ينتخب كل منهم عضواً واحداً في لجنة حقوق الإنسان في الإقليم. هؤلاء الأعضاء يقومون بتسمية تسع أعضاء أخرين. مدة العضوية في الدورة الواحدة هي ست سنوات قابلة للتجديد.
5. نصف أعضاء اللجنة هم من المكون الكُردي والنصف الأخر من بقية المكونات على أن يكون من بينهم على الأقل عضو واحد من المكون الآشوري السرياني.
6. يجب أن يكون نصف أعضاء اللجنة على الأقل من المرأة.

V. مشاركة الشعب:

المادة رقم 91 (المبادرات الشعبية)

1. المواطنات والمواطنون في الإقليم لهم الحق في التقدم بمبادرات شعبية لمجلس الإقليم ومطالبته بإجراء استفتاء شعبي حول ذلك.
2. يمكن أن يشمل موضوع المبادرة الشعبية جميع القضايا السياسية التي تقع ضمن إطار اختصاصات مجلس الإقليم.
3. المبادرات الشعبية التي تهدف إلى تعديل دستوري غير مقبولة. كما لا يمكن قبول المبادرات الشعبية التي تتعلق بالميزانية وقانون الموازنة الحكومية وحقوق الخدمة المدنية.
4. يجب أن تكون المبادرات الشعبية متوافقةً مع مبادئ دستور الإقليم والقوانين العليا الناظمة. بإمكان مجلس الإقليم تقديم طلب التحقق من دستورية المبادرات الشعبية إلى المحكمة الدستورية في الإقليم.

XII. المالية

المادة رقم 99 (مشاركة الإقليم في دخل الدولة المركزية)

1. من حق الإقليم الحصول على حصة متساوية من الدخل المركزي السوري، بما في ذلك المساعدات والقروض الدولية.
2. يتم التوزيع وفق مبدأ تكافؤ الفرص وحسب النسبة الديموغرافية للسكان. يجب مراعاة الموارد الموجودة ضمن الإقليم وأيضاً احتياجات التنمية. كما يجب الأخذ بعين الاعتبار دفع ضريبة سياسات القمع والحرمان والتهجير والملاحقة التي اتبعتها الحكومات السابقة بحق سكان الإقليم.

المادة رقم 100 (ضرائب الدولة المركزية وضرائب الإقليم)

1. يقوم الإقليم بجباية جميع الضرائب والرسوم التي تفرضها قوانين الدولة المركزية وقوانين الإقليم.
2. يقوم الإقليم بإعداد تقارير للدولة المركزية حول الضرائب التي تمت جبايتها ويسمح لها بالاطلاع عليها.
3. يساهم الإقليم في تحمل مناسب لنفقات الدولة المركزية بما في ذلك مساعدة بقية الأقاليم.

المادة رقم 102 (التحويلات المالية في الإقليم)

1. نصف إيرادات الإقليم تُقدم للبلديات لأداء مهامها.
2. يتم التوزيع وفق مبدأ تكافؤ الفرص وحسب النسبة الديموغرافية للسكان. يُؤخذ بعين الإعتبار يجب الموارد الموجودة ضمن البلدية واحتياجات التنمية فيها.

المادة رقم 105 (الشركات المملوكة للإقليم والبلديات)

1. يجب إدارة الشركات والمؤسسات المملوكة للإقليم والبلديات بشكل اقتصادي وتقع تحت الإشراف الأعلى لمجلس الإقليم ومجلس البلدية. يجب أعداد تقارير سنوية حول النفقات والإيرادات.
2. خصخصة كاملة أو جزئية لشركات أو مؤسسات الدولة تستوجب موافقة مجلس الإقليم ومجلس البلدية.

XIV. التعديلات الدستورية

المادة رقم 110 (التعديل الدستوري)

1. يمكن لخمسٍ وعشرين عضواً في مجلس الإقليم التقدم بمقترح تعديل دستوري. ذات الحق يُمنح للحكومة ولرئيس/ة الإقليم.
2. يُعتبر التعديل الدستوري مقبولاً ويدخل حيز التنفيذ في حال وافق عليه ثلثي أعضاء مجلس الإقليم وموافقة غالبية ممثلي المكونات غير الكُردية.
3. في حال كان التعديل الدستوري يتعلق بتكوين وآراضي البلديات أو حقوقها واختصاصاتها يتطلب حينها إضافةً إلى ما سبق موافقة مجالس تلك البلديات.

X. أحكام انتقالية

المادة رقم 112 (بدء نفاذ الدستور)

1. يُعتبر هذا الدستور نافذاً في حال موافقة ثلثي المشاركين في التصويت عليه في استفتاء عام.
2. الناخبون الذين يحق لهم التصويت هم:
   - الأشخاص المسجلون في السجل المدني للإقليم في وقت الاستفتاء.
   - الأشخاص الذين تم نزع الجنسية عنهم عام 1962 الذين يعرفون بالمكتومين وذريتهم.
   - الأشخاص الذين يحق لهم المشاركة في التصويت يجب أن يقوموا بتسجيل أنفسهم قبل المشاركة في الاستفتاء.
3. عند عدم قدرة الشخص على تقديم وثائق تثبت المعايير المذكورة، فيمكن حينها القبول بأدائه القسم مع وجود شاهدين.

37 الدستور السوري يكتبه السوريون

تاريخ النشر: 2017/2/1

المصدر: البيان المشترك الذي نشر عن أربعين منظمة مجتمع مدني[40]

إلى: الأطراف السورية المتفاوضة

المجموعة الدولية لدعم سوريا

الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيريش

المبعوث الخاص للأمم المتحدة ستيفان دي مستورا وفريقه

تلقَّينا –نحن المنظمات والهيئات السورية الموقِّعة– ببالغ السخط والاستنكار نبأ تسليمِ الحكومة الروسية مجموعة من المعارضين السوريين نسخةً عن (الدستور السوري المكتوب من قبل الحكومة الروسية)، الأمر الذي نرى فيه تطاولاً على حقِّ الشعب السوري في صياغة دستور بلده ومستقبله، ويحمل في طياته سلوكاً ينمُّ عن ذهنيّة مُحتَلٍّ يفرِضُ إرادته ورؤيته على الشعوب المُحتَلة بطريقة تضرب عرض الحائط بقواعد السيادة الوطنيّة، والقانون الدولي، وبحقّ الشعوب في تقرير مصيرها.

إنّ فعاليات المجتمع المدني السورية الموقعة على هذا البيان إذ تؤكّد على موقفها الحازم بضرورة إنهاء الحرب في سوريا، وتمسُّكها بالحلِّ السياسي التفاوضي على أساس عمليّة انتقال سياسي سلمي، تتمُّ بشكل تفاوضي وفقاً للقرارات الدوليّة الصادرة بهذا الشأن، وعلى أساس مرجعيّة (بيان جنيف 1) الصادر عن "مجموعة العمل من أجل سوريا" يوم 30 يونيو/ حزيران 2012. ترى المنظمات أنّ عملية صياغة دستور سوري دائم تأتي في مرحلة لاحقة تعقب المرحلة الانتقاليّة. ويكون ذلك عبرَ هيئة تأسيسيّة يتم الاتفاق على كيفية تأسيسها وعضويتها من خلال الانتخابات، وعلى أساس الخبرة القانونية والدستورية، والسيرة الذاتية والاعتبارية لأعضائها، ومن ثمّ يُعرَض الدستور المُقترَح على الاستفتاء العام لنيل موافقة الشعب السوري عليه.

في هذا السياق يؤكد الموقعون على هذا البيان دعمهم للجهود الأمميّة لتسريع إطلاق عملية المفاوضات في جنيف، وأنّ هذه الجهود يجب أن تترافق مع إلزام جميع الأطراف بتنفيذ خطوات بناء ثقة تُسهم في خلقِ الشروط والظروف الأساسية التي تُمكّن هذه المفاوضات من النجاح وفقاً لما نصّت عليه القرارات الدوليّة الصادرة عن مجلس الأمن بهذا الشأن، وتحديداً:

- وقف إطلاق النار على كامل الأراضي السورية
- إطلاق سراح المعتقلين/ات والمختطفين/ات.
- رفع الحصار عن المناطق المحاصرة كافة.

[40] متوفر على الرابط: https://bit.ly/2K5wtEs

- وقف عمليات التهجير القسرّي للسكان.

يؤكد الموقعون على أنّ مخرجات العملية التفاوضيّة يجب أن تنسجم مع تطلعات الشعب السوري في إنشاء دولة الحريّة والكرامة والمواطنة، وأنّ سوريا تحتاج في المرحلة الانتقاليّة إلى إعلان دستوري، أو صيغة دستور مؤقت يُركِّز على المبادئ الدستوريّة التالية:

1. وحدة، واستقلال، وسيادة الأرض السورية. وأنّ الشعب مصدر السلطات والتشريع.
2. الفصل بين السلطات، وإرساء مبدأ الضوابط والتوازن بين السلطات بشكل واضح في الدستور.
3. يصون الدستور التداول السلمي للسلطة، بحيث يمنع الاستبداد والدكتاتوريّة، ويضمن عدم ترشّح أيّ شخص حَكَمَ لما يزيد عن دورتين رئاسيتين مُتتاليتين.
4. إخضاع الجيش والقوى الأمنية للسلطة المدنيَّة المُنتخَبة، ويحظر على الشخصيات العسكرية أو الأمنيّة العمل في المجال السياسي.
5. يصون الدستور الحقوق الفردية بما في ذلك الحق في حريّة الاعتقاد، والتعبير عن الرأي، والوصول إلى المعلومات، والخصوصيّة، وضمان الحريّات الدينية.
6. يصون الدستور الحقّ في حرية التجمّع والتظاهر والإضراب، بما في ذلك حريّة تأسيس الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني.
7. يصون الدستور التنوّع المُجتمعي في سوريا، ويضمن حقوق المجتمعات المحلية بالمشاركة من خلال اعتماد مبدأ اللامركزية، وضمان حلٍّ عادل للقضيّة الكردية في إطار وحدة واستقلال وسيادة الأرض السورية.
8. استقلال القضاء، والتصديق على المعاهدات الدوليّة لحقوق الإنسان، والالتزام بتطبيقها.
9. إطلاق مسار متكامل للعدالة الانتقالية يقوم على أسس الحقيقة والمحاسبة والإنصاف وجبر الضرر من أجل حماية الوحدة الوطنية ومنع الانتقام والوصول إلى سلام مجتمعي قابل للحياة.
10. منع التمييز على أساس الجنس أو الأصل، أو اللغة، أو الدين، أو العقيدة، أو الثروة، أو المكانة الاجتماعية، أو الآراء السياسيّة، أو الإعاقة أو لأيّ سبب آخر. والمساواة التامّة بين جميع المواطنين والمواطنات، في الحقوق المدنيّة والسياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة، وفي جميع مجالات الحياة العامّة والحياة الأسريّة، واعتماد سياسات وآليّات لتحقيق مبدأ التناصف بين النساء والرجال في الهيئات التشريعية والتنفيذيّة، وفي جميع المؤسسات التمثيليّة، بما في ذلك الأحزاب والجمعيات المدنيّة.

38 مخرجات ورشة الدستور في القاهرة

تاريخ النشر: 2017/3/18

المصدر: مخرجات ورشة الدستور التي عقدها تيار الغد في القاهرة[41]

من مخرجات ورشة الدستور التي عقدها التيار في القاهرة بتاريخ 17 – 18 آذار/مارس 2017:

- ثمة حاجة إلى عملية سياسية ينتج عنها وثيقة سياسية دولية للحل السوري، يمكن أن تكون منطلقاً لتطوير إعلان دستوري أو مشروع دستور، ينظم الحياة والعلاقات السورية، ويطورها خلال المرحلة الانتقالية، ثم صياغة دستور جديد من قبل جمعية تأسيسية.
- ضرورة أن يراعي الإعلان الدستوري أو الدستور، وأية وثيقة دولية للحل السياسي التأكيد على مبادئ الحرية والمواطنة والديمقراطية وفصل الدين عن الدولة وحقوق المكونات والأقليات والمرأة والحريات العامة السياسية والاقتصادية وسيادة القانون والتداول السلمي للسلطة وفصل السلطات.
- توافق المشاركون على أن يكون لسوريا نظام لامركزي، وناقشوا خيارات اللامركزية والفيدرالية، وخيارات النظام السياسي الرئاسي وشبه الرئاسي والبرلماني والمجلسي. وتم النقاش حول مطالب الكرد وبقية المكونات ورؤيتهم حول مستقبل سوريا. وأكدوا رفض الإرهاب والتطرف الديني والمذهبي والأيديولوجي ومحاربته.
- ضرورة وجود هيئة دستورية، تراقب عمل الحكم الانتقالي، وتكون هذه الهيئة مستقلة عن هيئة الحكم وذات صلاحيات تمهد في المرحلة التالية لإقرار دستور جديد، يرسم ملامح الدولة وشكل الحكم وفصل السلطات.
- التركيز على المواد الحافظة للحقوق السياسية للأفراد بما يرسخ مبدأ المواطنة، والتي تتطلب تأهيل المواطنين وتعزيز الثقافة الدستورية، والتي لابد أن تشمل مراعاة النوع الاجتماعي (الجندر) في إعداد المحتوى الدستوري عبر ضمان تمثيل المرأة في الحياة السياسية والعامة.

[41] متوفر على الرابط: https://bit.ly/2QR9ptV

39 المبادئ المتعلقة بسلة الدستور في مفاوضات جنيف

تاريخ النشر: 2017/5/12

المصدر: المجلس الوطني الكردي في سوريا[42]

المبدأ الاول: من أجل الوصول إلى سورية ديمقراطية تتمتّع فيها جميع المجموعات السكانية بحقوقها السياسية والثقافية والتشاركية يجب تضمين الدستور مبادئ شاملة واسعة فيما يتعلّق بتوزيع السلطة. توزيع الصلاحيات على المستويات المركزية، المناطقية والمحلية هي وسيلة مناسبة لذلك. لذلك يجب أن يتم تشكيل لجنة ضمن إطار الدستور تكون مهمّتها مناقشة صيغ اللامركزية التي تُناسب سوريا. ومن بين ذلك خيار الفيدرالية الذي تبناه المجلس الوطني الكُردي في سوريا.

المبدأ الثاني: وجود مؤسّسات قوية وعلى وجه الخصوص المحاكم المستقلة هي شرط أساسي لضمان تحقيق توزيع حقيقي للسلطة. لذلك يُطالب المجلس الوطني الكُردي إلى ترسيخ جهاز قضائي قوي ومستقل على وجه الخصوص إنشاء محكمة دستورية يتم تمثيل جميع المجموعات الإثنية والدينية فيها.

المبدأ الثالث: المجلس الوطني الكُردي يدعو إلى إنشاء نظام برلماني يتكون من غرفتين برلمانيتين، بحيث تتشكل الغرفة البرلمانية الثانية من ممثلي المحافظات/الأقاليم/الولايات الفيدرالية. تشكيل الغرفتين البرلمانيتين يجب أن يتم تنظيمها وفق الدستور.

المبدأ الرابع: يجب منح حق النقض (الفيتو) للمجلس الوطني الكُردي في جميع المسائل المتعلّقة بالثقافة، اللغة، التعليم، اللامركزية وحقوق الأقليات. وهذا الأمر يجب أن ينطبق أيضاً في عملية صنع القرار في جميع مجموعات العمل واللجان الفرعية. الكُرد في سوريا لا ينظرون إلى أنفسهم كأقلية بل كشعب بذاته والمطالبة بحق النقض (الفيتو) في مسألة حقوق الأقليات لا علاقة له بهذا الأمر. المجلس الوطني الكُردي يؤمن أنّ إعتماد الإعلان العالمي للأمم المتحدة حول حقوق الأقليات (إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأقليات الإثنية، الدينية، اللغوية والوطنية) هو الأساس للقضاء على التمييز العرقي في الدولة. منح حق النقض (الفيتو) في المجالات المذكورة أعلاه يتوجّب منحها للمجموعات السكانية الأخرى أيضاً كالآشوريين على سبيل المثال. يجب علي الكُرد والآشوريين وفئات سكانية أخرى محتملة أن يملكوا حق نقض (فيتو) مطلق في المواضيع المذكورة.

المبدأ الخامس: الكُرد شعب بذاته إلى جانب العرب وهذا يجب الإعتراف به دستورياً. يجب الإعتراف بسورية كدولة متعدّة القوميات لضمان انعكاس التنوع الديني والإثني والوطني للبلاد وضمان عدم حصول أي تمييز عرقي أو قومي مستقبلاً.

[42] متوفر على الرابط: https://bit.ly/2Z9qMcj

المبدأ السادس: في حال كان سيتم اعتماد الدستور من خلال استفتاء عام، هنا يجب ضمان قدرة جميع السوريين في المهجر أيضاً من المشاركة في هذا الاستفتاء. كما يجب قبل إجراء الانتخابات، إجراء تعداد سكاني لتحديد الأشخاص الذين يحق لهم المشاركة في عملية التصويت. لأسباب تتعلق بالخبرة وأخرى مادية ينبغي أن يتم تنظيم وإجراء هذا التعداد السكاني من قبل المجتمع الدولي. من المهم في هذا الصدد أن يشمل التعداد السكاني أيضاً تلك المجموعات السكانية التي تمّ حرمانها من حقوقها السياسية في الماضي (على سبيل المثال عبر حرمانهم من حق المواطنة والجنسية). كما يجب ضمان حصول الدستور السوري الجديد على موافقة أغلبية المُصوّتين في جميع المناطق بما فيها موافقة الأغلبية في المناطق الكُردية. لتحقيق ذلك يجب قبل إجراء الاستفتاء على الدستور إعادة رسم حدود المحافظات التي يعيش عليها الكُرد ويُشكّلون فيها غالبيةً سكانية.

من المهم أن يوافق السكان الكُرد على الدستور وضمان أخذ تصويتهم بعين الإعتبار وأن يكون له تأثيرٌ لكي تكون للهياكل الديمقراطية الجديدة شرعية وتضمن على المدى البعيد السلام وتحمي وحدة سوريا. في حال التوصل إلى جمعية تأسيسية للدستور يجب ضمان تمثيل الكُرد في هذه الجمعية بنسبة لا تقل عن 15%. كل قرار تتخذه المعية التأسيسية يجب أن يحصل على موافقة الأغلبية الثنائية، أغلبية أصوات أعضاء الجمعية إجمالياً وأغلبية ممثلي كل مجموعة سكانية وطنية. إضافةً إلى موافقة الغالبية السكانية العرب يجب ضمان موافقة الأقليات الكُردية والآشورية وغيرها من المجموعات الدينية على سبيل المثال في حال وجودها.

40 مقترح نص دستور

تاريخ النشر: 2017/9/24

المصدر: من النص الكامل للدستور على موقع حزب الشعب الحر في سوريا[43]

يمكنكم الاطلاع على النص الكامل للدستور عبر الرابط الخاص به المتوفر في هذه الدراسة، وما سنقوم به هو عرض الافكار الرئيسية والملامح الاساسية لهذا الدستور المقترح.

من حيث المبادئ الاساسية للدولة:

المادة الأولى: الجمهورية العربية السورية دولة ديمقراطية نيابية (برلمانية) متعددة الأعراق ذات سيادة تامة، غير قابلة للتجزئة، ولا يجوز لأي شخص التنازل عن جزءٍ من أراضيها أو الإستقلال بجزء من أراضيها مهما كانت الأسباب والدوافع، وتتعاون الجمهورية العربية السورية مع الشعوب العربية والإسلامية والإقليمية والدولية بمبدأ الاحترام المتبادل.

المادة الثانية:

(1) نظام الحكم في الدولة جمهوري نيابي.

(2) السيادة للشعب الذي يمثله المجلس النيابي المنتخب من الشعب بطريقة حرة ونزيهة.

(3) يمارس الشعب السيادة على الدولة من خلال المجلس النيابي المنتخب من جميع أفراد الشعب بانتخابات حرَّة ونزيهة وذلك ضمن الحدود المقررة للمجلس في الدستور.

(4) السلطات الثلاث ـــ التشريعية والتنفيذية والقضائية ـــ سلطات مستقلة ومنفصفلة عن بعضها، وفي حال وجود أي تعارض تكون السلطة التشريعية المتمثلة بالمجلس النيابي هي الأولى.

المادة الثالثة:

(1) دين الدولة الإسلام السني لأن الغالبية العظمى من الشعب مسلمين سنيين، ويسمح للأقليات الدينية والمذهبية الأخرى بممارسة شعائرهم الدينية بحرية.

(2) دين كلٍ من رئيس الدولة ورئيس المجلس النيابي ورئيس المحكمة الدستورية العليا ورئيس مجلس الوزراء مسلم سني.

(3) التشريع الإسلامي السني هو المصدر الأساس للتشريع، ويراعي الدستور الأحكام الدينية للأقليات من الطوائف الدينية الأخرى. ويكفل لها حرية القيام بشعائرها الدينية بحرية.

(4) يحترم الدستور جميع الأديان والطوائف والأعراق في سورية ويكفل لها حريتها بما لا يتعارض مع أحكام الدستور.

(5) الأحوال الشخصية للأديان والطوائف الدينية الأخرى مصونة ومرعية في الدستور فيما لا يتعارض مع أحكام الدستور.

[43] متوفر على الرابط: https://bit.ly/2K4T3xg

المادة الرابعة:

لغة الدولة الرسمية هي اللغة العربية لأن الغالبية العظمى من الشعب هم عرب يتكلمون اللغة العربية، ويسمح للأقليات العرقية الأخرى بممارسة لغاتهم الخاصة بحرية إضافة إلى اللغة العربية في مناطق تواجدهم.

المادة الخامسة:

عاصمة الدولة السورية مدينة دمشق التاريخية العريقة ويحق للمجلس النيابي إذا اقتضت الضرورة القصوى تغيير مركز العاصمة بشكل مؤقت وذلك بأغلبية تسعين في المئة من أعضائه من ضمنهم رئيس المجلس النيابي.

المادة العاشرة:

(1) يقوم النظام السياسي للجمهورية العربية السورية على المبدأ الديمقراطي والتعددية السياسية والحزبية، ولا يحق للقوات المسلحة أو الأمنية أن تتدخل في الأوضاع السياسية للوطن.

(2) يقوم الشعب السوري بكل أطيافه بممارسة النهج الديمقراطي بانتخابات شعبية أو باستفتاء شعبي حرٍ ونزيه لكافة أطياف الشعب السوري.

(3) تسهم الأحزاب السياسية المختلفة في الحياة السياسية الوطنية شريطة احترام الديمقراطية والوحدة والسيادة الوطنية للوطن السوري، وللشعب السوري بكل بكل أطيافه.

(4) لا يجوز تسخير الوظيفة العامة أو المال العام لأغراض سياسية أو حزبية أو انتخابية أو شخصية.

(5) ينظم القانون الأحكام الخاصة ببنود هذه المادة.

المادة الحادية عشرة:

يكفل الدستور حماية التنوع الثقافي للمجتمع السوري بجميع مكوناته وأطيافه شريطة تعزيز الوحدة الوطنية للوطن السوري ولجميع مكونات الوطن السوري.

المادة الثالثة عشرة:

القوات المسلحة على الأرض السورية متعددة ولا تقتصر على قوات الجيش وتحدد المادة الثانية عشرة بعد المئة أقسام هذه القوات المسلحة وعدد أفراد كل منها وصلاحياتها وتسليحها وتابعيتها.

من حيث تعزيز دور المرأة:

المادة الخامسة والعشرون:

(1) توفر الدولة للمرأة والرجل كل حسب طبيعته الفرص التي تسمح لكل منهما بالمساهمة الفعالة والكاملة في فعاليات المجتمع.

(2) تعمل الدولة على إزالة القيود التي تمنع تطور المرأة والرجل ومشاركتهما في بناء المجتمع.

(3) تضمن الدولة لكل مواطن حق التنقل والسفر والسكن والعمل في أيّ بقعة من أرض الوطن، ولا يحق لأي مجموعة تشكيل كانتونات عرقية أو طائفية في الوطن السوري.
(4) ينظم القانون تنفيذ بنود هذه المادة.

من حيث الحريات والحقوق:

المادة الخامسة والثلاثون:
(1) الحرية حق أساسي مشروع لكل مواطن يضمنه الدستور.
(2) تكفل الدولة للمواطنين حرياتهم الشخصية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والمالية.
(3) تحافظ الدولة على كرامة المواطنين وأمنهم وسلامتهم وحقوقهم التي كفلها الدستور.
(4) المواطنة مبدأ أساسي في الدولة تنطوي على حقوق وواجبات يتمتع بها ويمارسها ويلتزم بها كل مواطن سوري بشكل شخصي.
(5) المواطنون بكافة أطيافهم متساوون في الحقوق والواجبات.
(6) تكفل الدولة حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية لكل الأديان والمعتقدات والطوائف لكافة المواطنين.
(7) تكفل الدولة الحريات الشخصية ونكافؤ الفرص والمساواة لكل المواطنين.
(8) ينظم القانون تنفيذ بنود هذه المادة.

المادة الثامنة والأربعون:
(1) الخدمة العسكرية الدائمة والمؤقتة والإلزامية واجب دستوري وينظم القانون نسبة تواجد الأقليات في الجيش والقوات المسلحة وأجهزة الأمن.
(2) الدفاع عن سلامة الوطن ووحدته وصيانة أسراره واجب على كل مواطن.
(3) يمنع منعاً باتاً انتساب أي فرد في القوات المسلحة أو في قوى الأمن المختلفة إلى أي حزب سياسي أو تجمع عنصري أو طائفي أو عرقي.
(4) ينظم القانون الشروط والواجبات والعقوبات ونسب تمثيل الأقليات في جميع قواتنا المسلحة والأمنية.
من حيث السلطة التشريعية:

المادة السابعة والخمسون:
(1) يتولى السلطة التشريعية في الدولة المجلس النيابي المنتخب بصورة شرعية ونزيهة من الشعب على الوجه المبين بالدستور والقوانين الخاصة بالانتخابات.
(2) لا يحق لرئيس الجمهورية أو أي سلطة أخرى خارج المجلس النيابي حلّ المجلس.
من حيث سلطات رئيس الجمهورية

المادة الثالثة والثمانون:

(1) يمارس رئيس الجمهورية ونوابه ورئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم السلطة التنفيذية في الدولة ضمن حدود الدستور.

(2) يمارس رئيس الجمهورية ضمن الحدود المنصوص عليها في الدستور صلاحياته التنفيذية بعد انتخابات حرّة ونزيهة من قبل الشعب.

(3) يؤدي رئيس الجمهورية القسم الدستوري أمام المجلس النيابي قبل مباشرة مهامه التنفيذية.

(4) يمارس رئيس الوزراء ونوابه، والوزراء ونوابهم السلطة التنفيذية بعد أداء القسم الدستوري أمام رئيس الجمهورية، ضمن الحدود المنصوص عليها في الدستور.

المادة الرابعة والثمانون:

يشترط في المرشح إلى منصب رئيس الجمهورية:

(1) أن يكون متماً الأربعين عاماً ميلادية من عمره.

(2) أن يكون متمتعاً بالجنسية العربية السورية من أبوين متمتعين بالجنسية العربية السورية.

(3) أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وغير محكوم عليه بجرم شائن أو جنحة.

(4) أن لا يكون متزوجاً من أجنبية.

(5) أن يكون عربياً متقناً للغة العربية.

(6) أن يكون عربيا مسلماً سنياً من أبوين عربيين مسلمين سنيين.

(7) أن يكون مولوداً في الجمهورية العربية السورية ومقيماً فيها لمدة لا تقل عن عشر سنوات خلال حياته قبل الترشح.

(8) أن يكون حائزاً على شهادة جامعية على الأقل.

(9) أن لا يكون عسكرياً أو أحد رجال الأمن خلال السنوات العشر التي تسبق الترشح.

فيما يخص قوات الجيش والامن:

المادة الثانية عشرة بعد المئة:

القوات العسكرية المسلحة على أرض الوطن السوري:

(1) تعتبر القوات المسلحة من الجيش والأمن وحرس الدولة وحرس الحدود والحرس الدستوري والحرس الجمهوري بكافة تشكيلاتها وأنواعها هي ملك للشعب من أجل حماية الشعب والوطن.

(2) تنقسم القوات المسلحة في الدولة إلى ما يأتي:

آ. (الجيش السوري) بكل تشكيلاته البرية والجوية والبحرية والصاروخية: مهمته حماية أرض الوطن وشعبه وسيادته من أي اعتداء خارجي، ولا يسمح للجيش التدخل في الأمور السياسية أو الحزبية أو الطائفية أو العرقية أو أمور الدولة الداخلية، ولا في الشؤون السياسية أو الأمنية أو الإدارية أو التنظيمية أو التشريعية أو القضائية في الدولة بحال من الأحوال. ويكون وزير الدفاع في الحكومة، أو وزيرة الدفاع، هو القائد الأعلى للجيش السوري ومنه تصدر جميع القرارات والأوامر والتعليمات

الخاصة بالجيش السوري واللازمة لممارسة هذه السلطة، ويعتبر منصب وزير الدفاع منصباً سياسياً كبقية الوزارات، ولا يشترط أن يكون وزير الدفاع من العسكريين.

ب. (قوات الشرطة والأمن الداخلي) بكل تشكيلاتها البرية والجوية والبحرية والصاروخية: مهمتها حماية أمن الشعب السوري بكل طوائفه وأعراقه وأديانه واتجاهاته السياسية وحماية البنية التحتية للدولة والأماكن الهامة ومراكز الثروة الوطنية، وهو مختص بالأمن الداخلي للدولة، ولا يجوز استخدام هذه القوات ضد الشعب أو تسييسها، وتضم قوات الشرطة والأمن الداخلي جميع الأجهزة من مخابرات ومباحث وشرطة بمختلف أنواعها وأجهزة الرقابة المختلفة وأجهزة أمن المعلومات وكل ما يتعلق بالأمن الداخلي للدولة، وتتبع قوات الشرطة والأمن الداخلي إلى وزير . أو وزيرة الداخلية . وهو القائد الأعلى لقوات الشرطة والأمن الداخلي، ولا يشترط أن يكون وزير الداخلية من رجال الأمن أو من العسكريين، ويعتبر منصب وزير الداخلية منصباً سياسياً كبقية الوزارات.

ج. (حراس الدولة) بكل تشكيلاتها البرية والجوية والبحرية والصاروخية والدفاع الجوي والأمن الخاص والاستخبارات الخاصة: ومهمتها حماية مؤسسات الدولة وسلطات النظام الجمهوري الثلاث (السلطة التشريعية – السلطة التنفيذية – السلطة القضائية) وحماية المجلس النيابي، وهو لحماية نظام الدولة الجمهوري، ويكون لحراس الدولة جهاز خاص للمخابرات والمعلومات بالتعاون مع وزارة الداخلية وتتبع قوات حراس الدولة لرئيس المجلس النيابي الذي يمثل القائد الأعلى لحراس الدولة ولا يشترط أن يكون عسكرياً أو أمنياً.

(3) لا يجوز تسييس القوات المسلحة والأمنية وحراس الدولة بكافة أقسامها كما في الفقرة السابقة من هذه المادة، ولا يجوز انتساب أي عنصر من عناصر القوات المسلحة أو الأمنية أو حراس الدولة إلى أي حزب سياسي أو تجمع عرقي أو طائفي أو حزب ديني ويحدد القانون عقوبة من يخالف أحكام هذه الفقرة.
(4) الشرطة والأمن مؤسسات وطنية وضعت لخدمة الشعب ولحفظ الأمن الداخلي للوطن وفقاً للدستور ولا تستخدم لقمع الشعب أو إهانته أو التشهير به أو الاعتداء عليه، ولا يحق لها إيقاف أي فرد من أفراد الشعب إلا بمذكرة قضائية رسمية أو في حالة الجرم المشهود.
(5) يحدد القانون تسليح وعدد أفراد ومهام كل قوة عسكرية من القوات الواردة في الفقرة السابقة كما يحدد إجراءات تنفيذ بنود هذه المادة.

من حيث حالة الطوارئ:

المادة الرابعة عشرة بعد المئة:
(1) في حالات الخطر الجسيم على سلامة الشعب والوطن يقوم رئيس الجمهورية بطلب معلل لإعلان حالة الطوارئ لمدة محددة من المجلس النيابي وتفرض حالة الطوارئ بأغلبية ثلاثة أرباع أعضاء المجلس النيابي.
(2) يمدد قانون الطوارئ وقت الحاجة الملحة لمدة محددة بطلب من رئيس الجمهورية إلى المجلس النيابي ويعتبر هذا التمديد نافذاً بأغلبية ثمانين بالمئة من أعضاء المجلس النيابي.

(3) تزال حالة الطوارئ بانتهاء المدة المقررة أو بطلب معلل من رئيس الجمهورية إلى المجلس النيابي، ويعتبر قرار إلغاء حالة الطوارئ نافذاً بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس.

(4) لا يجوز فرض حالة الطوارئ دون تحديد المدة الزمنية لها.

(5) لا يجوز فرض حالة الطوارئ لأكثر من أربعة أشهر، ولا يجوز تمديدها لأكثر من مرتين لمدة شهرين في كل مرة.

(6) يحدد القانون حالات الطوارئ التي يسمح فيها بفرض حالة الطوارئ، كما يحدد القانون تنفيذ بنود هذه المادة.

من حيث مركزية الدولة:

المادة الثلاثون بعد المئة:

تتكون الجمهورية العربية السورية من وحدات إدارية مختلفة يحدد القانون شكلها وعددها وحدودها واختصاصاتها وشخصيتها الاعتبارية واستقلالها المالي والإداري وارتباطها بالسلطة المركزية للدولة.

من حيث القضاء:

المادة الثانية والثلاثون بعد المئة:

(1) السلطة القضائية مستقلة تماماً ويضمن الدستور استقلاليتها.

(2) يقوم رئيس الجمهورية ومجلس القضاء الأعلى بتنفيذ ومراقبة استقلالية القضاء.

المادة الرابعة والثلاثون بعد المئة:

(1) القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في اختصاصاتهم لغير القانون.

(2) شرف القضاة ورقابة ضمائرهم وأخلاقهم وربهم ضمان لحقوق الناس وحرياتهم وعدالة قضاياهم.

المادة الثامنة والثلاثون بعد المئة:

(1) شعار القضاء والمحاكم في الدولة قول الله تعالى: (اعدلوا هو أقرب للتقوى).

(2) تصدَّر الأحكام القضائية بالعبارة: (باسم الله، ثم باسم الشعب والوطن).

من حيث تعديل الدستور

المادة الخمسون بعد المئة:

(1) لرئيس الجمهورية أو لثلث أعضاء المجلس النيابي حق اقتراح تعديل الدستور.

(2) يتضمن اقتراح تعديل الدستور: النصوص المراد تعديلها قبل وبعد التعديل والأسباب الموجبة لذلك.

(3) يشكل المجلس النيابي فور ورود اقتراح التعديل لجنة خاصة من أعضاء المجلس المختصين بالقانون لبحثه.

(4) يناقش المجلس النيابي اقتراح التعديل فإذا أقره بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائه مع موافقة رئيس الجمهورية عُدَّ التعديل نهائياً.

المادة الثالثة والخمسون بعد المئة:

لا يجوز تعديل هذا الدستور قبل مضي سنتين على تاريخ نفاذه.

المادة الرابعة والخمسون بعد المئة:

تبقى القوانين والتشريعات النافذة والصادرة قبل نفاذ هذا الدستور سارية المفعول إلى أن تبدل بما يتوافق مع أحكام الدستور الجديد، على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على سنة من نفاذ هذا الدستور.

المادة الخامسة والخمسون بعد المئة:

تجري الانتخابات التشريعية للمجلس النيابي بالاستفتاء الشعبي العام الحر والنزيه وبشكل سري خلال تسعين يوماً من إقرار الدستور.

41 ورقة اسطنبول / 31 نقطة رئيسية لمشروع الدستور في سوريا

تاريخ النشر: 2017/12/1

المصدر: مخرجات ورشة عمل حوارية من مختلف مجموعات المعارضة السورية في اسطنبول[44]

في ورشة العمل الحوارية الرابعة عمل أعضاء من مختلف مجموعات المعارضة السورية في اسطنبول بشكل مكثّف لمدة أربعة أيام على نقاط تُشكِّل حجرَ الأساس لدستور مستقبلي لسوريا. واستندت مناقشاتهم إلى ورقة اسطنبول الثانية التي تلخص نتائج ورشة عمل أيار/مايو 2017 بـ 23 نقطة. بحث المشاركون في مواضيع تَمَّ تقسيمها في سبعة ملفات وتعمَّقوا أكثر فأكثر في التفاصيل. وبناء على ذلك، تم تنقيح واستكمال النقاط السابقة. وفي النهاية اتفق المشاركون على 31 نقطة أُدرِجَت في ورقة اسطنبول الثالثة:

1. سوريا هي دولة ديمقراطية. تنبثق سلطات الدولة من إرادة الشعب وتُمارس من أجل خيره.
2. سوريا دولة قانون تحترم مبادئ فصل السلطات. القانون هو الأساس، الذي تقوم عليه جميع سلطات الدولة وهو الذي يقيد نفوذها.
3. سوريا هي دولة اتحادية تقوم بتوزيع السلطة والموارد بين المستويات الوطنية والإقليمية والمحلية.
4. تعترف سوريا وتحمي وتعزز تنوعها السكاني. تنتمي جميع المجموعات العرقية والدينية واللغوية إلى الهوية السورية وهي معترف بها كمكونات أساسية للمجتمع السوري. تتمتع جميع المجموعات، سواء كانت صغيرة أم كبيرة، بحق الحصول على احترام وحماية حقوقها بصورة متساوية وحفظ وتعزيز هويتها الثقافية والمشاركة المتكافئة في شؤون الدولة.
5. يراعى التنوع السكاني بصورة ملائمة عند تحديد الاسم والعلم والنشيد الوطني وغيرها من رموز الدولة السورية.
6. تعترف سوريا وتحمي وتطبق حقوق الإنسان وحقوق الأقليات المعترف بها دولياً. تُمنع جميع التصرفات والتصريحات التي تستهدف مبادئ الدستور الأساسية أو تدعو للكراهية والعنف.
7. ضمان سلامة سوريا الإقليمية.
8. تَضمن جميع مستويات الدولة السورية المشاركة المتكافئة في الدولة ومؤسساتها لكافة المجموعات السكانية وتؤمن تكافؤَ الفرص سياسياً واقتصاديا واجتماعياً بين جميع المواطنين والمواطنات. تتمتع الدوائر في كافة المستويات الحكومية بشمولية التمثيل وتكون جميع المجموعات ممثلة فيها وفقاً لنسبتها من عدد السكان الإجمالي. ويسمح بتمثيل المجموعات الصغيرة جداً والمجموعات التي تعيش مبعثرة في أرجاء البلاد بنسبة تفوق نسبتها من السكان.
9. يعترف على الصعيد الوطني باللغات التالية كلغات رسمية متساوية: العربية، والكردية، والتركمانية والسريانية، على أن يتم أخذ احتياجات المجموعات اللغوية الأخرى بعين الاعتبار. يجب أن تعتمد في كل

[44] متوفر على الرابط: https://bit.ly/2R3TTuV

منطقة (ولاية/إقليم) لغة قومية واحدة على الأقل كلغة رسمية. كما يمكن للمناطق (الولايات/الأقاليم) تحديد لغة أو عدة لغات إضافية كلغات رسمية.

10. تضمن سوريا مساواة في الحقوق والواجبات بين النساء والرجال، كما تضمن أيضاً تمثيل النساء ومشاركتهن بصنع القرار في جميع مؤسسات الدولة السورية بشكل مناسب. يتم تمثيل النساء في جميع المؤسسات على المستوى الاتحادي والإقليمي والمحلي بنسبة لا تقل عن 30%.
11. سوريا دولة مواطَنة ديمقراطية مدنية، مبنية على فصل الدين عن الدولة. يتم فيها احترام وحماية حرية الدين والوجدان (الضمير) من خلال الدستور الوطني. تعامل الدولة جميع الطوائف الدينية بالاحترام وتعترف دستوريا بالديانة الإيزيدية على وجه التحديد.
12. سوريا لديها محكمة دستورية ترصد حقوق الإنسان وحقوق جميع المجموعات العرقية والدينية واللغوية وتراقب توزيع السلطة والموارد، كما تقوم بحماية كل القيم الدستورية. يحدد الدستور عدد القضاة وفترة ولايتهم وشروط أهليتهم للترشح. يتم انتخاب القضاة والقاضيات من قبل المجلس التشريعي الثاني (الغرفة البرلمانية الثانية) بأغلبية الثلثين. يتم تحضير الانتخابات من قبل لجنة مستقلة. تقوم اللجنة بتلقي اقتراحات الرئيس والمجلس التشريعي الأول والمناطق (الولايات/الأقاليم) والمجموعات العرقية والدينية واللغوية والأحزاب والمحاكم الدنيا. يجب التأكد عند تحضير الانتخابات وإجرائها من تمثيل جميع المناطق (الولايات/ الأقاليم) المختلفة والمجموعات العرقية واللغوية والدينية بصورة متناسبة. يجب أن تكون كل من اللغات العربية، الكردية، التركمانية والسريانية هي اللغة الأم لواحد على الأقل من قضاة المحكمة الدستورية. عند عرض مسودة مشروع قانون أو أي مرسوم برلماني أخر يمكن لربع أعضاء المجلس التشريعي الأول أو لربع أعضاء المجلس التشريعي الثاني أو للرئيس أو للرئيسة أو لمنطقتين (ولايتين/ إقليمين) التوجه للمحكمة الدستورية التي تبت خلال مدة زمنية محددة بدستورية المشروع. يمكن للمناطق (الولايات/ الأقاليم) والبلديات وغيرها من الجهات الحكومية الفاعلة وكذلك للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، الذين يدعون بوجود خرق للدستور التوجه للمحكمة الدستورية وتقديم شكوى بذلك. يمكن أن تكون هذه الشكوى موجهة ضد أي إجراء أو تقصير حكومي. تبطل المحكمة الدستورية القوانين والقرارات التي تخرق الدستور؛ تتأكد المحكمة الدستورية في حال سيريان حالة الطوارئ من الالتزام بقانون الطوارئ. تتخذ المحكمة الدستورية قراراتها بسرعة. يتم إجراء فحص مبدئي، يتم من خلاله التأكد من معالجة الدعاوى المستعجلة بالسرعة الضرورية ورفض الدعاوى التي تعد غير صالحة. عندما تقوم المحاكم الأقل درجة بإطالة إجراءات الدعوى بطريقة غير منطقية، يمكن لصاحب الشكوى حينئذ التوجه مباشرة للمحكمة الدستورية. تتمتع المحكمة الدستورية باستقلالية بشرية ومؤسساتية ولديها إمكانيات مالية تمكنها من العمل بصورة فعّالة.
13. تخطط وتنظم لجنة انتخابية مستقلة الانتخابات وتشرف على إجرائها. يتم انتخاب رئيس أو رئيسة سوريا بصورة مباشرة. يُنتخب الرئيس أو تُنتخب الرئيسة عندما يحصل/ تحصل على أغلبية أصوات الشعب وتأييد أغلبية المناطق (الولايات/ الأقاليم). يتسم دور الرئيس أو الرئيسة بصورة أساسية بالطابع التمثيلي والمراسيمي. يرشح الرئيس أو الرئيسة عضواً من البرلمان كرئيس/ ـة وزراء، يتقلد المرشح/ ـة المنصب

عندما يمنحه/ يمنحها البرلمان الثقة بأغلبيه ثلثي الأصـــوات. يُشـــكل رئيس الوزراء مجلس الوزراء، الذي يتطلب موافقة البرلمان.

14. يتألف البرلمان الســوري من مجلســين تشــريعيين. تكون جميع المجموعات ممثلة في المجلس الأول وفقاً لقوتها الديمغرافية. يتم انتخاب النواب والنائبات بصــورة مباشــرة. تكون جميع المناطق (الولايات/ الأقاليم) ممثلة في المجلس التشــريعي الثاني بعدد أصــوات متســاوٍ. تقرر المناطق (الولايات/ الأقاليم) كيفية تعيين نوابها. تضــمن عملية الانتخابات في المناطق (الولايات/ الأقاليم) تمثيل جميع المجموعات العرقية والدينية واللغوية تمثيلاً مناســـباً. علاوة على ذلك تملك المكونان الســـرياني والإيزيدي وغيرهما من المجموعات الصغيرة جداً والمجموعات التي تعيش متبعثرة في أرجاء البلاد الحق بوجود ممثل عنها في المجلس الثاني. تتطلب القرارات المتعلقة بصــلاحيات المناطق (الولايات/ الأقاليم) وكذلك بالمشــاريع، التي تخدم مصــالح سوريا بأكملها، موافقة ثلثي أعضاء المجلس الثاني.

15. المســتوى الوطني مســؤول فقط عن المجالات التي يعهد له الدســتور بمســئوليتها. يشــمل ذلك على وجه الخصوص ما يلي:

- ❖ الجيش والدفاع
- ❖ العملة
- ❖ الجنسية
- ❖ العلاقات السياسية الخارجية
- ❖ قانون العقوبات
- ❖ قانون الملكية، قانون العقود والتجارة، قانون تحصيل الديون والإفلاس، قانون البنوك والبورصة
- ❖ تخطيط وتنفيذ المشــاريع، التي تخدم مصــالح ســوريا بأكملها؛ يتعاون المســتوى الوطني خلال ذلك بصــورة وثيقة مع المناطق (الولايات/ الأقاليم) المعنية بصورة خاصة ويراعي مصالحهم.

16. تقع مهام الدولة المتبقية في نطاق اختصــاص المناطق (الولايات/ الأقاليم). يشــمل ذلك التعليم، والرعاية الصــحية، والشــرطة، وقانون الأحوال الشــخصــية والأســرة والإرث، وتخطيط وتنفيذ البنى التحتية الإقليمية وكذلك التنمية والثقافة. تعمل المناطق (الولايات/ الأقاليم) على حماية البيئة والثروات الثقافية وتحقيق التزامات سوريا بموجب القانون الدولي.

17. تختص المناطق (الولايات/ الأقاليم) بالتعليم وتقوم بتشــغيل المدارس والجامعات بصــورة مســتقلة. تعترف المناطق (الولايات/ الأقاليم) بحق المجموعات العرقية والدينية واللغوية بإقرار نظامها التعليمي المدرســـي. وتقوم المناطق (الولايات/ الأقاليم) باحترام وحماية اســـتقلالية الجامعات، كما ترخص المنشـــآت التعليمية الخاصة وتشرف عليها. تقوم المناطق (الولايات/ الأقاليم) بصياغة النظام التعليمي وتضع المناهج الدراسية بتناغم مع اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من التزامات ســوريا تجاه القانون الدولي. تنســق المناطق (الولايات/ الأقاليم) فيما بينها فيما يخص المراحل التعليمية والأهداف التعليمية العامة وذلك لتسهيل الاعتراف المتبادل بالشــهادات والمؤهلات العلمية. يمكن للمســتوى الوطني أن يدعم التعليم الجامعي والبحث العلمي وينســق

التعاون الدولي في هذا الشأن محترماً خلال قيامه بذلك صلاحيات المناطق (الولايات/ الأقاليم) واستقلالية الجامعات.

18. المناطق (الولايات/ الأقاليم) مسؤولة عن جهاز الشرطة. يمتلك المستوى الوطني جهاز شرطة اتحادية، يعمل على حماية الدستور ويضمن التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة.
19. إن العلاقات السياسية الخارجية هي صلاحية حصرية للحكومة الاتحادية. تحترم سوريا القانون الدولي وتحافظ على العلاقات السلمية مع جيرانها ومع المجتمع الدولي.
20. يمكن أن تتعاون المناطق (الولايات/ الأقاليم) من أجل تنفيذ مهماتها وفي إطار صلاحياتها مع مناطق أخرى أو مع أطراف دولية فاعلة وإبرام العقود لهذا الغرض. إن المناطق (الولايات/ الأقاليم) ملزمة بإبلاغ المستوى الوطني بهذه النشاطات. يمكن لإحدى المناطق (الولايات/ الأقاليم) أو الأغلبية في المجلس التشريعي الأول التوجه للمجلس التشريعي الثاني، في حال اعتبرت أن هذا التعاون ينتهك الدستور أو يضر بمصالح سوريا بأكملها. يقرر المجلس التشريعي الثاني إمكانية قبول هذا التعاون بأغلبية الثلثين.
21. يخضع كل من الجيش، والدوائر الأمنية وجهاز الشرطة للرقابة المدنية وهم مسؤولون أمام البرلمان الوطني والبرلمانات الاقليمية. يخضع جهاز الاستخبارات لرقابة لجنة برلمانية.
22. يعمل المستوى الوطني والمستوى الإقليمي معاً على توفير أعلى قدر ممكن من الضمان الاجتماعي. ينظم المستوى الوطني التأمين للمسنين وتأمين الباقين على قيد الحياة من ذوي الموتى والتأمين الصحي وتأمين الحوادث وكذلك تأمين البطالة. ينفذ المستوى الإقليمي هذه اللوائح. توظف نسبة ملائمة من ايرادات الموارد الطبيعية للضمان الاجتماعي لتكون مكملة لإيرادات الأقساط. يحق لكل مَن يتعرض لأزمة أن يحصل على دعم ورعاية حكومية.
23. يؤمن المستوى الوطني والمستوى الإقليمي إمداد السكان بالماء والطاقة ووسائل الاتصالات.
24. لدى كل منطقة (ولاية/ إقليم) دستوراً ودوائر حكومية خاصة بها. لا يجوز أن تتعارض الدساتير والقوانين الإقليمية مع التشريعات الوطنية والدولية، التي تعلوها مرتبة.
25. يتم ترسيم حدود المناطق (الولايات/ الأقاليم) من جديد. تقوم لجنة مؤلفة من خبراء محليين وأجانب بإعداد مقترحات بشأن ترسيم الحدود تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة. تراعي اللجنة خلال قيامها بذلك المعايير العرقية والدينية واللغوية وتعقد مشاورات بهذا الخصوص. استنادا الى مقترحات اللجنة، تجري الانتخابات البرلمانية الأولى لكلا المجلسين التشريعيين وكذلك الانتخابات الرئاسية. يشكل المجلس التشريعي الثاني من بين أعضائه لجنة ترسيم حدود تُمثل فيها جميع المجموعات العرقية واللغوية والدينية. تتلقى لجنة ترسيم الحدود طلبات بشأن تغيير الحدود الإقليمية، تستشير الخبراء المحليين والخارجيين وتعد الاقتراحات لطرحها على المجلس التشريعي الثاني. تدخل تغيرات الحدود المطروحة حيز التنفيذ، عندما يوافق عليها جميع أعضاء المجلس التشريعي الثاني الحاضرون. في حال لم يتم التوصل إلى إجماع في الرأي، يتم اجراء استفتاءات في المناطق المعنية. تخطط لجنة الحدود وتراقب الاستفتاءات، كما يمكنها تفويض منظمة الأمم المتحدة بالرقابة.

26. تتمتع المجموعات العرقية والدينية واللغوية، بغض النظر عن محل إقامتها، بحق تقرير مصـــيرها الثقافي وخاصـة حق إقرار النظام التعليمي المدرسـي وممارسـة الشـعائر الدينية ورعاية الثقافة، كما يمكنها, تحقيق هذا الغرض انشاء مؤسسات تضمن التعاون عبر الحدود.
27. تعترف المناطق (الولايات/ الأقاليم) بحقوق كافة المجموعات بالإدارة الذاتية المحلية. يتم إعادة ترسيم حدود البلديات، إذا لزم الأمر ذلك، وتُراعى في ذلك المعايير العرقية والدينية واللغوية.
28. المسـتوى الوطني مسـؤول عن الجمارك وضـريبة القيمة المضـافة وضـرائب الاسـتهلاك الخاصـة. تفرض المناطق (الولايات/ الأقاليم) ضـــرائب مباشـــرة على دخل الأشـــخاص الطبيعيين وعلى الربح الصـــافي للأشـــخاص الاعتباريين. الموارد الطبيعية هي ملك المناطق (الولايات/ الأقاليم) وســـوريا بأكملها؛ تقوم المناطق (الولايات/ الأقاليم) بإدارتها لخدمة مصـــالح الدولة بأكملها. تســـتخدم إيرادات الموارد الطبيعية لتغطية احتياجات كافة المناطق (الولايات/ الأقاليم). تملك المنطقة (الولاية/ الإقليم) التي تتواجد فيها الموارد الطبيعية الحق بالحصـــول على حصـــة مناســـبة من إيرادات هذه الموارد. يضـــمن التوازن المالي (التسويات المالية) بين المستوى الوطني والمستوى الإقليمي وكذلك ما بين المناطق (الولايات/ الأقاليم) بأن تمتلك جميع الوحدات الإدارية في الدولة الموارد المالية اللازمة لتنفيذ مهامها. تحظى المعايير التالية بأهمية حاسمة فيما يخص التوازن المالي: عدد السكان، الحاجة للمساعدات الاجتماعية، مستوى التطور الاقتصادي، الحاجة لإعادة الإعمار والتعويض عن المظالم الواقعة في الماضي. ترصد لجنة مالية مستقلة الموارد المالية الحكومية وتعد سنوياً اقتراحات بشأن مبالغ التسويات المالية لطرحها على البرلمان. تتكون اللجنة من خبراء مســتقلين متخصـــصـــين بشـــؤون إدارة الأموال العامة ويتم تعيينها من قبل المجلســـين التشريعيين.
29. جميع مستويات الدولة ملزمة بتقديم المعلومات وبالتعاون المخلص وبإنهاء النزاعات بصورة سلمية.
30. تقوم لجنة مستقلة بإعداد مقترحات بشأن العدالة الانتقالية يتم طرحها على البرلمان وتأمين معاقبة مرتكبي جرائم الماضي.
31. يتوجب توجيه العملية الدستورية وفق المبادئ المحددة هنا ومراعاة المصالح المشروعة لجميع المجموعات العرقية والدينية واللغوية. يسري حق مشاركة جميع مكونات سوريا في الدولة بصورة متكافئة على العملية الدســـتورية أيضـــاً. لا يجوز تقييد أو إلغاء المبادئ الدســـتورية التالية: الديمقراطية، دولة القانون، حقوق الإنسان، حقوق المجموعات العرقية والدينية واللغوية، دولة الرعاية الاجتماعية، الفيدرالية.

42 توجيهات عامة تمثّل روح الدستور

تاريخ النشر: 2018/5/7

المصدر: موقع اليوم التالي لدعم التحول الديمقراطي في سوريا[45]

المبادئ أدناه هي توجيهات عامة ملزمة تمثل روح الدستور فلا يمكن لمواده أن تحيد عنها:

يتم افتتاح الدستور الانتقالي والدائم بالنص التالي "نحن، الشعب السوري" للتركيز على أن الشعب، وليس أي حزب أو حكومة، هو الذي له السيادة في سوريا.

1. سوريا هي دولة مدنية ديمقراطية حرة.
2. سوريا هي دولة موحدة مناطقياً.
3. سوريا هي مجتمع متعدد العرقيات والأديان واللغات والطوائف يحترم هذه التعددية.
4. الاعتراف بالأكراد والتركمان والسريان والآشوريين والشركس والأرمن كجزء من النسيج الوطني السوري.
5. سوريا هي جزء لا يتجزأ من العالم العربي.
6. الدولة محايدة فيما يتعلق بمسألة الدين، فتحترم قيمه ولا تجبر الناس عليه أو تمنعهم عنه.
7. إن الشريعة الاسلامية والديانة المسيحية والرسالات الدينية والإنسانية الأخرى هي مصادر ملهمة للتشريع.
8. إن نظام الحكم في سوريا سيستند على مبدأ اللامركزية في الإدارة.
9. سيتم إدراج حقوق الإنسان الأساسية ضمن المبادئ الدستورية، وعلى وجه الخصوص المساواة، وضمان الحقوق، وحرية الفكر، والضمير، والتنقل، والتنظيم، والتجمع، ومكافحة التمييز.
10. ضمان الحقوق والحريات للرجل والمرأة بشكلٍ متساوٍ.
11. الجميع سواسية أمام القانون وبمقتضاه، ولهم الحق في حماية القانون المتساوية لهم والاستفادة منه بدون تمييز.
12. لكل شخص حق الحياة والحرية وسلامة شخصه.
13. يضمن الدستور استقلالية القضاء.
14. تخضع القوات العسكرية والأمنية بالكامل للسلطة المدنية.
15. حماية الممتلكات الخاصة.
16. سيشمل النظام الاقتصادي مبادئ العدالة الاجتماعية والاقتصادية.

[45] متوفر على الرابط: https://bit.ly/2QV0FCW

43 ورقة بوخارست/ثلاثة وثلاثون حجر زاوية لدستور سوري جديد

تاريخ النشر: 2018/7/3

المصدر: ملخص نقاشات عقدت في اسطنبول وأكملت في بوخارست[46]

ملخص المناقشات التي دارت خلال ورشة العمل التي عقدت في إسطنبول من 10 إلى 13 تشرين الثاني/ نوفمبر 1017، وأُكمِلَ بنقاشات ورشة بوخارست من 31 أيار/مايو حتى 3 حزيران/يونيو 2018.

1. سوريا دولة ديمقراطية. تنبثق سلطات الدولة من إرادة الشعب وتُمارس من أجل خيره.
2. سوريا دولة قانون تحترم، تحمي وتلتزم بمبادئ فصل السلطات واستقلالية القضاء وجميع مبادئ سيادة القانون. القانون هو الأساس الذي تقوم عليه جميع سلطات الدولة وهو الذي يقيد نفوذها. تتّخِذُ لجنة مستقلة لمحاربة الفساد كل الاجراءات للوقاية من الفساد ومكافحته. ويُكلف في كل وزارة مراقِباً لقضايا الفساد يراقب مدى الالتزام مبادئ سيادة القانون.
3. سوريا هي دولة اتحادية تقوم بتوزيع السلطة والموارد بين المستويات الاتحادية والإقليمية والمحلية. يعتمد توزيع المسؤوليات على مبدأ البَدَل.
4. تعترف سوريا وتحمي وتعزز تنوعها السكاني. تنتمي جميع المجموعات العرقية والدينية والمذهبية واللغوية إلى الهوية السورية وهي معترف بها كمكونات أساسية للمجتمع السوري. تتمتع جميع المجموعات، سواء كانت صغيرة أم كبيرة، بحق الحصول على احترام وحماية حقوقها بصورة متساوية وحفظ وتعزيز هويتها الثقافية والمشاركة المتكافئة في شؤون الدولة.
5. يراعى التنوع السكاني بصورة ملائمة عند تحديد الاسم والعلم والنشيد الوطني وغيرها من رموز الدولة السورية.
6. تعترف سوريا وتحمي وتطبق حقوق الإنسان وحقوق الأقليات المعترف بها دولياً وتستند في كل اجراءاتها الى مقاييس. الكرامة الإنسانية والحرية الشخصية. وتسري هنا المبادئ التالية:

- تُضَمِّن سوريا في دستورها الجديد حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعترف بها دولياً.
- تصادق سوريا على الاتفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، ويمكنها التحفظ فقط على تلك النقاط التي لا تتعارض مع هذا الدستور وتتم الموافقة عليها من قبل مجلسي البرلمان. تعمل سوريا بشكل وثيق مع المنظمات الدولية والهيئات المنشأة بموجب معاهدات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة وتدعم نشاطاتها. تَفي سوريا بالتزامات الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وتعمل بشكل وثيق مع مجلس أوروبا والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

[46] متوفر على الرابط: https://bit.ly/2KB564E

- تُلزم حقوق الإنسان جميع السلطات والمؤسسات التي تؤدي وظائف الدولة. يضمن المشرّعون والحكومات والإدارات والمحاكم من جميع مستويات الحكومة حقوق الإنسان، كما يضمنون تقاسمها بين الأفراد. وهي تكفل الحماية الفعالة من العنف والإهمال والحرمان والقمع لمن يحتاجها بشكل خاص، مثل الأطفال، الأحداث، النساء، المثليين، ذوي الإعاقة والأقليات.
- تتخذ سوريا جميع التدابير اللازمة لتحقيق مبادئ حقوق الإنسان المكفولة لجميع الناس بشكل كامل. وتشمل هذه، على وجه الخصوص، تدقيق القوانين القائمة، سَن قوانين جديدة لحماية حقوق الإنسان في جميع مجالات القانون والحياة، تخصيص الموارد المالية اللازمة ووضع خطط عمل للتحسين التدريجي لممارسة وتطبيق حقوق الإنسان. يقدم المشرّعون والحكومات بشكل منتظم تقارير عن تنفيذ خطط العمل وعن التقدم الذي تم احرازه في تنفيذ حقوق الإنسان. وعليها تقديم المعلومات في أي وقت عند الطلب. تُعيّن الإدارة في كل وزارة موظفاً لحقوق الإنسان، فيكون نقطة الاتصال داخلياً وخارجياً ويضمن أن حقوق الإنسان تؤخذ في الاعتبار على النحو الواجب في جميع أعمال واجراءات الدولة.
- تمارس وتعتني سوريا بثقافة نشطة في مجال حقوق الإنسان. يشمل ذلك التثقيف في مجال حقوق الإنسان لجميع من يمارسون سلطة الدولة، والتوعية المنتظمة لجميع المسؤولين الحكوميين وموظفي الدولة بشأن قضايا حقوق الإنسان، والتثقيف العام في مجال حقوق الإنسان والتعليم المدرسي.
- تعمل سوريا على إنشاء مؤسسة مستقلة لحقوق الإنسان تتمثل مهمتها في: توثيق حالة حقوق الإنسان في الدولة، تَلَقِّي الشكاوى، صياغة التقارير، تقديم التوصيات إلى المشرعين والحكومات والإدارات والمحاكم. تمتلك مؤسسة حقوق الإنسان الموارد المالية اللازمة تحت تصرفها. تنشئ هذه المؤسسة لجان متخصصة لحقوق الإنسان، على سبيل المثال. لجنة المساواة، لجنة مكافحة التعذيب، لجنة حقوق الطفل وتعمل المؤسسة على تنسيق عمل هذه اللجان.
- من أجل تحقيق شامل لحقوق الإنسان، تعمل سوريا عن كثب مع المجتمع المدني. تكفل السلطات المختصة تمكين المحامين وغيرهم من ممثلي حقوق الإنسان من ممارسة واجباتهم بحرية وأمان وتجعل الوصول إلى الأشخاص والمعلومات في جميع الأوقات ممكناً؛ سرية عمل المحامين مضمونة.
- يحدد الدستور حقوق الإنسان التي لا يجوز انتهاكها ويحدد الشروط التي يمكن بموجبها تقييد حقوق الإنسان الأخرى. يجب أن تستند هذه القيود الى أساس قانوني وتصب في المصلحة العامة ويكون تنظيمها وتنفيذها متناسباً مع الحاجة. تُحظر الأفعال والبيانات التي تنتهك المبادئ الأساسية للدستور أو تدعو إلى الكراهية والعنف.
- يحق لأي شخص يدعي أنه أصبح ضحية لانتهاك حقوق الإنسان تقديم شكوى أمام محكمة مستقلة. الوصول إلى المحكمة مكفول للجميع؛ إذا لزم الأمر، فهناك الحق في ان تكون جلسة المحكمة مجانية وكذلك التمثيل من قبل أخصائي مجاناً.
- يجب تعويض المظالم الناتجة عن انتهاكات حقوق الإنسان. تأمر المحكمة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لإعادة الحقوق والتعويض والوقاية.
- تستند العملية الانتقالية إلى حقوق الإنسان. لذا سيكون لزاماً تشكيل لجنة لحقوق الإنسان في أقرب وقت ممكن، تمثل جميع المجموعات العرقية والدينية والمذهبية واللغوية وتضم خبراء محليين وأجانب. ترافق

لجنة حقوق الإنسان العملية الانتقالية وتصدر الآراء وتقدم التوصيات. وإلى حين إنشاء مؤسسة حقوق الإنسان المستقلة تتعامل لجنة حقوق الإنسان هذه مع الظلم الواقع في الماضي. فـهي توثق الانتهاكات الماضية لحقوق الإنسان، تؤمن الوثائق والشهادات وتضع مقترحات للتعويضات. كما انها تعمل بشكل وثيق مع الجهات الفاعلة الوطنية والدولية الأخرى المشاركة في العدالة الانتقالية.

7. ضمان سلامة سوريا الإقليمية.
8. تَضمن جميع مستويات الدولة السورية المشاركة المتكافئة في الدولة ومؤسساتها لكافة المجموعات السكانية وتؤمن تكافؤَ الفرص سياسياً واقتصاديا واجتماعياً بين جميع المواطنين والمواطنات. تتمتع الدوائر في كافة المستويات الحكومية بشمولية التمثيل وتكون جميع المجموعات ممثلة فيها وفقاً لنسبتها من عدد السكان الإجمالي. ويسمح بتمثيل المجموعات الصغيرة جداً والمجموعات التي تعيش مبعثرة في أرجاء البلاد بنسبة تفوق نسبتها من السكان.
9. يعترف على الصعيد الاتحادي باللغات التالية كلغات رسمية متساوية: العربية، والكردية، والتركمانية والسريانية. لغة العمل هي العربية. وتُترجم المراسيم والقرارات الهامة إلى اللغات الوطنية الرسمية الأخرى. على أن يتم أخذ احتياجات المجموعات اللغوية الأخرى بعين الاعتبار. يمكن أن تعتمد في كل منطقة (ولاية/ إقليم) لغة واحدة على الأقل كلغة عمل الى جانب اللغة العربية. كما يمكن للمناطق (الولايات/ الأقاليم) تحديد لغة أو عدة لغات إضافية كلغات رسمية اقليمية او لغات عمل.
10. تضمن سوريا مساواة في الحقوق والواجبات بين النساء والرجال، كما تضمن أيضاً تمثيل النساء ومشاركتهن بصنع القرار في جميع مؤسسات الدولة السورية بشكل مناسب. يتم تمثيل النساء في جميع المؤسسات على المستوى الاتحادي والإقليمي والمحلي بنسبة لا تقل عن 30%.
11. سوريا دولة علمانية. حرية المعتقد والضمير مضمونة لجميع السكان على جميع مستويات الدولة السورية ومحمية بموجب الدستور الاتحادي. تعامل الدولة جميع الطوائف الدينية بالاحترام وتتصرف في القضايا الدينية والمذهبية بشكل محايد. كما تعترف دستوريا بالديانة الإيزيدية.
12. يتألف البرلمان السوري من مجلسين تشريعيين.

- تضم الغرفة الأولى ممثلين عن كل الشعب السوري. يتم انتخاب العضوات والأعضاء مباشرة عن طريق التمثيل النسبي في انتخابات حقيقية، دورية، عامة، متساوية وسرية يتم فيها ضمان حرية التعبير عن الإرادة الانتخابية. المناطق هي الدوائر الانتخابية. يحدد الدستور حجم البرلمان ويضمن النسبة الأدنى من الحصص للمرأة ويُنظم الأمور التي لا تتوافَق، على سبيل المثال. لرجال الدين أو العسكريين. يحدد القانون الانتخابي التفاصيل.
- تكون كافة المجموعات ممثلة في المجلس الأول وفقاً لقوتها الديمغرافية. تقرر المناطق (الولايات/ الأقاليم) كيفية تعيين نوابها. إضافة لذلك يحق للجماعات الأرمنية والسريانية الآشورية والإسماعيلية والإيزيدية والشركسية والتركمانية، وكذلك الجماعات الصغيرة جداً والمتفرقة، الحصول على ممثل واحد في الغرفة الثانية. يتم انتخاب هؤلاء الممثلين مباشرة من قبل

مجتمعاتهم. القرارات المتعلقة باختصاصات المناطق والمشاريع ذات الاهتمام العام في سوريا تتطلب موافقة ثلثي أعضاء الغرفة الثانية.

13. يتم انتخاب رئيس أو رئيسة سوريا بصورة مباشرة. يُنتخب الرئيس أو تُنتخب الرئيسة عندما يحصل/ تحصل على أغلبية أصوات الشعب وتأييد أغلبية المناطق (الولايات/ الأقاليم). يتسم دور الرئيس أو الرئيسة بصورة أساسية بالطابع التمثيلي والمراسيمي. يُكلف الرئيس الحزبَ الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات بتشكيل الحكومة وتعيين رئيس/ـة الوزراء. يشكل رئيس الوزراء مجلس الوزراء. تُعرب الغرفتان عن ثقتهما في رئيس الوزراء ومجلس الوزراء بالاغلبية المطلقة. رئيس الوزراء ومجلس الوزراء مسؤولون أمام البرلمان.
14. تقوم لجنة انتخابية مستقلة بالتخطيط والتنظيم والإشراف على سير الانتخابات. يتم التخطيط للانتخابات الأولى وتنفيذها بالتعاون الوثيق مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى.
15. سوريا لديها محكمة دستورية ترصد حقوق الإنسان وحقوق جميع المجموعات العرقية والدينية والمذهبية واللغوية وتراقب توزيع السلطة والموارد، كما تقوم بحماية كل المبادئ والقيم الدستورية. يحدد الدستور عدد القضاة وفترة ولايتهم وشروط أهليتهم للترشح. يتم انتخاب القضاة والقاضيات من قبل المجلس التشريعي الثاني (الغرفة البرلمانية الثانية) بأغلبية الثلثين. يتم تحضير الانتخابات من قبل لجنة مستقلة. تقوم اللجنة بتلقي اقتراحات الرئيس والمجلس التشريعي الأول والمناطق (الولايات/الأقاليم) والمجموعات العرقية والدينية واللغوية والأحزاب والمحاكم الدنيا. يجب التأكد عند تحضير الانتخابات وإجرائها من تمثيل جميع المناطق (الولايات/ الأقاليم) المختلفة والمجموعات العرقية واللغوية والدينية والمذهبية بصورة متناسبة. يجب أن تكون كل من اللغات العربية، الكردية، التركمانية والسريانية هي اللغة الأم لواحد على الأقل من قضاة المحكمة الدستورية. عند عرض مسودة مشروع قانون أو أي مرسوم برلماني أخر يمكن لربع أعضاء المجلس التشريعي الأول أو لربع أعضاء المجلس التشريعي الثاني أو للرئيس أو للرئيسة أو لمنطقتين (ولايتين/ إقليمين) التوجه للمحكمة الدستورية التي تبت خلال مدة زمنية محددة بدستورية المشروع. يمكن للمناطق (الولايات/ الأقاليم) والبلديات وغيرها من الجهات الحكومية الفاعلة وكذلك للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، الذين يدعون بوجود خرق للدستور التوجه للمحكمة الدستورية وتقديم شكوى بذلك. يمكن أن تكون هذه الشكوى موجهة ضد أي إجراء أو تقصير حكومي. تبطل المحكمة الدستورية القوانين والقرارات التي تخرق الدستور؛ تتأكد المحكمة الدستورية في حال سيريان حالة الطوارئ من الالتزام بقانون الطوارئ. تتخذ المحكمة الدستورية قراراتها بسرعة. يتم إجراء فحص مبدئي، يتم من خلاله التأكد من معالجة الدعاوى المستعجلة بالسرعة الضرورية ورفض الدعاوى التي تعد غير صالحة. عندما تقوم المحاكم الأقل درجة بإطالة إجراءات الدعوى بطريقة غير منطقية، يمكن لصاحب الشكوى حينئذ التوجه مباشرة للمحكمة الدستورية. تتمتع المحكمة الدستورية باستقلالية بشرية ومؤسساتية ولديها إمكانيات مالية تمكنها من العمل بصورة فعّالة.
16. المستوى الاتحادي مسؤول فقط عن المجالات التي يعهد له الدستور بمسئوليتها. يشمل ذلك على وجه الخصوص ما:

أ) الجيش، الدفاع، جهاز الاستخبارات، وبالتعاون مع الاقاليم: حماية الحدود.

ب) الشرطة الاتحادية التي تحمي الدستور وتضمن التعاون مع الشرطة الدولية.

ت) العملة والبنك المركزي المستقل.
ث) الجنسية
ج) العلاقات السياسية الخارجية
ح) قانون العقوبات
خ) قانون الملكية، قانون العقود والتجارة، قانون تحصيل الديون والإفلاس، قانون البنوك والبورصة
د) تخطيط وتنفيذ المشاريع، التي تخدم مصالح الدولة الاتحادية (سوريا بأكملها)؛ يتعاون المستوى الاتحادي خلال ذلك بصورة وثيقة مع المناطق (الولايات/ الأقاليم) المعنية بصورة خاصة ويراعي مصالحهم.
ذ) معايير التنمية الاقتصادية والضمان الاجتماعي، والعمل بشكل وثيق في هذا المجال مع المناطق (الولايات/ الأقاليم).

17. تقع مهام الدولة المتبقية في نطاق اختصاص المناطق (الولايات/ الأقاليم). يشمل ذلك التعليم، والرعاية الصحية، والشرطة، وقانون الأحوال الشخصية والأسرة والإرث، وتخطيط وتنفيذ البنى التحتية الإقليمية وكذلك التنمية والثقافة. تعمل المناطق (الولايات/ الأقاليم) على حماية البيئة والثروات الثقافية وتحقيق التزامات سوريا بموجب القانون الدولي.
18. تختص المناطق (الولايات/ الأقاليم) بالتعليم وتقوم بتشغيل المدارس والجامعات بصورة مستقلة. تعترف المناطق (الولايات/ الأقاليم) بحق المجموعات العرقية والدينية والمذهبية واللغوية بإقرار نظامها التعليمي المدرسي. وتقوم المناطق (الولايات/ الأقاليم) باحترام وحماية استقلالية الجامعات، كما ترخص المنشآت التعليمية الخاصة وتشرف عليها. تقوم المناطق (الولايات/ الأقاليم) بصياغة النظام التعليمي وتضع المناهج الدراسية تتلاءم مع اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من التزامات سوريا تجاه القانون الدولي. وهي تضمن أن يحترم التدريس قيم الدستور الاتحادي أو الإقليمي ويعزز التعايش السلمي. فهي تتخذ جميع التدابير اللازمة لقطع الطريق أمام التعاليم الدينية ذات المحتوى الراديكالي المناهض للدستور وللحيلولة دون إساءة استخدام التعليم لأغراض دينية أو سياسية. تنسق المناطق (الولايات/ الأقاليم) فيما بينها فيما يخص المراحل التعليمية والأهداف التعليمية العامة وتشترك معاً لتضمن جودة عالية في التعليم متقاربة فيما بينها من أجل تسهيل الاعتراف المتبادل بالشهادات والمؤهلات العلمية. يمكن للمستوى الاتحادي أن يدعم التعليم الجامعي والبحث العلمي وينسق التعاون الدولي في هذا الشأن محترماً اثناء قيامه بذلك صلاحيات المناطق (الولايات/ الأقاليم) واستقلالية الجامعات. في مرحلة إعداد الميزانية يجب أن تؤخذ تكاليف نظام التعليم، على وجه الخصوص، بالحسبان.
19. تكون المناطق (الولايات/ الأقاليم) مسؤولة عن الأمن الداخلي، ما لم يكن المستوى الاتحادي مسؤولاً عنه، وتحمي دساتيرها الاقليمية.
20. إن العلاقات السياسية الخارجية هي صلاحية حصرية للحكومة الاتحادية. تحترم سوريا القانون الدولي وتحافظ على العلاقات السلمية مع جيرانها ومع المجتمع الدولي. ينظر البرلمان في ملاءمة التزامات سوريا القائمة لأهداف القانون الدولي ويضع مقترحات لإبرام أو إنهاء المعاهدات الدولية
21. يمكن أن تتعاون المناطق (الولايات/ الأقاليم) من أجل تنفيذ مهماتها وفي إطار صلاحياتها مع مناطق أخرى أو مع أطراف دولية فاعلة وإبرام العقود لهذا الغرض. إن المناطق (الولايات/ الأقاليم) ملزمة بإبلاغ

المســـتوى الإتحادي بهذه النشـــاطات. يمكن لإحدى المناطق (الولايات/ الأقاليم) أو الأغلبية في المجلس التشريعي الأول التوجه للمجلس التشريعي الثاني، في حال اعتبرت أن هذا التعاون ينتهك الدستور أو يضر بمصـالح الدولة الاتحادية (سـوريا بأكملها). يُثبِت المجلس التشـريعي الثاني عدم جواز هذا التعاون بأغلبية الثلثين.

22. يخضـــع كل من الجيش، والدوائر الأمنية وجهاز الشـــرطة للرقابة المدنية وهم مســـؤولون أمام البرلمان الإتحادي والبرلمانات الاقليمية. يخضـع جهاز الاسـتخبارات لرقابة لجنة تابعة للبرلمان الاتحادي مؤلّفة من الغرفتين التشريعيتين بالتساوي.
23. يعمل المسـتوى الإتحادي والمسـتوى الإقليمي معاً على توفير أعلى قدر ممكن من الضـمان الاجتماعي. ينظم المسـتوى الإتحادي التأمين للمسـنين وتأمين الباقين على قيد الحياة من ذوي الموتى والتأمين الصـحي وتأمين الحوادث وكذلك تأمين البطالة. ينفذ المستوى الإقليمي هذه اللوائح. توظف نسبة ملائمة من ايرادات الموارد الطبيعية للضـــمان الاجتماعي لتكون مكملة لإيرادات الأقســـاط. يحق لكل مَن يتعرض لأزمة أن يحصل على دعم ورعاية حكومية.
24. يؤمن المستوى الإتحادي والمستوى الإقليمي إمداد السكان بالماء والطاقة ووسائل الاتصالات.
25. لدى كل منطقة (ولاية/ إقليم) دسـتورٌ ودوائر حكومية خاصـة بها. لا يجوز أن تتعارض الدسـاتير والقوانين الإقليمية مع التشريعات الإتحادية والدولية، التي تعلوها مرتبة.
26. يتم ترسـيم حدود المناطق (الولايات/ الأقاليم) من جديد. تقوم لجنة مؤلفة من خبراء محليين وأجانب بإعداد مقترحات بشأن ترسيم الحدود تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة. تراعي اللجنة خلال قيامها بذلك المعايير العرقية والدينية والمذهبية واللغوية وتعقد مشـاورات بهذا الخصـوص. اسـتنادا الى مقترحات اللجنة، تجري الانتخابات البرلمانية الأولى لكلا المجلســين التشــريعيين وكذلك الانتخابات الرئاســية. يشــكل المجلس التشـريعي الثاني من بين أعضـائه لجنة ترسـيم حدود تُمثل فيها جميع المجموعات العرقية واللغوية والدينية والمذهبية. تتلقى لجنة ترســيم الحدود طلبات بشــأن تغيير الحدود الإقليمية، تســتشــير الخبراء المحليين والخارجيين وتعد الاقتراحات لطرحها على المجلس التشـريعي الثاني. تدخل تغيرات الحدود المطروحة حيز التنفيذ، عندما يوافق عليها جميع أعضـاء المجلس التشـريعي الثاني الحاضـرون. في حال لم يتم التوصـل إلى إجماع في الرأي، يتم اجراء استفتاءات في المناطق المعنية. تخطط لجنة الحدود وتراقب الاستفتاءات، كما يمكنها تفويض منظمة الأمم المتحدة بالرقابة.
27. تتمتع المجموعات العرقية والدينية واللغوية والمذهبية، بغض النظر عن محل إقامتها، بحق تقرير مصـيرها الثقافي وخاصـة حق إقرار النظام التعليمي المدرسي وممارسـة الشـعائر الدينية والثقافية، كما يمكنها, تحقيق هذا الغرض انشاء مؤسسات تضمن التعاون عبر الحدود. يُمارس الحق في تقرير المصير الثقافي ضمن إطار الدستور الاتحادي والإقليمي ووفقاً لالتزامات سوريا الدولية. وتخضـع هذه الممارسات لإشراف الأقاليم التي تضـمن احترام شـروط ومتطلبات المناهج الدراسـية الإقليمية. يتم البت في النزاعات المتعلقة بذلك من قبل المحكمة الدستورية.
28. تعترف المناطق (الولايات/ الأقاليم) بحقوق كافة المجموعات بالإدارة الذاتية المحلية. يتم إعادة ترسيم حدود البلديات، إذا لزم الأمر ذلك، وتُراعى في ذلك المعايير العرقية والدينية واللغوية.

29. تمتع جميع مستويات الدولة السورية بالاستقلال المالي وهي مسؤولة عن ميزانيتها. ويجب أن تضمن المستويات الاتحادية والإقليمية والمحلية ميزانية متوازنة، وأن تكفل المراقبة المالية وتوفر التدابير اللازمة لمنع الفساد. تحتفظ بفائضها وتتكفل بديونها. المستوى الإتحادي مسؤول عن الجمارك وضريبة القيمة المضافة وضرائب الاستهلاك الخاصة. تفرض المناطق (الولايات/ الأقاليم)، بالتعاون مع المستويات المحلية، ضرائب مباشرة على دخل الأشخاص الطبيعيين وعلى الربح الصافي للأشخاص الاعتباريين وتضمن التوزيع الكافي للإيرادات بين المستويات الإقليمية والمحلية. الموارد الطبيعية هي ملك المناطق (الولايات/ الأقاليم) وسوريا بأكملها؛ تقوم المناطق (الولايات/ الأقاليم) بإدارتها لخدمة مصالح الدولة بأكملها. تستخدم إيرادات الموارد الطبيعية لتغطية احتياجات كافة المناطق (الولايات/ الأقاليم). تملك المنطقة (الولاية/ الإقليم) التي تتواجد فيها الموارد الطبيعية الحق بالحصول على حصة مناسبة من إيرادات هذه الموارد. يضمن التوازن المالي (التسويات المالية) بين المستوى الإتحادي والمستوى الإقليمي وكذلك ما بين المناطق (الولايات/ الأقاليم) بأن تمتلك جميع الوحدات الإدارية في الدولة الموارد المالية اللازمة لتنفيذ مهامها. تحظى المعايير التالية بأهمية حاسمة فيما يخص التوازن المالي: عدد السكان، الحاجة للمساعدات الاجتماعية، مستوى التطور الاقتصادي، الحاجة لإعادة الإعمار والتعويض عن المظالم الواقعة في الماضي. ترصد لجنة مالية مستقلة الموارد المالية الحكومية وتعد سنوياً اقتراحات بشأن مبالغ التسويات المالية لطرحها على البرلمان. تتكون اللجنة من خبراء مستقلين متخصصين بشؤون إدارة الأموال العامة ويتم تعيينها من قبل المجلسين التشريعيين.

30. جميع مستويات الدولة ملزمة بتقديم المعلومات وبالتعاون المفتوح والمشترك لإنهاء النزاعات بصورة سلمية.

31. تلتزم جميع مستويات الدولة بهدف مجتمع مدني قوي ومتنوع. وهي تحترم وتحمي حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتظاهر وتُخضِع أنشطة الجهات الفاعلة في المجتمع المدني فقط لتلك القيود التي تتوافق مع الدستور الاتحادي والقانون الدولي.

32. تقوم لجنة مستقلة بإعداد مقترحات بشأن العدالة الانتقالية يتم طرحها على البرلمان وتأمين معاقبة مرتكبي جرائم الماضي. يضمن تشكيل اللجنة أن جميع المجموعات الإثنية والدينية والمذهبية واللغوية ممثلة تمثيلاً كافياً وأن تمتلك اللجنة الخبرة التخصصية اللازمة. كما تضم اللجنة خبراءً أجانب متخصصين في مجال العدالة الانتقالية.

33. يتوجب توجيه العملية الدستورية وفق المبادئ المحددة هنا ومراعاة المصالح المشروعة لجميع المجموعات العرقية والدينية والمذهبية واللغوية. يسري حق مشاركة جميع مكونات سوريا في الدولة بصورة متكافئة على العملية الدستورية أيضاً. لا يجوز تقييد أو إلغاء المبادئ الدستورية التالية: الديمقراطية، دولة القانون، حقوق الإنسان، حقوق المجموعات العرقية والدينية والمذهبية واللغوية، دولة الرعاية الاجتماعية، الإتحادية. تتظافر جميع الجهات الوطنية والدولية الفاعلة في العملية الانتقالية معا لضمان تطبيع الوضع في سوريا في أقرب وقت ممكن وتسهيل العودة لكل من يرغب بالعودة لدياره، سواء كان من الخارج أو من أجزاء أخرى من سوريا وأن تكون عودتهم في ظروف آمنة ومعقولة. كما يمكنهم الحصول على الدعم اللازم. سيتم في أقرب وقت ممكن، إجراء الإحصاء (التعداد السكاني) بمشاركة دولية. وبناء على نتائجها، تجرى الانتخابات البرلمانية والرئاسية.

44 نحو دستور سوري جندري وديمقراطي قائم على قيم الحرية والكرامة والمشاركة والمساواة

تاريخ النشر: 2019/6/1

المصدر: الحركة السياسية النسوية السورية، جلسات تشاورية لثمان تجمعات نسائية[47]

في مسار العملية الدستورية:

1. ضمان إشراك الفئات الشعبية والمجتمعية (ومن ضمنها النسائية والنسوية) في سياق العملية الدستورية والوقوف على مطالبهن/هم واحتياجاتهن/هم وأولوياتهن/هم لضمان شرعية شعبية للدستور، مع التأكيد على ضرورة إشراك النساء في صياغة الدستور وذلك عبر اطلاعهن عليه قبل إصداره والتصويت عليه.
2. ضمان مراعاة التمثيل الجندري والكوتا النسائية في تشكيل عضوات/أعضاء اللجنة الدستورية تحديد الكوتا النسائية بـــ 30% كحد ادنى من ضمن عضوات/أعضاء اللجنة الدستورية التي سيوكل إليها مناقشة ووضع مسودة الدستور.
3. تأكيد وجود معايير واضحة في اختيار العضوات والأعضاء الذين سيتم ترشيحهن او ترشيحهم لتشكيل اللجنة الدستورية بحيث تكون عملية صياغة الدستور عملية تقنية وليست عملية محاصصة سياسية.

في مضمون الدستور:

في الديباجة/القيم والمبادئ:

1. أن ينص الدستور بصراحة على قيم المساواة والعدالة الجندرية، وضمان كرامة وحرية النساء، والاحترام والمشاركة والتعاون والحد من التمييز على كافة المستويات والصعد لا سيما على أساس العرق والجنس أو الجندر.
2. ضمان عدم وجود مواد في الدستور تناقض جملة هذه المبادئ لا سيما تلك التي تتطرق إلى أساس البنية المجتمعية وأدوار النساء.
3. ضرورة أن يتضمن الدستور مبادئ الديمقراطية والتعددية وذلك عبر تفعيل نظام المراقبة والمحاسبة، وضمان عدم تمتع الرئيس بصلاحيات مطلقة وتفعيل مبدأ فصل السلطات.
4. ضرورة أن ينسجم الدستور مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها سوريا، وأن ترفع تحفظاتها عن بعض البنود في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء (سيداو) لا سيما البند رقم 2 و9 و15 و16 ضماناً للمساواة.

في جملة الحقوق:

1. يجب أن يكفل ويضمن الدستور كافة الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للنساء وأن تطغى سلطة الدستور على سلطة الأعراف الاجتماعية.

[47] متوفر على الرابط: https://bit.ly/2Npc26z

2. ضمان تكريس حق النساء في سوريا بالمواطنة الفاعلة عبر تكريس حقهن بمنح جنسيتهن لأزواجهن وأولادهن في حال تزوجن من مواطنين غير سوريين.
3. ضرورة تخصيص مواد في الدستور لحماية النساء، وضمان تطبيق الدستور.
4. ضرورة تضمين مواد بالدستور حول الكوتا النسائية لضمان مشاركة النساء في الحياة السياسية، "تعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية".
5. عدم اعتماد الدستور على الدين كمصدر للتشريع لا سيما فيما يخص قانون الأحوال الشخصية وضرورة فصل الدين عن الدولة "المطالبة بزواج مدني وألا يعتمد الدستور على الدين كمصدر للتشريع، حيث أن قانون الأحوال الشخصية هو أكثر قانون فيه تمييز بين الرجل والمرأة"، "يجب فصل الدين عن الدولة وكف يد السلطة الدينية عن الدولة".
6. يجب أن ينص الدستور على الحد الأدنى للزواج بعمر 18، وأن ينص على إلزامية التعليم ومنع الزواج خلال مرحلة الدراسة الأساسية.
7. يجب ضمان الحماية القانونية والدستورية للنساء الناجيات من العنف الأسري والمنزلي.

في دين وجنس الرئيسة أو الرئيس:

ضرورة عدم تحديد دين الرئيس في الدستور ضماناً للتعددية والديمقراطية.

جندرة اللغة الدستورية، بحيث تكون حساسة وشاملة لحقوق جميع المواطنات والمواطنين، والتركيز بشكل أساسي على جندرة المادة الرابعة والثمانون والتي تحدد شروط الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية، فلا تقتصر إمكانية الترشح على الرجال فقط.

Find out more about the
Conflict Research Programme

Connaught House
The London School of Economics
and Political Science
Houghton Street
London WC2A 2AE

Contact:
Anna Mkhitaryan, Programme Manager
Tel: +44 (0)20 7849 4631
Email: Intdev.Crp@lse.ac.uk

lse.ac.uk/conflict

This material has been funded by UK aid from the UK government; however the views expressed do not necessarily reflect the UK government's official policies.